

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية
الفرع الثاني

شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني
رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر ٢ في القانون الخاص

إعداد

نور نبيل الإيعالي

لجنة المناقشة

الدكتورة غنى مواس

مشرفا ورئيسا

٢٠٢٣

ملخص التصميم :

القسم الأول : نشأة شركة الشخص الواحد

الفصل الأول : الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد

الفصل الثاني : الشروط القانونية لإنشاء شركة الشخص الواحد

القسم الثاني : مفاعل نشأة شركة الشخص الواحد

الفصل الأول : إدارة شركة الشخص الواحد

الفصل الثاني : إنقضاء شركة الشخص الواحد

المقدمة :

إن الحياة مليئة بالمبادلات التجارية ، فالتجارة هي أساس بناء الإقتصاد ، و لا بدّ للإنسان إلا أن يشتري ، يبيع و يؤجر . فتاريخ التجارة من تاريخ تواصل الشعوب .

و ليمارس الفرد التجارة ، قد يتعاطى العمل التجاري من خلال مؤسسة تجارية و التي تعدّ أداة المشروع التجاري ، أو قد يشترك مع الغير من خلال تكوين شركة . و في بعض الأحيان قد يخشى المرء من أن يتعرض للإفلاس بكامل أمواله ، في حال فشل المشروع التجاري ، فيعمد إلى تكوين شركة بمفرده . هذا ما يعرف بحالة شركة الشخص الواحد ، التي شكل تأسيسها في معظم الدول الأوروبية و الأميركية ثورة تشريعية حقيقية قلبت أوضاعاً قانونية ، سردت رداً طويلاً من الزمن و توطدت لدرجة أصبح معها القبول بمبدأ شركة الشخص الواحد إنقلاباً في عالم التشريع^١ .

فلم يعد تعدد الشركاء أحد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة ، بحيث تنحل عند تخلفه ، بل أصبح من الممكن إنشاء شركة من شخص واحد ، و التي يمكن تعريفها بأنها شركة مؤلفة من شريك وحيد و يكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك ، و قد تؤسس هذه الشركة مباشرةً من شريك واحد ، أو قد تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد^٢ . كما لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة و إعطائها الشخصية المعنوية ، بل أصبح للعمل التأسيسي الذي يقوم به شخص واحد القدرة نفسها على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة . فنتج عن ذلك إحلال الإرادة المنفردة و المستقلة الصادرة عن شريك وحيد محل نية المشاركة التي تلازم مبدأ تعدد الشركاء^٣ .

و تعود فكرة شركة الشخص الواحد إلى عام ١٨٨٤ في ألمانيا ، عندما أقرت محكمة الإمبراطورية القيصيرية أن إجتماع كل حصص الإتحاد النقابي للمناجم المحدود المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الإتحاد^٤ . و بعد عدّة سنوات ، أقر تشريع إمارة ليشنشتاين للشخص الواحد بممارسة مشروع على طريقة الشركة ، محتفظاً لهذا المشروع بشكله الفردي^٥ .

١ إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبة الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٩
٢ إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ص ٩٩٨
٣ إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٠
٤ إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٧
٥ إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٧١

و في فرنسا ، لم يعترف المشرع بفكرة الشخص الواحد بل ظلت هذه الفكرة تتعرض للنقد و الرفض لسنوات طويلة ، إلا أنه مع التطور الاجتماعي و الإقتصادي و بروز الحاجة إلى دعم المشاريع الإستثمارية من جهة ، و إزدياد حالات الشركات الصورية من جهة أخرى أصبح من الضروري الاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد لا سيما لتأمين الشفافية و لتعزيز الإلتزام الذي يعدّ العنصر الأهم في التجارة . ففي عام ١٩٨٥ ، أجرت السلطات الفرنسية إحصاءً تبين بموجبه أن حجم الشركات الوهمية أصبح يشكل ثلثي عدد الشركات الموجودة ، و لكي تدارك السلطات الفرنسية هذا الأمر و تقضي بالتالي على ظاهرة الشركات الوهمية ، أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ القانون رقم ١٩٨٥/٦٩٧ المتعلق بالمشروع الفردي و الذي بموجبه سمح لشخص واحد طبيعي أو معنوي أن ينشئ شركة محدودة المسؤولية ، و أطلق على هذا الشخص تسمية الشريك الوحيد^٦ .

و أيضاً ، إعترف التشريع الإنكليزي بفكرة شركة الشخص الواحد من خلال قضية سالمون عام ١٨٩٧ ، حيث أنه بعد هذه القضية ، إعتبر أن تسمية شركة الشخص الواحد تطلق على تلك الشركة التي تكون تأسست بالحد الأدنى المطلوب للشركاء وفق أحكام القانون ، و يكون أحد الأشخاص فيها مسيطر سيطرة كاملة ، في حين يكون الشركاء الآخرون لا تربطهم بالشركة أي علاقة و لا يملكون منها إلا أسهماً لا تمنحهم أي سلطات منتجة أو فاعلة ، لا سيما تلك المتعلقة بالإدارة و غيرها^٧ .

أما التشريع الأمريكي ، فقد إعترف بفكرة شركة الشخص الواحد ، حيث سمح بإنشائها بصورة مباشرة بشريك واحد ، و سمح كذلك بالبقاء على الشركة كشخص معنوي بعد إنسحاب الشركاء كافة ، و بقاء الأسهم في يد شخص واحد أو شريك واحد^٨ .

أما في البلدان العربية ، فقد إنقسمت التشريعات فيها بين مؤيد و معارض لفكرة شركة الشخص الواحد . فمثلاً التشريع المصري ، لم يأخذ بفكرة الشخص الواحد ، و ذلك لأن هذا التشريع لا ينظر إلى الشركة إلا على إعتبارها عقد ، و يتضح ذلك من خلال تمسكه بتعريف الشركة الوارد في القانون الذي يبقى معه إستبعاد فكرة هذا النوع من الشركات التي أخذت بها التشريعات الأوروبية^٩ .

^٦ إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

^٧ فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، عمان ، الأردن ، ص ٣٨ - ٣٩

^٨ فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٥٨

^٩ فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، ٦٣

أما التشريع الأردني ، فقد أخذ بهذا النوع من الشركات في عام ١٩٩٧ ، مؤسساً ذلك على جواز تجزئة الذمة المالية للشريك أو المساهم ، حيث سمح بشركة الشخص الواحد قانوناً في إطار متنوع من الشركات ، باستثناء تلك الشركات التي تتطلب ضماناً عاماً ، و التي لا يمكن معها تجزئة الذمة المالية للشخص أو الشريك حسب أحكام القانون مثل شركة التضامن .^{١٠}

أما في لبنان ، فالقانون اللبناني يعتبر أن تعدد الشركاء في الشركة هو ركن أساسي لا تقوم أو تأسس الشركة إلا بوجوده .^{١١} و ذلك يستنتج من التعريف الذي أعطي للشركة في قانون الموجبات و العقود اللبناني و هو أن الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح .

فلا يجوز أن تنشأ شركة بأقل من عدد الشركاء المنصوص عليه في القانون ، فمثلاً في شركة التضامن ، يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين . و في الشركة المساهمة ، عدد الشركاء لا يجب أن يقل عن ثلاثة . فالمشترع اللبناني كان من معارضي فكرة الشخص الواحد ، و ذلك لأن بنظره الشركة يجب أن تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر .^{١٢}

و لكن مع التطور الإقتصادي و الإجتماعي ، سمح المشترع اللبناني بتأسيس شركة الشخص الواحد إستثنائياً في نوعين من الشركات و هما شركة الأوف شور و الشركة المحدودة المسؤولية.

فقد أصدر المشرع اللبناني في عام ٢٠١٨ القانون رقم ٢٠١٨/٨٥ و الذي عدّل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ الخاص بشركات الأوف شور ، و الذي على أثر هذا التعديل أصبح بإمكان شخص واحد أن يقوم بتأسيس هذه الشركة . و الذي من خلاله هدف إلى تشجيع عدد من رجال الأعمال اللبنانيين و العرب و الأجانب الذين يقومون بتأسيس هذا النوع من الشركات على الإستقرار في لبنان تمكيناً لهم من إدارة أعمالهم في الخارج ، طالما أن إدارة هذه الأعمال هي على مسؤوليتهم . و بالتالي حرصهم على حسن إدارة شركاتهم و مراقبتها عن قرب في كل ما يعود بالفائدة . و أيضاً ، إن اعتماد نظام شركة الشخص الواحد ضمن شركات الأوف شور من شأنه أن يؤدي إلى إستقرار التعامل المصرفي في لبنان ، و سمعة

^{١٠} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٧٧

^{١١} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٨٦

^{١٢} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٨٦

شركات الأوف شور الجيدة فيه . و بالتالي تجنبه خطر إستخدام شركات الأوف شور لأعمال و تحويلات مالية مشبوهة .^{١٣}

و أيضاً ، و إنسجاماً مع الإتجاهات العالمية التي إعترفت بفكرة شركة الشخص الواحد في مجال الشركات المحدودة المسؤولية ، أصدر المشرع اللبناني القانون رقم ١٢٦ في ٢٩/٣/٢٠١٩ ، الذي عدّل بعض أحكام قانون التجارة و أضاف أحكاماً جديدة عليه . و من ضمن ما عدّله هذا القانون المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية . حيث أصبحت الشركة المحدودة المسؤولية تأسس إما من عدة شركاء أو من شخص واحد يسمى الشريك الوحيد .^{١٤}

و السؤال الذي يطرح ، ما هي شركة الشخص الواحد و ما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات ، و هل من الممكن أن يسمح بتأسيس شركة بشخص واحد في جميع أنواع الشركات التجارية في لبنان ، أي هل يمكن أن يصدر عن المشرع اللبناني قانوناً أو مرسوماً يسمح فيه لشخص واحد أن يؤسس أي شركة تجارية مهما كان نوعها ؟

سنقوم بمعالجة ذلك عبر قسمين :

القسم الأول : نشأة شركة الشخص الواحد

القسم الثاني : مفاعيل نشأة شركة الشخص الواحد

^{١٣} إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٥ ، ٦

^{١٤} إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٦ ، ٧

القسم الأول : نشأة شركة الشخص الواحد :

سمح القانون اللبناني لشخص واحد سواء كان طبيعياً أو معنوياً بتأسيس شركة بمفرده تسمى " شركة الشخص الواحد " في نوعين من الشركات و هما شركة الأوف شور و الشركة المحدودة المسؤولية . و نتيجةً لذلك يكون القانون اللبناني قد سمح لهذا الشخص بأن يخصص جزء من ذمته المالية لاستثماره في مشروع معين في شكل شركة و تحديد مسؤوليته بمقدار هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية .^{١٥}

و عليه ، تعتبر شركة الشخص الواحد إستثناءً على مبدأ وحدة الذمة المالية ، و ذلك لأن هذا المبدأ يقوم على فكرة أن الشخص مسؤول عن ديون الشركة بكامل أمواله و ليس فقط بالأموال المخصصة للشركة .

و شركة الشخص الواحد مثلها مثل باقي الشركات ، لها شروط لتأسيسها ، و هذه الشروط منها ما يسمى بالشروط العامة لتأسيس الشركات ، أي تتفق مع الشروط التي تأسس بها باقي الشركات ، و منها ما يختص بشركة الشخص الواحد نفسها .

إذاً سنبين الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد (الفصل الأول) ، و الشروط القانونية لإنشاء شركة الشخص الواحد (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد :

ذكرنا فيما سبق أن شركة الشخص الواحد هي إستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية ، إذ أنها تسمح للشخص بأن يخصص جزء من ذمته المالية لاستثماره في مشروع معين هو الشركة . إذاً ، شركة الشخص الواحد تقوم على أساسان قانونيان وهما : مبدأ تخصيص الذمة المالية (مبحث أول) و ذلك لتحديد مسؤولية الشريك ، و الإرادة المنفردة (مبحث ثاني) كمصدر منشئ لشركة الشخص الواحد بديل عن الفكرة العقدية .^{١٦}

^{١٥} هيووا إبراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٩

^{١٦} هيووا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

المبحث الأول : الذمة المالية :

لم يتضمن القانون اللبناني شأنه شأن القانون الفرنسي أي تعريف للذمة المالية بل ترك هذا الأمر للفقهاء ، فقد عرفها كالاتي :

الذمة المالية هي مجموعة قانونية موحدة تتضمن عناصر إيجابية كالأموال المادية و غير المادية ، و عناصر سلبية كالديون و الموجبات . و أيضاً ، عرفت الذمة المالية بأنها إمكانية المرء بأن تكون له أموال و حقوق و موجبات .^{١٧} و هذه التعاريف إستندت إلى التعريف الذي أعطاه الفقيهان الفرنسيان Planiol et Ripert للذمة المالية .^{١٨}

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الذمة المالية تكون للشخص ، سواء كان طبيعياً (الإنسان) أم شخصاً معنوياً (الشركات) . و هذا يعني أن الذمة المالية لا يمكن قيامها بالنسبة للحيوان أو للجوامد .

و قد برزت نظريتان للذمة المالية ، نظرية تسمى بالنظرية الشخصية للذمة المالية تقوم على مبدأ وحدة الذمة المالية و إرتباطها بالشخصية .^{١٩} و قد إعتد القانون اللبناني هذه النظرية و طبقها في مجالات عدّة ، و نحن ما يهمننا هو تطبيقه لها في القانون التجاري و بالتحديد في شركة التضامن ، التي تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية و شخصية و بكامل أموالهم عن ديون الشركة . و إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشريك كونه يكتسب صفة التاجر .

و النظرية الأخرى للذمة المالية تسمى بالنظرية الموضوعية للذمة المالية أو نظرية التخصيص ، و التي تقوم على مبدأ تخصيص الذمة المالية ، و عدم إرتباط الذمة المالية بالشخصية بل بالغرض الذي أعدت من أجله .^{٢٠} طبق القانون اللبناني هذه النظرية في مجالات عدة ، و أهم تطبيقاته لهذه النظرية ، الشركة المحدودة المسؤولية ، التي جاءت إستثناءً على مبدأ وحدة الذمة المالية ، حيث أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل عن

^{١٧} جورج ش دراوي ، تقسيمات الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ١

^{١٨} On appelle patrimoine l'ensemble des droits et des charges d'une personne , appréciable en argent , envisagés comme formant une universalité de droit .

Planiol et Ripert , droit civil français , T3 , Page 9

^{١٩} جورج ش دراوي ، مرجع سابق ، ص ١٦

^{٢٠} جورج ش دراوي ، مرجع سابق ، ص ١٦

ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال , أي أن الشريك في هذه الشركة يمكنه أن يخصص ذمة مالية للشركة منفصلة عن ذمته المالية .

و أيضاً ، من التطبيقات لهذه النظرية الحديثة من قبل القانون اللبناني ، شركة الشخص الواحد التي إعترف بها القانون اللبناني في نوعين من الشركات : شركة الأوف شور الذي سمح لشخص واحد بتأسيسها بموجب القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ الذي عدل المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ . و الشركة المحدودة المسؤولة و ذلك بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ الذي عدل القانون التجاري و المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ . و ذلك لأنه في هذه الشركة ، يسمح للشخص بأن يخصص ذمة مالية تجارية مستقلة عن ذمته المالية ، بحيث يسأل عن الديون الناشئة عن النشاط التجاري على قدر عناصر هذه الذمة المالية المخصصة للشركة .^{٢١}

المطلب الأول : مبدأ وحدة الذمة المالية :

سبق و ذكرنا أن القانون اللبناني إعتد مبدأ وحدة الذمة المالية ، حيث يقتضي البحث في مفهومه (الفرع الأول) و في تطبيقاته القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم المبدأ :

إن مبدأ وحدة الذمة المالية أخذ به أنصار النظرية التقليدية أو الشخصية للذمة المالية و التي تقوم على إرتباط الذمة المالية بالشخصية ، بحيث لا وجود للذمة المالية إلا بوجود أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين . و عليه لكل شخص ذمة مالية تنسب إليه منذ وجوده حتى زواله .

^{٢١} أحمد محمد الايوبي ، القانون المدني اللبناني للأموال ، الجزء الأول : المدخل إلى دراسة قانون الأموال ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، ص ١٢٦

هذه النظرية تعود للمؤلفين الفرنسيين أوبري و رو ، فقد أسند هذان الفقيهان الذمة المالية إلى الشخصية القانونية فبالنسبة لهما الذمة المالية مندمجة في شخصية صاحبها . و كما أن الشخصية القانونية واحدة لا تتعدد و لا تتجزأ ، كذلك الذمة المالية واحدة لا تتعدد و لا تتجزأ .^{٢٢}

و قد إعتبر هذان الفقيهان ما يلي :

" فكرة الذمة المالية تستخلص منطقياً من فكرة الشخصية ... فالذمة المالية هي مظهر للشخصية ، و هي التعبير عن القدرة القانونية للشخص باعتباره شخصاً ."^{٢٣}

و أضافا أن :

" الذمة المالية ، في أعلى معانيها هي شخصية الإنسان ذاتها ، منظوراً إليها في علاقتها بالأشياء الخارجية التي يباشر الشخص أو سببائشر حقوقاً عليها ."^{٢٤}

نستنتج مما تقدم ، أنه لا يمكن أن يكون للشخص أكثر من ذمة مالية واحدة ، فلا يجوز أن يقسم ذمته المالية إلى عدة ذمم متفرقة و مستقلة و ترتبط بنشاطات مختلفة . أي أن الشخص لا يمكنه مثلاً أن يخصص ذمة مالية لأعماله التجارية ، و ذمة مالية أخرى تخصص لأعماله الصناعية . و يترتب على ذلك أنه في حال نشوء دين للشخص نتيجة لأي نشاط يقوم به ، فهذا الشخص يسأل عن هذا الدين بكامل ذمته المالية .^{٢٥}

إعتمد القانون اللبناني شأنه شأن القانون الفرنسي ، مبدأ وحدة الذمة المالية إذ أن القانون اللبناني منح حق الارتتهان العام على كامل أموال المدين . و نص على ذلك في المادة ٢٦٨ من قننون الموجبات و العقود .^{٢٦}

^{٢٢} أحمد محمد الأيوبي ، مرجع سابق ، ص ٩١

^{٢٣} « L'idée de patrimoine se déduit logiquement de celle de la personnalité ... Le patrimoine est l'émanation de la personnalité , et l'exercice de la puissance juridique dont une personne est investi comme telle. »

^{٢٤} " La patrimoine est , dans sa plus haute expression , la personnalité même de l'homme , considérés dans ses rapports avec les objets externes sur lesquelles il peut ou pourra avoir des droits à exercer . »

^{٢٥} أحمد محمد الأيوبي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥

^{٢٦} المادة ٢٦٨ موجبات و عقود : " للدائن حق ارتتهان عام على مملوك المدينون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته و هذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمدينون لا يمنحه حق التتبع و لا حق الأفضلية فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو الاتفاق ."

و بسبب إعتقاد القانون اللبناني لمبدأ وحدة الذمة المالية ، يستتبع عدم جواز إنشاء شركة مؤلفة من شخص واحد ، و ذلك لأن هذه الشركة تقوم على مبدأ تخصيص الذمة المالية ، بحيث يسمح للشخص الذي يأسس هذه الشركة بأن يخصص جزء من ذمته المالية لاستثماره في نشاط تجاري على شكل شركة . و أيضاً بنظر القانون اللبناني ، الشركة يجب أن تؤسس بين شخصين أو أكثر و ما يؤكد ذلك تعريف الشركة الوارد في المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات و العقود و التي عرفت الشركة بأنها عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح .

و أيضاً ، القانون اللبناني يفرض على مؤسسي الشركات التجارية التقيد بشرط تعدد الشركاء طوال حياة الشركة . و قد صدر حكم عن محكمة البداية في بيروت أكد على ذلك ، فقد قضي :

" ... إن الشركة عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد إقتسام الربح فيكون شرط تعدد الشركاء من الشروط الواجب تحققها لقيام عقد الشركة و استمراره و بالتالي ، فإن زوال هذا الشرط بعد التأسيس يؤدي إلى إنقضاء الشركة فليس من شركة لشخص واحد في القانون اللبناني بسبب فقدان الصفة العقدية و وحدانية الذمة المالية " ٢٧

و لكن يجب أن نشير أن القانون اللبناني قد إعترف بشركة الشخص الواحد و ذلك بعد التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٠ (هذا ما سنبينه في المطلب الثاني) .

و القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧ ، شأنه شأن القانون اللبناني ، إعتد النظرية التقليدية للذمة المالية و مبدأ وحدة الذمة المالية ، لذلك لم يعترف بشركة الشخص الواحد ، لأن هذه الشركة تتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية . فالشركة في القانون الفرنسي يجب أن تؤسس بين شخصين أو أكثر ، أي أن تعدد الشركاء يعدّ شرطاً أساسياً لتأسيس الشركة ، هذا ما نصت عليه المادة ١٨٣٢ فقرة أولى من القانون المدني الفرنسي . ٢٨

و نتيجةً لإنتقاد الفقهاء للتشريع الفرنسي القائم آنذاك و وصفهم له بإنطوائه على الكثير من العيوب العملية التي لا يمكن إنكارها ، و من أهمها الضرر الإقتصادي و الإجتماعي الناشئ عن إنقضاء الشركة فجأةً عند

٢٧ بداية بيروت ، ٣٤ ، رقم ٩٣/١٧٢ ، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ (غير منشور) ، يراجع جورج شداوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢١

28 Article 1832 alinéa 1 code civil : " La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter . »

إجتماع كل الحصص أو الأسهم بيد شريك وحيد و ذلك بالإضافة إلى الصعوبات و التعقيدات التي يواجهها الشريك المذكور . على أثر ذلك أقر المشرع الفرنسي قانون منظم للشركات تاريخ ٢٤/٧/١٩٦٦ ألغى فيه الحل التلقائي و بقوة القانون عند إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد و أمهل الشريك المذكور مهلة سنة لتصحيح وضع الشركة و إلا يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها هذا ما نصت عليه المادة ١٨٤٤-٥ من القانون المدني الفرنسي .^{٢٩} و عليه يكون المشرع الفرنسي قد أقر بشركة الشريك الوحيد و لكن لمدة محددة و ضمن ظروف معينة . إذا لم يسمح القانون الفرنسي بتأسيس شركة شخص واحد بشكل مباشر . و لكن بتاريخ ١١/٧/١٠٨٥ ، أجاز القانون الفرنسي تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية . هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي .^{٣٠}

و السؤال الذي يطرح هو كيف طبق القانون اللبناني مبدأ وحدة الذمة المالية ، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : تطبيقات القانون اللبناني :

ذكرنا في الفرع الأول بأن القانون اللبناني قد إعتد أو تبني النظرية التقليدية للذمة المالية ، و أنه طبقها في مجالات عدّة ، و نحن يهمننا تطبيقه لهذه النظرية في القانون التجاري . و إن أبرز تطبيقات القانون اللبناني لهذه النظرية في القانون التجاري هو شركة التضامن .

²⁹ Article 1844-5 code civil : “ La réunion de toutes les parts sociales en une seule main n’entraîne pas la dissolution de plein droit de la société . Tout intéressé peut demander cette dissolution si la situation n’a pas été régularisé dans le délai d’un an . Le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation . Il ne peut prononcer la dissolution si au jour où il statue sur le fond , cette régularisation a eu lieu .

L’appartenance de l’usufruit de toutes les parts sociales à la même personne est sans conséquence sur l’exercice de la société . »

³⁰ Article 1832 alinéa 2 code civile : “ ... Elles peut être institué dans le cas prévu par la loi par l’acte de volonté d’une seule personne . »

فشركة التضامن هي كما عرفتها المادة ٤٦ من قانون التجارة هي شركة تعمل تحت إطار موضوع معين و تتألف من شخصين أو أكثر مسؤولين بالإنفراد و التضامن عن إلتزامات الشركة .^{٣١}

أما القانون الفرنسي ، فقد عرف شركة التضامن بأنها شركة أفراد تتميز بصفة التاجر لكل من شركائها و بالتزامهم غير المحدد و المتضامن بديون الشركة .^{٣٢}

من خلال هذا التعريف ، نستنتج الأهمية الخاصة التي تعود لشركة التضامن و هي الضمان الذي توفره لدائني الشركة على أموالها و أموال كل من الشركاء الشخصية .^{٣٣} هذا ما يسمى بالارتهان العام الذي منحه القانون اللبناني للدائنين و الذي ذكرناه في الفرع الأول .

و أيضاً ، من خلال هذه المادة نستنتج الخاصية الأهم التي تتمتع بها شركة التضامن ، و هي أن مسؤولية الشريك أو الشركاء في هذه الشركة هي مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة .^{٣٤}

فالمسؤولية الشخصية تعني أن الشريك في هذه الشركة مسؤولاً عن ديون الشركة في جميع أمواله و ليس فقط بقدر حصته في رأس المال .^{٣٥} و نتيجة لذلك ، يحق لدائني الشركة أن يرجعوا على كل من الشركاء في جميع أمواله الخاصة لتحصيل ديونهم .^{٣٦}

أما المسؤولية التضامنية ، فهي أعطت الحق لدائني الشركة أن يطالبوا أحد الشركاء بالدين أو يطالبوا الشركاء جميعاً .^{٣٧}

و أيضاً ، من الخصائص التي تتمتع بها شركة التضامن ، هي أن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر ، مما يعني أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشريك ، إذ أن توقف الشركة عن الدفع يؤكد توقف الشركاء عن

^{٣١} سلام حسن عبد الصمد ، القانون اللبناني للشركات بين الأصل و التعديل ، منشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٢٤

^{٣٢} سلام حسن عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤

« La société en nom collectif est une société de personnes , les associés sont responsables indéfiniment et solidairement des dettes de la société . »

^{٣٣} إدوار و كريستيان عيد ، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٦

^{٣٤} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٧٧

^{٣٥} سلام حسن عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

^{٣٦} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٧٨

^{٣٧} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٧٩

الدفع أيضاً . و ذلك لأن الشركاء في هذه الشركة ملزمون بدفع ديون الشركة من أموالهم الخاصة و ليس فقط بقدر الحصة التي قدموها في رأس المال .^{٣٨}

هذا ما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون التجارة :

" كل شريك في شركة التضامن يعدّ كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة ، فكلّ منهم يكتسب صفة التاجر القانونية . و إفلاس الشركة يؤدي إلى الإفلاس الشخصي لكلّ من الشركاء . "

من كل ما تقدم نستنتج أن الذمة المالية للشركاء غير منفصلة عن ذمة الشركة ، أي أنّ ذمة الشركة و ذمة الشركاء واحدة . و ذلك لأنه في هذا النوع من الشركات ، لا يستطيع الشريك أو الشركاء أن يخصصوا ذمة مالية للشركة تكون مسؤولة عن إلتزاماتها . بحيث أن الشركاء يكونون مسؤولين عن ديون الشركة في جميع أموالهم و ليس فقط بقدر حصتهم في رأس المال . هذا ما يسمى بوحدة الذمة المالية الذي ذكرناه في الفرع الأول .

إزاء هذا التشدد بوجوب إرتباط الذمة المالية بالشخصية ، و ما ينتج عنها من آثار سلبية لا سيما بالنسبة للتجار بحيث يتحمل التاجر مخاطر تجارته بكامل أمواله مما يعرض حياته الشخصية للخطر و يفرض في الوقت نفسه قيوداً على الحياة التجارية بتردد الأفراد من ممارسة النشاطات التجارية ، ظهرت النظرية الموضوعية للذمة المالية أو نظرية التخصيص ، و هي نقيض النظرية الشخصية . هذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : مبدأ تخصيص الذمة المالية :

إن مبدأ تخصيص الذمة المالية ظهر نتيجة الإنتقادات التي طالت مبدأ وحدة الذمة المالية و قد إعتده القانون اللبناني بشكل إستثنائي . سنبحث مفهوم هذا المبدأ (الفرع الأول) و تطبيقاته من قبل القانون اللبناني (الفرع الثاني) .

^{٣٨} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٨١

الفرع الأول : مفهوم المبدأ :

إن مبدأ تخصيص الذمة المالية أخذ به أنصار النظرية الموضوعية للذمة المالية أو نظرية التخصيص ، و التي تقوم على فكرة تخصيص الذمة المالية لهدف معين ، فالشخصية ليست هي التي تبرر وجود الذمة المالية إنما الغرض الذي أعدت لأجله . و عليه يمكن تجزئة الذمة المالية و تعددها بحسب الأهداف التي أعدت لأجلها . فيجوز أن يكون للفرد أكثر من ذمة مالية . و أيضاً ، يجوز تجزئة الذمة المالية و تعددها بحسب الأهداف التي أعدت لأجلها . فمثلاً ، يمكن أن يكون للشخص ذمة لأعماله التجارية (مؤسسة تجارية) ، و ذمة لأعماله الصناعية (مصنع) و ذمة مدنية .

و بالتالي ، يكون حق إرتهان دائني مشروع محدد ينحصر بقيمة الذمة المالية المخصصة لهذا المشروع دون سائر الذم المالية العائدة للشخص نفسه و المتعلقة بمشاريع أخرى .

هذا المبدأ أخذ به التشريع الألماني و الأنظمة الأنكلوساكسونية ، و أيضاً أخذ بها التشريع الفرنسي عندما أقر ما يعرف بالمقاول الفرد ذات المسؤولية المحدودة عام ٢٠١٠ ، و تكمن ميزة هذا القانون بأنه يسمح للفرد بأن يخصص جزء من ذمته لغرض معين و لا يعود لأصحاب الديون الناشئة عن هذا الاستثمار بملاحقة غير هذه الذمة المخصصة لهذا المشروع . هذا ماجاء في المادة 1-6-526 L من قانون التجارة الفرنسي .^{٣٩}

و يعتبر هذا المبدأ الأساس القانوني الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد ، و ذلك لأنها تتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية تجارية تخصص لغرض معين هو شركة الشخص الواحد و على أن تظل حقوق و إلتزامات الشركة محدودة بقيمة المبلغ المخصص لها كذمة مالية تجارية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها.^{٤٠}

و السؤال الذي يطرح ، ما هي تطبيقات القانون اللبناني لمبدأ تخصيص الذمة المالية ، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

³⁹ Article L526-6-1 du code de commerce : « Pour l'exercice de son activité en tant qu'entrepreneur individuel à responsabilité limitée , l'entrepreneur individuel affecte à son activité professionnelle un patrimoine séparé de son patrimoine personnel , sans création d'une personne morale , dans les conditions prévues à l'article L527- 7 . »

^{٤٠} هيوأ إبراهيم الحيدري – مرجع سابق – ص ٢٣٣

الفرع الثاني : تطبيقات القانون اللبناني :

إن أبرز تطبيقات القانون اللبناني لهذا المبدأ ، هي الشركة المحدودة المسؤلية ، التي تكون مسؤلية الشريك فيها محدودة و تنحصر بقيمة مقدماته و لا تطول كل ذمته المالية .^{٤١} هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ :

" الشركة المحدودة المسؤلية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم " من خلال هذه الفقرة ، نستنتج أن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة المحدودة المسؤلية إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها في رأس مال الشركة . و بالتالي لا يكون لدائني الشركة سوى ضمان عام على أموال الشركة كشخص معنوي ، دون أن يمتد إلى ذمة الشريك فيها .^{٤٢}

و يترتب على ذلك ، عدم إكتساب الشريك لصفة التاجر ، فلا يجوز شهر إفلاس الشريك إذا تمّ شهر إفلاس الشركة لتوقفها عن دفع ديونها .^{٤٣} إذاً ، في هذا النوع من الشركات ، يمكن للأشخاص الذين يريدون تأسيس شركة ، تخصيص ذمة مالية لهذه الشركة مستقلة عن ذمتهم المالية و مخصصة لنشاطها .^{٤٤}

و إنه بعد التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ ، سمح بأن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة محدودة المسؤلية ، إذ المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ أصبحت تنص على :

" الشركة المحدودة المسؤلية هي شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدّة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم .

في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد يسمى هذا الشخص " الشريك الوحيد " .

يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء ."

^{٤١} جورج ش دراوي - مرجع سابق - ص ٢٧

^{٤٢} إدوار و كريستيان عيد - مرجع سابق - ص ١٧٨

^{٤٣} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٧٦

^{٤٤} هبوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤

و منعاً لتعارض قانون التجارة مع قانون الموجبات و العقود فقد تمّ إضافة فقرة على المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات و العقود حيث أصبحت تنص على :

" الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح .

يمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد ."

إن شركة الشخص الواحد هي إستثناءً على مبدأ وحدة الذمة المالية ، إذ أن الهدف أو الدافع من السماح بتأسيس شركة شخص واحد هو السماح للفرد بممارسة أعماله التجارية بشكل يضمن له المحافظة على أمواله غير المخصصة لهذه الأعمال . إذ أن هذه الشركة تسمح للشخص أو للفرد أن يخصص ذمة مالية لهذه الشركة مستقلة عن ذمته المالية بحيث يسأل عن الديون الناشئة عن نشاطه التجاري على قدر عناصر هذه الذمة المالية التي خصصها لهذه الشركة .^{٤٥}

و القانون اللبناني قد سمح لشخص واحد بأن يؤسس شركة محدودة المسؤولية ، قد سمح له أيضاً بتأسيس شركة الأوف شور و ذلك بموجب القانون ٨٥ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ الذي عدّل المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ ، إذ أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم نتصت بعد تعديلها على :

" تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد ... "

و أيضاً ، بموجب التعديل المذكور ، أضيفت فقرة عاشرة إلى المادة الثالثة من المرسوم ١٩٨٣/٤٦ و نصت على :

" يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة ، و في هذه الحالة يسمى هذا الشريك باسم " الشريك الواحد " . يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً . "

^{٤٥} أحمد محمد الأيوبي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

المبحث الثاني : الإرادة المنفردة :

إن شركة الشخص الواحد تؤسس بالإرادة المنفردة للمستثمر الفرد و ليس عن طريق العقد الذي يستلزم تعدد الشركاء . أي أن الإرادة المنفردة أساس قانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد .^{٤٦}

و الإرادة المنفردة يمكن تعريفها بأنها تصرف قانوني من جانب واحد يمكن أن يترتب آثاراً قانونية معينة ، هذا ما يميزها عن العقد الذي لا ينشئ إلا بتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر أو آثاراً قانونية معينة . و تختلف أيضاً عن العقد الملزم لجانب واحد و الذي لا ينعقد إلا بالتراضي بين إرادتين ، و لكنه يترتب إلتزامات على عاتق أحد أطرافه دون الآخر كعقد الهبة .^{٤٧}

و من أهم تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر الإلتزام غير شركة الشخص الواحد التي قلنا أن الإرادة المنفردة هي أساس قانون لقيامها ، الوعد بجائزة ، و إنشاء مؤسسة خاصة و الإبراء .^{٤٨}

و قد اختلف موضوع دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزامات ، فالبعض إعتبر أن الإرادة المنفردة غير قادرة على إنشاء الإلتزام و لا يمكن أن تكون مصدراً للإلتزام . و البعض الآخر ، إعتبر أن الإرادة المنفردة يمكن أن تكون مصدراً للإلتزام ، و بالتالي لها القدرة على إنشاء إلتزام قانوني .

إزاء هذا التعارض أو التناقض الحاصل في الفقه حول دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام ، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و هما : المطلب الأول يتناول فيه مفهوم الإرادة المنفردة ، و مطلب ثاني سنتحدث فيه عن دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام .

المطلب الأول : مفهوم الإرادة المنفردة :

في هذا المطلب ، سنتناول مفهوم الإرادة المنفردة من خلال فرعين ، فرع أول سنتحدث فيه عن المفهوم التقليدي للإرادة المنفردة ، أي مفهوم الإرادة المنفردة في النظرية التقليدية التي تبناها القانون الفرنسي ، و

^{٤٦} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

^{٤٧} محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٩

^{٤٨} هيوأ إبراهيم الحيدري – مرجع سابق – ص ٢٤٠

فرع ثاني ، سنبين فيه المفهوم الحديث للإرادة المنفردة ، أي مفهومها في النظرية الحديثة التي تبناها القانون الألماني .

الفرع الأول : المفهوم التقليدي للإرادة المنفردة :

إعتبرت النظرية التقليدية التي تبناها القانون الفرنسي بعد أن كانت سائدة في القانون الروماني ، أن الإرادة المنفردة غير قادرة على إنشاء الإلتزام . و ذلك لأن بنظرهم الإرادة المنفردة لا يمكن أن تلزم صاحبها ، إذ يجب أن تجتمع مع إرادة أخرى .^{٤٩}

فالإلتزام الذي ينشأ من تصرف قانوني ، و هو الإلتزام الإرادي ، لا يكون مصدره إلا العقد .^{٥٠} و العقد كما عرفته المادة ١٦٥ من قانون الموجبات اللبناني هو إلتام بين مشيئتين أو أكثر يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية . و قد إستند أصحاب هذه النظرية في رأيهم إلى التعريف الذي أعطي للإلتزام ، و هو أن الإلتزام هو رابطة بين شخصين يسمى الأول دائناً و الثاني مديناً .^{٥١}

و أيضاً ، بنظر أصحاب هذه النظرية ، أنه إذا تمّ الإعتراف للإرادة المنفردة بالقدره على إنشاء الإلتزام ، يقتضي الإعتراف لها أيضاً بحله ، لأن ما كان علّة للوجود يكون علّة للعدم ، و هذا ما لم يقبل به أحد . و إذا أمكننا السماح للإرادة المنفردة أن تجعل صاحبها مديناً بإرادته فكيف تستطيع أن تفرض على الطرف الآخر أن يكون دائناً له .^{٥٢}

و لكن برزت نظرية أخرى و هي النظرية الحديثة التي تبناها القانون الألماني ، إعتبرت أن الإرادة المنفردة ممكن أن تكون مصدراً للإلتزام ، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

^{٤٩} عبد المنعم الصده ، مصادر الإلتزام ، دراسة مقارنة في القانون اللبناني و القانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٥٠٠

^{٥٠} عبد المنعم الصده ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠

^{٥١} محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٣٢

^{٥٢} هيوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

الفرع الثاني : المفهوم الحديث للإرادة المنفردة :

تبنى القانون الألماني النظرية الحديثة و التي مفادها أن الإرادة المنفردة يمكن أن تكون مصدراً للإلتزام ، و بالتالي قدرة على إنشاء الإلتزام .^{٥٣} إذ أن بنظر أصحاب هذه النظرية ، الإلتزام يمكن أن ينشأ بإرادة الشخص وحده ، دون أن ينتظر بأن تتوافق إرادته مع إرادة شخص آخر .

و الإنسان عندما ينشئ إلتزاماً ، فهو يلتزم بالإرادة الصادرة عنه ، و ليس بتوافق إرادته مع إرادة من يلتزم في مواجهته حتى في حالة وجود العقد .^{٥٤} و يعدّ ذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ، إذ ليس في المنطق القانوني ما يحول دون أن يلتزم الشخص بإرادته .^{٥٥}

و إن هذه النظرية عندما إترفتم بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الإلتزام ، قد نظرت إلى الإلتزام كقيمة مادية أكثر منه رابطة شخصية ، و يعني ذلك ، تصور وجود الإلتزام دون دائن به ما دام الدائن يوجد وقت تنفيذه ، و الذي يكون رضاه بمجرد قبوله حتى لا يكتسب الحق رغماً عن إرادته .

و هذه النظرية تستند إلى الإعتبرات العملية ، حيث يوجد الكثير من الإلتزامات التي يصعب قبولها أو تفسيرها إلا عن طريق الإرادة المنفردة . كما هي حالة الوعد بجائزة ، حيث يلزم الشخص نفسه بأمر محدد أمام جمهور من الناس ، في هذه الحالة يوجد إلتزام نحو شخص غير معين يصبح دائناً رغم جهله بالوعد . ففي مثل هذه الحالة لا يمكن الإلتزام عن طريق العقد . لأن من يراد الإلتزام في مواجهته لا يستطيع التعبير عن إرادة تتوافق مع إرادة الملتزم لأسباب السابقة .^{٥٦}

وقبل أن ننقل إلى المطلب الثاني للحديث عن دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام ، يجب أن نبين أنه قد برز إتجاه وسط بين النظريتين الفرنسية التقليدية و الألمانية الحديثة ، إعتبر أن العقد هو المصدر العام للإلتزام بينما الإرادة المنفردة هي مصدر محدود و إستثنائي للإلتزام ، و ذلك لأنه هناك حالات ينبغي أن تعتبر فيها الإرادة المنفردة مصدراً للإلتزام كحالة الوعد بجائزة التي ذكرناه سابقاً .^{٥٧}

^{٥٣} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

^{٥٤} محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٣٢

^{٥٥} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

^{٥٦} محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٣٢

^{٥٧} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢

إذا كانت الإرادة المنفردة قد إعترف بها كمصدر للإلتزام ، فما هو الدور الذي تلعبه في إنشاء الإلتزام ، هذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام :

ذكرنا سابقاً أن هناك تناقض في الفقه حول دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام ، و أن منهم من إعتبر أن الإرادة المنفردة غير قادرة على إنشاء الإلتزام ، و منهم من إعتبر أن الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الإلتزام لذلك ، سنبحث تباعاً عجز الإرادة المنفردة عن إنشاء الإلتزام (فرع أول) ، و قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الإلتزام (فرع ثاني) .

الفرع الأول : عجز الإرادة المنفردة عن إنشاء الإلتزام :

ذكرنا سابقاً بأن هناك نظرية تقليدية أخذ بها المشرع الفرنسي و هي موروثه عن الرومان ، نفت بأن يكون للإرادة منفردة دور في إنشاء الإلتزام . إذ أن الإلتزام بنظر أصحاب هذه النظرية لا ينشأ إلا بتوافق إرادتين أي أن الإلتزام بالنسبة لأصحاب هذه النظرية هو العقد الذي ينشأ بتوافق إرادتين على إحداث آثار قانونية .

و القانون اللبناني أخذ بهذه النظرية و طبقها في مجالات عدّة ، و نحن ما يهمنا هو الشركات ، فالشركة في القانون اللبناني هي كما عرفتها المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات و العقود^{٥٨} عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح .

و هذه المادة تقابلها المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الأولى .^{٥٩}

^{٥٨} المادة ٨٤٤ موجبات و عقود قبل التعديل : " الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح . "

^{٥٩} Article 1832 alinéa 1 du code civil : " La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résultat . »

من خلال هذين النصين نستنتج بأن الشركة لا تأسس إلا بتوافر شرط تعدد الشركاء ، أي أن شريك واحد لا يمكنه تأسيس شركة . و إذا حصل و إجتمعت الحصص بيد شريك واحد ، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة .
إذاً الإرادة المنفردة للشخص لا يمكنها تأسيس شركة ، بل يجب أن تجتمع مع إرادة أخرى .

و من الشركات التي طبقت عليها الفكرة التعاقدية ، شركة التضامن ، إذ أن المادة ٤٦ من قانون التجارة ، نصت على أن تأسيس شركة التضامن يحتاج إلى وجود شخصين أو عدة أشخاص ، و هذا يعني أن هذه الشركة تحتاج إلى توافق إرادتين أو أكثر على تأسيسها . و أيضاً ، جاء في المادة ٤٧ من قانون التجارة ، أن الصك التأسيسي يمكن أن يكون رسمياً أو ذا توقيع خاص على أنه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء ، مما يعني أن هذه الشركة يتم تأسيسها بموجب عقد .^{٦٠}

و نتيجةً للإنتقادات التي طالت النظرية التقليدية للإرادة المنفردة و التي مفادها أن الإرادة المنفردة عاجزة عن إنشاء الإلتزام ، ظهرت نظرية حديثة إعترفت بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الإلتزام . هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الإلتزام :

يتميز عقد الشركة عن باقي العقود ، بأنه لا يرتب حقوق و موجبات على عاتق أفرادها ، بل يؤدي إلى نشوء شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء . و أيضاً ، يتميز عقد الشركة عن باقي العقود أنه في بعض أنواع الشركات لا يحتاج تعديل العقد إلى موافقة جميع الشركاء ، بل يستلزم ذلك موافقة أكثرية معينة رغم معارضة الأقلية ، و السبب في ذلك ، أنه بعد نشوء الشخص المعنوي أصبحت مصلحة الشركة هي الأساس و المهيمنة ، و أن تجاهل معارضة الأقلية هو تحقيقاً لمصلحة أعلى ، ألا و هي مصلحة الشركة . لهذا السبب بدأت الفكرة العقدية بالتراجع و حلت محلها الفكرة النظامية ، و ذلك تماشياً مع التطور الإقتصادي و تدخل المشتري في تنظيم أنواع الشركات .

^{٦٠} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٨

فبعد أن تراجعت الفكرة العقدية للشركة التي ذكرناها في الفرع الأول ، برزت الفكرة النظامية ، و التي مفادها أن الشركة هي نظام قانوني محدد من قبل المشرع ، يحدد الحقوق و إلتزامات الشركاء و كيفية إدارة الشركة و تحديد الجهات الإدارية .^{٦١}

و قد طبقت هذه الفكرة على شركات الأموال ، فمثلاً نرى أن المشرع قد حدد حداً أدنى لرأس مال الشركة المساهمة ، و أيضاً للشركة المحدودة المسؤولية . كذلك أتاح تعديل بنود النظام الأساسي بما فيه مصلحة للشركة .

يمكننا القول أن تدخل المشرع الواضح في تنظيم الشركات بما يجعلها أقرب إلى النظام القانوني ، و توقف إرادة الشركاء مبدئياً على الإنضمام أم لا ، هو بهدف حماية المصلحة العامة الإقتصادية و ضمان إستقرار الشركات لما لها من تأثير على الإقتصاد الوطني . فمثلاً ، الشركات المغفلة تعنى بالمشاريع ذات الرساميل الضخمة ، كما تعنى بأعمال المصارف ، فتدخل المشرع يكون بهدف تأمين إستمرارية الشركة و تحقيق الهدف الذي أعدت لأجله .

فهذا الإستمرار و الإستقرار يكونين مهديين إذا إرتبط مصير الشركة بمصير الأفراد من المؤسسين و الشركاء فالشخصية المعنوية المستقلة للشركة هي سبيل كفالة حماية الإستمرار ، بصرف النظر عن عدد الشركاء ، و بها يرتبط نجاحها و حماية الأموال المخصصة لخدمة المشروع .

لذلك تعارضت هذه الفكرة مع فكرة التعاقد لارتكازها بصورة رئيسية على عنصر إستمرار الشخصية المعنوية و بصرف النظر عن عدد الشركاء .^{٦٢}

تعرضت هذه النظرية للنقد باعتبار أنها تفتقر للتحديد ، و إذا كان المشرع يتدخل بشكل مباشر في هذا النوع من الشركات فإن ذلك لا يمنع من أن الإتفاق على إنشاء الشركة يركز على رضاء الشركاء .^{٦٣}

و نتيجة لهذه الفكرة ، ظهرت فكرة شركة الشخص الواحد التي إعترف بها القانون اللبناني في نوعين من الشركات . النوع الأول هو شركة الأوف شور التي هي نوع من أنواع الشركة المساهمة التي كما ذكرنا يغلب عليها الطابع النظامي أكثر من الطابع العقدي . حيث أنه تم إضافة فقرة عاشرة على المادة الثالثة من المرسوم

^{٦١} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٧

^{٦٢} إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس ، شركة الشخص الواحد ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨

^{٦٣} صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٨

المذكور بعد تعديله بموجب القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ جاء فيها : " يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة ، و في هذه الحالة يسمى هذا الشريك باسم " الشريك الواحد " . و النوع الثاني هو الشركة المحدودة المسؤولية و التي بأساسها تقترب من الفكرة النظامية أكثر من الفكرة العقدية ، إذ جاء في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ : " الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدة شركاء ... في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد ، يسمى هذا الشخص " الشريك الوحيد " .

و أيضاً ، القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ عدل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات و العقود^{٦٤} المذكورة أعلاه ، التي جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي : " يمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد .

و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي^{٦٥} المذكورة سابقاً .

و من خلال هذه الفكرة التي أولت الشخصية المعنوية أهمية على حساب تعدد الشركاء ، تمّ الاعتراف بدور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام ، و ذلك كما قلنا تمّ الاعتراف بشركة الشخص الواحد و التي ينتفي فيها شرط تعدد الشركاء ، حيث لا يوجد إلا شريك واحد ، و التي تؤسس إما بطريق مباشر كما نصت المادة الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، و الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ التي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٨٥ أو بطريق غير مباشر أي عبر إجتماع الحصص بيد شريك واحد ، بعد أن كان القانون يقضي بالحل التلقائي في هذه الحالة .

فشركة الشخص الواحد تنشأ بموجب إرادة منفردة تتمثل بنظام الشركة الذي يضعه الشريك منفرداً . و هو يتولى مهام الجمعية العمومية للشركة . فهذا يعني أن تأسيس الشركة لم يعد يحتاج إلى توافق إرادتين ، بل يمكن لشخص واحد أن يؤسس الشركة وفقاً لشروط معينة نبحثها في الفصل الثاني .

^{٦٤} المادة ٨٤٤ موجبات و عقود بعد التعديل : " الشركة عقد متبادل يشترك شخصان أو أكثر في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح .

يمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد . "

^{٦٥} Article 1832 alinéa 2 du code civil : " Elle peut être instituée dans les cas prévus par la loi , par l'acte de volonté d'une seule personne . »

الفصل الثاني : الشروط القانونية لإنشاء شركة الشخص الواحد :

إن شركة الشخص الواحد شأنها شأن سائر الشركات يتطلب لإنشائها بعض الشروط القانونية ، و التي تنقسم إلى نوعين : النوع الأول شروط موضوعية ، و النوع الثاني شروط شكلية .

و الشروط الموضوعية التي يتطلبها إنشاء شركة الشخص الواحد ، ينقسم إلى قسمين ، قسم منها عاماً يتعلق بالشريك و يتمثل بإرادة الشريك و أهليته . و أيضاً ، منها ما يتعلق بالشركة نفسها و هي الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس الشركات بشكل عام . و هي : الموضوع و السبب و مدة الشركة و إسمها التجاري .

أما القسم الآخر من الشروط الموضوعية فهو خاص يتعلق بالشريك الوحيد و يتمثل بالطبيعة القانونية للشريك الوحيد و الأحكام الخاصة بعدد الشركات التي يملكها الشخص الواحد أو الشريك الوحيد . و منها ما يتعلق برأس مال الشركة و الحصص التي يجب أن يتكون منها .

أما الشروط الشكلية فتتعلق بكتابة عقد الشركة و نشرها أو نشر عقد الشركة .

و قد قضي أنه : " من الواجب كي ينشأ عقد الشركة بصورة صحيحة أن تتوافر الشروط الشكلية و هي السند الخطي و النشر أو التسجيل ، كما الشروط الموضوعية و منها الأهلية و الرضى و الموضوع و السبب أي الشروط العامة في كل العقود ، إضافةً إلى المقدمات و الإشتراك في الأرباح و في تحمل الخسائر أي الشروط الخاصة بعقد الشركة . " ٦٦

و أيضاً قضي أنه : " لوجود عقد الشركة يجب توافر الأركان العامة للعقد بشكل عام ، و هي الرضا و الموضوع و السبب ، و كذلك يجب توافر الأركان الخاصة له ، و هي صدوره عن شخصين أو أكثر في المبدأ ما عدا الأحوال الخاصة ، و تقديم الشركاء حصة في الشركة ، و إقتسام الأرباح و الخسائر و أخيراً نية الإشتراك بين الشركاء . " ٦٧

٦٦ محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي ، الغرفة الأولى ، قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ ، مجلة العدل ، ٢٠٢١ ، عدد ٤ ، ص ١٥٩٣

٦٧ محكمة الدرجة الأولى في البقاع ، الغرفة الثانية ، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ ، مجلة العدل ، ٢٠٢٠ ، عدد ٣ ، ص ١٢٧٣

سنبحث تباعاً في الشروط الموضوعية لعقد الشركة (مبحث أول) و الشروط الشكلية لعقد الشركة (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لعقد الشركة :

ذكرنا فيما سبق بأن الشروط الموضوعية لعقد الشركة تنقسم إلى شروط موضوعية عامة (مطلب أول) و شروط موضوعية خاصة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة :

إن الشروط الموضوعية العامة منها ما يتعلق بالشريك الوحيد (فرع أول) ، و منها ما يتعلق بالشركة نفسها (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشريك الوحيد :

إن هذه الشروط هي نفسها الشروط التي يجب أن يتمتع بها سائر الشركاء في سائر أنواع الشركات الأخرى و التي تتمثل بإرادة الشريك أو رضاه و بأهليته .

١- إرادة الشريك الوحيد :

يجب أن يصدر التصرف القانوني عن الشخص متوافقاً مع إرادته الكاملة لكي يحدث آثاره القانونية و يعتدّ به على الوجه القانوني السليم ، و التعبير عن الإرادة يكون بالقبول و الرضى بأهداف التصرف القانوني بما في ذلك التمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات .

ويرى الفقهاء أنه في مجال شركة الشخص الواحد باعتبارها تصرفاً قانونياً يصدر بالإرادة المنفردة للشريك ، فيجب أن تكون هذه الإرادة ناتجة عن قبوله و رضاه بكل مقتضيات التصرف .^{٦٨}

و رضى الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يكون بتدخله بالعمل التأسيسي للشركة ، و عليه فعلى الشريك من خلال التعبير عن رضاه أن يظهر إرادة حقيقية صادقة مطابقة تماماً لما يهدف إليه العقد أو البيان المزمع وصفه بشركة .^{٦٩}

نذكر أيضاً بذات المعنى :

“ Le consentement de l’associé unique résulte de son intervention à l’acte unilatérale de constitution , soit en personne , soit par un mandataire spécial selon l’article 223-6 du code de commerce . »⁷⁰

و الإرادة المشار إليها ، يجب أن تكون واضحة و صريحة لناحية تخصيص جزء من أمواله لتحقيق مشروع معين من خلال تأسيس شركة ذات شخصية مستقلة عن شخصيته . كما يجب أن تكون صحيحة خالية من عيوب الرضى المنصوص عنها في المادة ٢٠٢ من قانون الموجبات و العقود .

فقد نصت هذه المادة على أن الرضى يكون متعيباً بل معدوماً في بعض الأحوال إذا أعطي عن غلط أو أخذ بالخدعة أو إنتتزع بالتخويف أو ثمة غبن فاحش أو عدم أهلية .

فالغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال إذا كان جوهرياً ، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع الغلط . كما لو تعاقد أحد الشركاء على إعتبار أنه شريك في شركة محدودة المسؤولية مع أن الشركة هي شركة تضامن . و ذلك لأن إلتزامات الشريك تتوقف على نوع الشركة . و كذلك يكون العقد قابلاً للإبطال إذا وقع الغلط على شخصية الشريك ، و كانت شخصيته موضوع إعتبار في العقد كما هو الشأن في شركات الأشخاص ويجوز أيضاً إبطال عقد الشركة لعلّة الخداع إذا كان هو الدافع إلى التعاقد ، و كثيراً ما يقع الخداع في حال

^{٦٨} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤

^{٦٩} إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ – ٤٣

⁷⁰ PATRIK SERLOONTEN , MARIE HELENE MONSERIE , BON , Entreprise Unipersonnelle , Section 1 , Paragraphe 54 , Janvier , 2012 , Actualisation Juin 2021 , Dalloz

الإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة . أما الإكراه أو الخوف فنادر الوقوع في الشركات على خلاف العيوب الأخرى .^{٧١}

إلا أنه ، في حالة شركة الشخص الواحد حيث لا يوجد إلا شريك واحد يتصرف بمقتضى إرادته المنفردة دون تأثير من أي طرف آخر ، فلا مجال للبحث في صور عيوب الرضى .
و هذا ما أكد عليه الفقهاء حيث جاء :

“ En matière d’institution d’une EURL , les causes de nullité liées au consentement , ne sont applicables que dans la mesure où elles ne trouvent pas leur source dans la présence ou l’intervention d’un cocontractant . »⁷²

بالخلاصة ، نستنتج أن شركة الشخص الواحد تختلف عن غيرها من الشركات لجهة وجود إرادة واحدة و بالتالي إنتفاء عيوب الرضى .

٢- أهلية الشريك الوحيد :

يقتضى أن يكون الشريك الوحيد متمتعاً بالأهلية القانونية المطلوبة ليكون أهلاً للإلتزام . و الأهلية المقصودة هي أهلية الأداء و ليس أهلية الوجوب .

فهذه الأهلية أي أهلية الأداء ، يتمتع بها المرء عندما يتم الثامنة عشر من عمره ما لم يصرح بعدم أهليته بنص قانوني . هذا ما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون الموجبات و العقود .^{٧٣}

و هنا نطرح السؤال الآتي : هل يجب أن يتمتع الشريك الوحيد بالأهلية اللازمة لممارسة التجارة ؟

بحسب القانون اللبناني ، شركة الشخص الواحد تتخذ إما شكل الشركة المحدودة المسؤولة أو شركة الأوف شور .

^{٧١} سمير و رولا عالية ، الوجيز في القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٨

⁷² PATRIK SERLOONTEN , REFERENCE PRECEDENT , CHAPITRE 2 , SECTION 1 , PARAGRAPHE 54

^{٧٣} المادة ٢١٥ موجبات و عقود : " كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للإلتزام ، ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني . "

فالشريك في الشركة المحدودة المسؤولة و شركة الأوف شور ، لا يكتسب صفة التاجر بالنظر للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها في هذه الشركة أسوةً بالشريك الموصي في شركة التوصية ، و المساهم في الشركة المساهمة ، فإن الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر و بالتالي لا يستلزم أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة .

فإذا كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولة ، فالشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر و بالتالي لا تتوفر لديه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة .

فإذا كانت شركة الشخص الواحد شركة أوف شور ، فالشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر و أيضاً لا تتوفر لديه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة .

و أيضاً ، يثور التساؤل عما إذا كان بإمكان القاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكاً وحيداً ؟

إعتبر الفقهاء أنه بإمكان القاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكاً وحيداً . باعتبار أنه يمكن للولي أو الوصي أن يدخل باسم القاصر أو المحجور عليه في شركة محدودة المسؤولة أو مساهماً في شركة مساهمة أو حتى في شركة توصية بالأسهم كشريك موصي فقط .^{٧٤}

وما يبرر ذلك أنه في القانون اللبناني شركة الشخص الواحد يمكن أن تكون شركة محدودة المسؤولة أو شركة أوف شور ، و بما أن الشريك الوحيد في هاتين الشركتين لا يكتسب صفة التاجر ، فالقاصر يحق له أن يؤسس شركة شخص واحد و يعامل عندئذٍ كأبي شريك في شركة محدودة المسؤولة متعددة الشركاء .^{٧٥}

و نذكر أيضاً بذات المعنى :

“ Quant aux incapables , un majeur protégé ou mineur non émancipé peuvent participer en tant qu’associé à une EURL dans le mêmes conditions que pour toutes les sociétés à responsabilité limitée puisque , grâce à l’écran de la personnalité morale , ils bénéficient de la limitation de responsabilité . »⁷⁶

^{٧٤} صفاء مغربل ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ١٢

^{٧٥} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ٦٠

⁷⁶ PATRIK SERLOONTEN , REFERENCE PRECEDENT , PARAGRAPHE 57

و تأسيساً على ذلك نستنتج أنه بإمكان القاصر أن يؤسس شركة شخص واحد و أن يكون شريكاً وحيداً فيها و ذلك كون شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني هي نوع من أنواع الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور التي هي في الأصل شركة مساهمة حيث لا يكتسب الشريك صفة التاجر .

بالخلاصة ، نستنتج أن الشريك الوحيد يعامل كالشريك في الشركة المحدودة المسؤولية و الشريك في شركة الأوف شور ، بحيث أن الأهلية المطلوبة لديه هي أهلية الإلتزام و ليس الأهلية اللازمة لمزولة التجارة و ذلك لأنه لا يكتسب صفة التاجر . و أيضاً ، يمكن للقاصر أن يكون شريكاً وحيداً في شركة الشخص الواحد و ذلك من خلال الوصي .

إذا كانت هذه هي الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشريك الوحيد ، ما هي الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشركة ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشركة :

إن لكل شركة من الشركات موضوعاً و سبباً مشروعين و غير مخالفين للنظام العام و الآداب العامة . و أيضاً يجب أن يكون لهذه الشركة اسماً تجارياً و في بعض الأحيان يكون للشركة مدة . و هذه الشروط تسري على تأسيس شركة الشخص الواحد .

١- موضوع الشركة :

إن موضوع الشركة هو المشروع الذي تتألف لاستثماره و يجري تحديده في نظامها الأساسي ، و يعتبر أحد الخصائص المميزة لها .

و قد نصت المادة ٨٤٧ من قانون الموجبات و العقود على أنه : " يجب أن يكون لكل شركة غرض مباح . فكل شركة يكون غرضها مخالفاً للآداب أو النظام العام أو القانون باطلاً حتماً .

و باطلة حتماً كل شركة يكون موضوعها أشياء لا تعدّ مألأً بين الناس . "

و عليه يجب أن يكون للشركة موضوعاً مشروعاً غير مخالفاً للنظام العام و محدداً بحيث يكون نشاط الشركة معروفاً بدقة ، كما يجب أن يكون ممكناً تحقيقه .

و أيضاً ، يجب أن يكون موضوع الشركة غير مخالف للقانون ، فقد قضي بأنه : " إذا كان موضوع الشركة هو الصيدلة و لا تتوافر في الشركاء شروط قانون ١٩٥٠/١٠/٣١ ، فيكون هذا الموضوع مخالفاً للقانون و النظام العام و تعتبر الشركة باطلة و لو كانت لها مواضيع أخرى صحيحة و مباحة . " ٧٧

يستنتج في المبدأ أن أي موضوع غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و القواعد القانونية الإلزامية أو التي لها صفة الإلزام ، يستوي أن يكون موضوعاً لشركة الشخص الواحد .

و لكن و إستثناءً على القاعدة العامة ، حددت التشريعات مجالات النشاط الإقتصادي التي يمنع على الشركة المحدودة المسؤولية مزاولتها ، نظراً للطبيعة المتميزة لهذه الشركة و اعتمادها على رأس مال محدد ، و تحديد مسؤوليات الشركاء كلٌ بقدر حصته في رأس المال .

و كون أن شركة الشخص الواحد ممكن أن تكون شركة محدودة المسؤولية ، فإن المنع يطال شركة الشخص الواحد أيضاً .

فقد نصت المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ على أنه لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان و الإقتصاد و التوفير و النقل الجوي و العمليات المصرفية و توظيف الرساميل لحساب الغير .

و هذا المنع يطال أيضاً شركة الأوف شور كونها من الشركات التي يمكن أن يؤسسها شخص واحد وفقاً للقانون اللبناني . فقد نصت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ على أنه :

" يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم ، تعاطي عمليات التأمين بمختلف أنواعها و العمليات و الأعمال التي تزاولها المصارف و المؤسسات المالية و المؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ، كما يحظر عليها في لبنان القيام بالأعمال غير تلك المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون . كذلك يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان . أو من

٧٧ تتميز ، قرار تاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ ، النشرة القضائية ، ١٩٦٦ ، ص ٣٦٢

جراً تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان ما عدا حساباتها المصرفية و الإيرادات الناتجة عن الإكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية و التداول بها . "

فشركة الشخص الواحد إذا كانت شركة محدودة المسؤولية ، يمكن أن يكون موضوعها أو نشاطها نقل بضائع مثلاً ، و ذلك لأن هذا النشاط لا يحتاج إلى رأس مال ضخم ، بل يتلائم مع الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة أو مثلاً يمكن أن يتم تأسيس شركة محدودة المسؤولية ، يكون نشاطها تصنيع الألبسة .

أما شركة الأوف شور ، فإن هذه الشركة و كما نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٨٥ ، تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد و التي تتعاطى على سبيل الحصر النشاطات التالية :

١- التفاوض و توقيع العقود و الإتفاقات بشأن عمليات و صفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية و تعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة .

٢- إدارة شركات و مؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان إنطلاقاً من لبنان و تصدير الخدمات المهنية و الإدارية و التنظيمية و خدمات و برامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان و بناءً لطلب تلك المؤسسات .

٣- عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان ، و لأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور إجراء التفاوض ، و توقيع العقود ، و شحن البضائع ، و إعادة إصدار الفواتير لأعمال و عمليات خارج لبنان ، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان و إليها و يشمل ذلك إستعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها .

٤- القيام بأعمال و نشاطات النقل البحري .

٥- تملك أسهم و حصص و سندات و مشاركات في مؤسسات و شركات أجنبية غير مقيمة ، و إقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من ٢٠٪ من رأس مالها .

٦- تملك و / أو الإنتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد و بضائع و تمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية

٧- فتح فروع و مكاتب تمثيل في الخارج .

٨- بناء و إستثمار و إدارة و تملك المشاريع الإقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون (التي ذكرناها سابقاً عندما تحدثنا عن الأعمال المحظور أو الممنوع على شركة الأوف شور القيام بها .) .

٩- فتح الإعتمادات و الإقراض لتمويل العمليات و النشاطات المشار إليها أعلاه من مصارف و مؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج .

١٠- إستئجار المكاتب في لبنان و تملك العقارات اللازمة لنشاطها ، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان .

و من التشريعات التي نصت على المنع المذكور ، القانون الفرنسي ، فقد منع هذا القانون الشركات المحدودة المسؤولية من القيام ببعض الأعمال و هي : أعمال المصارف و الضمان و الإدخار .

كما قرر المنع أو الحظر نفسه على شركة الشخص الواحد ، و ذلك على إعتبار أن هذه النشاطات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تقوى عليها الشركات المحدودة المسؤولية ، فضلاً عن ضعف إنتمائها نظراً لمسؤولية الشركاء المحدودة . هذا ما أشارت إليه المادة L223-1 من قانون التجارة الفرنسي في فقرتها الخامسة .^{٧٨}

٢- سبب الشركة :

السبب في عقد الشركة هو الهدف أو الدافع لدى الشريك في إجتناء الربح من خلال تحقيق موضوع الشركة و يقتضي أن يكون مباحاً .

٣- مدّة الشركة :

لم يعين القانون مدة للشركة أو حداً لا يجوز أن تنقص أو تزيد عنه . و لكن ثمة نصوصاً في قانون التجارة يستفاد منها تعيين مدّة للشركة .

⁷⁸ Article L223-1-5 du code de commerce : « Les société d'assurances , de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée . »

و من هذه النصوص ، الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون التجارة ^{٧٩} التي تفرض على مؤسسي الشركة المساهمة نشر بيان سابق للإكتتاب يشتمل على أمور عديدة تختص بالشركة و منها مدة الشركة . و المادة ٦٤ من نفس القانون ^{٨٠} التي تقرر أن الشركات تنقضي بانقضاء المدة المعينة لها .^{٨١}

إذاً ، نستنتج من هاتين المادتين بأنه عندما تؤسس أي شركة مهما كان نوعها يجب أن يتم تعيين مدة لها في عقد الشركة التأسيسي .

٤- الإسم التجاري للشركة :

ذكرنا سابقاً بأن شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني ، نوع من أنواع الشركة المحدودة المسؤولة و شركة الأوف شور .

فبالنسبة للشركة المحدودة ، فقد نصت المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، التي إعتبرت أن عنوان الشركة يتضمن إسم شريك أو أكثر من الشركاء . و لأن هذا العنوان ممكن أن يؤدي إلى غش الغير حول نوع الشركة و مسؤولية الشركاء فيها ، و ذلك لأن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة بقدر حصتهم في رأس المال ، أوجب القانون في المادة ٦ نفسها أن يذكر بوضوح بجانب إسم الشركة في جميع الأوراق التي تصدر عنها عبارة " شركة محدودة المسؤولة " أو " ش.م.م. " و إذا أغفل ذكر هذه العبارة و نتج عن ذلك وقوع الغير في الغلط حول نوع الشركة ، إعتبر الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة كالشركاء المتضامنين ، و عوقب هذا الإغفال بغرامة تتراوح بين ما يوازي الحد الأدنى الرسمي للأجور و ضعفيه .^{٨٢}

إذاً ، إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولة ، فيمكن أن يكون لها تسمية تتعلق بموضوعها أو تسمية مبتكرة لجذب العملاء ، على أن تعطي هذه التسمية إلى الغير إشارة إلى محل الشركة و موضوعها

^{٧٩} المادة ٨١ فقرة أولى من قانون التجارة : " يجب على المؤسسين ، إذا كانت الدعوة موجهة إلى الجمهور من أجل الإكتتاب برأس مال الشركة ، أن ينشروا في الجريدة الرسمية و في صحيفتين ، إحداها يومية محلية و الثانية إقتصادية ، بياناً يشتمل على إسم و توقيع كل منهم و عنوانه و يتضمن على الأخص تسمية الشركة و مركزها الرئيسي و مراكز فروعها و موضوعها و مدتها ... "

^{٨٠} المادة ٦٤ من قانون التجارة : " إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي :

١- إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة ... "

^{٨١} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

^{٨٢} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ ، ١٨٧

، و أن تكون معلومة من الجمهور . و يجوز أن يظهر إسم الشريك الوحيد في تسمية الشركة ، بشرط أن يقرن بلفظ آخر ، أو أي تعبير آخر يذكر نشاط الشركة . مثلاً : " شركة الحداد للسيارات " و يجب أن نشير أن التسمية المختارة للشركة ، لا يجب أن تكون مختارة سابقاً أي لا يجب أن تكون هناك شركة لها نفس التسمية .^{٨٣}

أما بالنسبة لشركة الأوف شور و التي أيضاً يمكن أن يقوم بتأسيسها شخص واحد ، فهذه الشركة في الأصل هي شركة مساهمة ، و الشركة المساهمة ليس لها عنوان يظهر فيه أسماء الشركاء أو بعضهم أو أحدهم ، و ذلك لانعدام الإعتبار الشخصي للشركاء ، الذي يعتبر عنصراً أساسياً في شركات الأشخاص ، و الذي ينتج عنه مسؤولية الشركاء الشخصية و التضامنية عن ديون الشركة .

و لكن الشركة المساهمة تظهر للغير تحت إسم معين يميزها عن غيرها من الشركات و يكون عنصراً من عناصر شخصيتها المعنوية ، و يستمد هذا الإسم عادةً من موضوع نشاطها ، مثلاً ، " شركة التحميل و التفريغ اللبنانية " ، أو من مكان نشاطها مثلاً ، " بنك بيروت و البلاد العربية " ، أو قد يستمد من خيال المساهمين مثلاً ، " شركة المشعل المساهمة " ، و قد يرد بعض الأسماء في إسم الشركة المساهمة شرط أن لا تظهر هذه الأسماء بشكل عنوان مشترك ، أو شرط أن تتبع بعبارات تثبت أن إسمها الذي ورد فيه أسماء أشخاص ، ليس عنواناً مشتركاً مثلاً ، " شركة حداد و نجار المساهمة " .^{٨٤}

و عليه ، إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة أوف شور ، فيتم تسميتها مثلما يتم تسمية الشركة المساهمة أو وفقاً للقواعد التي تتبع في تسمية الشركة المساهمة أو وضع عنوان لها .

في الخلاصة ، نستنتج بأن الشروط الموضوعية العامة التي تتعلق بالشركة ، هي نفسها الشروط الموضوعية التي يجب توفرها عند تأسيس أي شركة تجارية .

و بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة ، هناك شروط موضوعية خاصة يجب توفرها عند تأسيس الشركة . هذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

^{٨٣} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ٩١

^{٨٤} إلياس ناصيف ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦٤ ،

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :

إن الشروط الموضوعية الخاصة منها ما يتعلق بالشريك الوحيد (الفرع أول) ، و منها ما يتعلق بالحصص و رأس المال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشريك الوحيد :

إن الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل عادةً في سائر الشركات بتعدد الشركاء و نية المشاركة و إقتسام الأرباح و الخسائر ، و بما أنه في شركة الشخص الواحد لا يوجد إلا شريك واحد ، فعنصر تعدد الشركاء لا يكون موجوداً أو ينتفي .

و أيضاً ، في مجال شركة الشخص الواحد تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشريك الوحيد بالطبيعة القانونية لهذا الشريك أي معرفة ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، و بعدد الشركات التي يملكها الشخص الواحد .

لذلك فيما يلي ، سنبحث العناصر التالية : نية المشاركة ، إقتسام الأرباح و الخسائر ، الطبيعة القانونية للشريك الوحيد و عدد الشركات التي يملكها الشخص الواحد .

١- نية المشاركة :

تعتبر نية المشاركة الركن الأساسي لتكوين الشركة ، و هو الذي لم ينص عليه المشرع صراحةً إنما يستدل عليه من خلال تعريف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد تقاسم ما ينتج عنه من الربح . و يعد هذا الركن شرطاً أساسياً للشركة لا يمكن أن تقوم بدونه . و قد أكد على ذلك الإجتهد حيث قضي : " إن نية الإشتراك هي من الأركان الخاصة لتكوين شركة و إنشائها . و هي حالة تستقر في نفوس الشركاء و تسيطر عليهم من أجل إستغلال مشروع الشركة و تحقيق أهدافها ، و أول مظهر

هذا التعاون هو إلتزام الشريك بتقديم حصته للشركة و ما هو مقرر له من حق إدارة الشركة و الإشراف على سير أحوالها .^{٨٥}

و نية المشاركة هي تميز الشركة عن الكثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري و عقد القرض و عقد العمل إذا تضمنت هذه العقود إشتراكاً في الأرباح .^{٨٦}

و لكن السؤال الذي يطرح حول مدى توافر هذا الركن في شركة الشخص الواحد ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب تعريف نية المشاركة ، التي هي رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً و على قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة .^{٨٧} و إن هذا الباعث النفسي يبقى متوافراً و مشروطاً حتى في حالة الشريك الوحيد . إلا أن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات توافره .

فنية المشاركة تتمحور حول ثلاث عناصر : الرغبة الإرادية ، التعاون الإيجابي ، و المساواة فيما بين الشركاء فالرغبة الإرادية تتجسد بمبادرة الشخص إلى الإنضمام إلى الشركة أو تأسيسها ، و يكمن التعاون الإيجابي بتقديم الحصص و تنظيم الإدارة في الشركة و الإشراف عليها ، و قبول المخاطر المشتركة و هذا كله على قدم المساواة في الحقوق و الإلتزامات . هذا هو مفهوم نية المشاركة في الشركات المتعددة الأشخاص .

أما في شركة الشخص الواحد ، فإن هذه النية تتوافر بالمفهوم الواسع ، إذ تتخذ شكل مبادرة الشريك الفردية بالعمل على إنجاح مشروع الشركة ، فيقدم الحصص و ينظم الإدارة و يغلب مصلحة الشركة على مصلحته ليتمكن من تحقيق الأرباح .

و نذكر في هذا المجال رأي الفقيه الفرنسي PATRIK SERLOONTEN :

“ Lorsque la société est unipersonnelle , l'intention de s'associer se définit comme l'intention de créer une société , c'est-à-dire que l'associé unique doit avoir la volonté de faire vivre la société , de se comporter comme un associé . Cette volonté doit être celle de respecter l'objet social dans la gestion quotidienne et celle de

^{٨٥} محكمة إستئناف بيروت المدنية الأولى ، قرار رقم ١٣٩٣ ، تاريخ ٨ تموز ١٩٥٨ ، مجموعة إجتهدات حاتم ، جزء ٣٥ ، ص ٣٠

^{٨٦} مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٦

^{٨٧} صفاء مغربل ، مرجع سابق ، ص ٢٣

veiller à éviter toute confusion entre les biens qui composent le patrimoine social et les biens personnels . »⁸⁸

٢- تقاسم الأرباح و الخسائر :

لقد أشار المشرع إلى هذا الركن الأساسي في تكوين عقد الشركة في معرض تعريفه للشركة ، هو أن الشركة عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر في شيء بقصد إقتسام الربح . إلا أنه في شركة الشخص الواحد حيث لا يوجد عدّة شركاء يتقاسمون الأرباح و الخسائر ، فالشريك الوحيد يحقّق الأرباح أو الربح منفرداً و يتحمل الخسارة بالقدر الذي أرادته من خلال الأموال المخصصة لهذا المشروع . و بذلك يتحول هذا الركن في شركة الشخص الواحد إلى تحمل الربح و الخسارة .

٣- الطبيعة القانونية للشريك الوحيد :

إختلفت التشريعات حول هذه النقطة ، فبعض التشريعات سمح صراحةً بأن يكون الشريك الوحيد شخصاً معنوياً ، و منها التشريع اللبناني الذي نص على ذلك صراحةً بالنسبة لشركة الشخص الواحد المتخذة شكل شركة الأوف شور، إذ جاء في المادة الثالثة فقرتها العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ التي أضيفت بعد التعديل الذي طرأ على المرسوم المذكور بموجب القانون رقم ٢٠١٨/ ٨٥ على أنه : " يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة ، و في هذه الحال يسمى هذا الشريك باسم " الشريك الواحد " .

يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً . "

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية فلم ينص على ذلك صراحةً ، إذ أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، و التي عرفت الشركة المحدودة المسؤولية قد نصت على : " الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تؤلف من شريك أو عدّة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم .

⁸⁸ PATRIK SERLOONTEN , REFERENCE PRECEDENT – PARAGRAPHE 63

في حالة الشركة المؤسسة من شخص واحد ، يسمى هذا الشخص " الشريك الوحيد " . يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء . "

و لكن بما أن المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ لم يتضمن أي نص يمنع أن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة ، فلا شيء يمنع أن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة شخصاً معنوياً .

و من التشريعات التي لم تنص صراحةً على أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون شخصاً معنوياً ، القانون الفرنسي ، الذي نص على أن الشركة المحدودة المسؤولة تؤسس بين عدد من الشركاء أو من شريك واحد دون أن يحدد ما إذا كان هذا الشريك شخصاً طبيعياً أو معنوياً . هذا ما نصت المادة 1-223L من قانون التجارة الفرنسي .^{٨٩}

و لكن التشريع الفرنسي لم يمنع أن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً حيث أنه لم يرد في القانون الفرنسي أي نص يمنع بأن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً و لكن هناك بعض التشريعات مثل التشريع البلجيكي ، أوجبت بأن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً ، و بالتالي إستبعدت إمكان تأسيس شركة الشخص الواحد من قبل شخص معنوي .^{٩٠}

٤- عدد الشركات التي يمكن أن يملكها شخص واحد :

إن القانون اللبناني عندما سمح بتأسيس شركة من شخص واحد ، لم يحدد عدد الشركات التي يمكن لشخص واحد أن يقوم بتأسيسها . إذ أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، التي عرفت الشركة المحدودة المسؤولة بأنها شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدّة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم .

⁸⁹ Article L223-1 du code de commerce : « La société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports . Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne , celle-ci est dénommée « associé unique » . »

^{٩٠} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣

و أضافت هذه المادة ، أنه في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد ، يسمى هذا الشخص " الشريك الوحيد " . يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء . لم تذكر عدد الشركات التي يمكن لشخص واحد أن يقوم بتأسيسها . مما يعني أن الشخص الواحد يمكنه أن يؤسس شركة أو أكثر مؤلفة من شخص واحد طالما أن القانون لم يحدد له عدد الشركات التي يمكن أن يقوم بتأسيسها .

و لكن المادة الخامسة من نفس المرسوم و المعدلة أيضاً بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، نصت في فقرتها الخامسة على أنه لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شريك وحيد أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولة .

نستنتج من هاتين المادتين ، بأن القانون اللبناني لم يحدد للشريك الوحيد سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عدد شركات الشخص الواحد التي يمكنه تأسيسها ، بل فقط منع الشركة المؤلفة من شخص واحد أن تكون شريكاً وحيداً في شركة شخص واحد أخرى . أي أن شركة الشخص الواحد باعتبارها شخصاً معنوياً ، لا يمكنها تأسيس شركة أخرى مؤلفة من شخص واحد .

و السماح للشريك الوحيد بتأسيس شركة أو أكثر مؤلفة من شخص الواحد ، يستنتج من الأساس القانوني الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد و هو مبدأ تخصيص الذمة المالية ، و الذي مفاده أنه يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من ذمة مالية ، بحيث يمكنه أن يجزء ذمته المالية إلى عدة ذمم و يخصص كل واحدة منهم لغرض معين . لكي يحمي نفسه من التعرض للمسائلة في جميع أمواله في حال فشل المشروع الذي يقوم به . و بهذا يمكن للشخص الواحد أن يؤسس أكثر من شركة بشخص واحد ، و يخصص لكل شركة ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية .

أما القانون الفرنسي قبل تعديله سنة ٢٠١٤ ، لم يسمح للشخص الواحد الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة بشخص واحد ، و لكنه أجاز للشخص المعنوي أي الشركات أن يقوموا بتأسيس أكثر من شركة بشخص واحد ، لكنه حظر على شركة الشخص الواحد باعتبارها شخصاً معنوياً أن تقوم بتأسيس شركة أخرى مؤلفة من شخص واحد ، أي أن شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي لا يمكنها أن تكون شريكاً وحيداً في شركة شخص واحد أخرى .

هذا ما نصت عليه المادة 1-5-223 L من القانون الفرنسي .⁹¹

و لكن بموجب الإنتقادات التي تعرض لها القانون الفرنسي ، فقد تمّ تعديل هذه المادة في سنة ٢٠١٤ ، و بالتالي سمح لشركة الشخص الواحد إنشاء شركة أخرى بشخص واحد أو أن تكون شريكاً واحد في شركة شخص واحد . مما سمح بإنشاء سلسلة شركات شخص واحد .

“ Pour faciliter la constitution de groupes d’EURL , le gouvernement est autorisé par la loi du 2 Janvier 2014 habilitant le gouvernement à simplifier et à sécuriser la vie des entreprises à abroger par voie d’ordonnance l’article L223-5 du code de commerce qui pose le principe de l’intention des chaînes d’EURL , Cette abrogation offrira en conséquence la possibilité à une EURL d’être associée d’une autre EURL et de favoriser la constitution de groupe d’EURL . »⁹²

و بموجب هذا التعديل أصبح بإمكان الشخص الطبيعي ، تأسيس شركة أو أكثر مؤلفة من شخص واحد ، هذا ما جاء في المادة 5-223 L فقرتها الثالثة من قانون التجارة الفرنسي .⁹³

و يجب أن نشير هنا بأن هناك قصور من المشرع اللبناني ، لأنه لم يصدر مرسوماً أو قانون يعدل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ ، و يسمح لشركة الشخص الواحد بتأسيس شركة أخرى مؤلفة من شخص واحد ، كما فعل القانون الفرنسي ، بل ما يزال القانون اللبناني يمنع و يحظر على شركة الشخص الواحد أن تقوم بتأسيس شركة أخرى مؤلفة من شخص واحد .

في الخلاصة ، نستنتج أن الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، هي نفسها المتعلقة بالشركاء في باقي الشركات التجارية ، لجهة الطبيعة القانونية للشريك الوحيد ، بحيث أن الشريك الوحيد كباقي الشركاء في الشركات التجارية الأخرى ، يمكنه أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً . و لكن تختلف هذه الشروط بأنه في شركة الشخص الواحد لا يوجد تقاسم للأرباح و الخسائر ، بحيث أنه لا يوجد

⁹¹ Article L223-5-1 du code de commerce : « Une société à responsabilité limitée ne peut avoir pour associé unique une autre société à responsabilité limitée composée d’une seule personne . »

⁹² PATRIK SERLOOTEN , REFERENCE PRECEDENT , PARAGRAPHE 77

⁹³ Article L223-5-3 du code de commerce : « Une EURL ne peut être instituée par une autre EURL , Aujourd’hui alors qu’une personne physique peut instituer plusieurs entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée . »

إلا شريك واحد فيها ، و أن نية المشاركة في شركة الشخص الواحد تتمثل بالمبادرة الفردية للشريك الوحيد بالعمل على إنجاز مشروع الشركة .

والسؤال الذي يطرح ، ما هي الشروط الموضوعية الخاصة بالحصص و رأس المال ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة بالحصص و رأس المال :

تتفق التشريعات بشكل عام على أن رأس المال في الشركة يمثل عنصراً أساسياً و ضرورياً في تكوينها من الناحيتين القانونية و الإقتصادية .

و لقد سبق و أشرنا إلى أن شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني ، ليست بنوع جديد إنما شكل متطور من الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور في المبحث الأول عندما تحدثنا عن مبدأ تخصيص الذمة المالية و تطبيقاته في القانون اللبناني . بينما في القانون الفرنسي ، فشركة الشخص الواحد هي شركة محدودة المسؤولية فقط .

و هذا يعني أن تكوين رأس مال شركة الشخص الواحد في لبنان يخضع لنفس القواعد التي ترعى تكوين رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور .

فبالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية ، فإن رأس مالها يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة ، و هو يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة ، كما أنه الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة .^{٩٤} أي أن الدائنين يلجأون إلى التنفيذ عليه عند الإقتضاء ، و لا يمكنهم أن يطالوا أموال الشركاء الشخصية .

و يشترط القانون حداً أدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية و هو خمسة ملايين ليرة لبنانية ، و ذلك بحسب المادة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ و

^{٩٤} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٩٢

التي نصت على : " لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولة عن خمسة ملايين ليرة لبنانية .
و يوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية . "

و لكن في حالة الشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد ، لا يقسم رأس المال إلى حصص
متساوية باعتبار أنه لا يوجد إلا شريك واحد .

أما بالنسبة لشركة الأوف شور ، فالحد الأدنى لرأس مالها هو نفسه الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة
و هو ثلاثين مليون ليرة لبنانية . و ذلك حسب ما جاء في المادة ٨٣ من قانون التجارة حيث نصت على : "
يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ... "

و قد إعتبر القانون الحد الأدنى لرأس المال شرطاً أساسياً لقيام الشركة ، فلا يمكن أن تأسس و أن تستمر في
وجودها بدونه . و قد نصت المادة السابعة من المرسوم ١٩٦٧/٣٥ المذكورة أعلاه ، على أنه إذا نقص رأس
المال الشركة المحدودة المسؤولة لأي سبب كان عن خمسة ملايين ليرة لبنانية و يجب في مهلة سنة إكماله أو
تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المغفلة . فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين ، جاز لكل ذي
مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها .

و إن رأس مال الشركة يتكون من حصص ، و هذه الحصص تكون إما نقدية أو عينية . أما الحصة بالعمل
فغير جائزة . هذا ما نصت عليه المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ في فقرتها الأولى و
التي جاء فيها : " يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية ، و يمنع إدخال الخدمة أو الصناعة في
عداد المقدمات . "

و ذلك لأن الوفاء بالحصص هو واجب عند تأسيس الشركة ، و أنه لا يمكن وفاء العمل بكامله في مرحلة
التأسيس بل يؤدي تدريجياً أثناء حياة الشركة ، هذا فضلاً عن أن رأس المال يشكل الضمان الوحيد لدائني
الشركة و الذي يلجأون إلى التنفيذ عليه عند الإقتضاء ، في حين أن حصة العمل لا يمكن تقويمها بالنقود فلا
يمكن بالتالي حجزها و التنفيذ عليها .^{٩٥}

و هذا الأمر ينطبق أيضاً على شركة الأوف شور ، إذ أن رأس مال هذه الشركة يتكون من حصص نقدية أو
عينية و لا يمكن أن تدخل في تكوينه حصص العمل . إذ نصت المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم
١٩٨٣/٤٦ في فقرتها الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٨٥ على أنه : " يمكن أن يكون رأس مال

^{٩٥} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

الشركة محددًا بعملة أجنبية على أن تمسك حسابتها بالعملة الأجنبية ذاتها ، و في حالة الشريك الوحيد ، لا تعتبر الشركة مؤسسة على وجه قانوني إلا بعد أن يقسم رأس مالها إلى أقسام متساوية تمثلها أسهم إسمية مكتتب بها بالكامل و تودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح باسمها ."

و سنعرض فيما يلي كل من نوعي الحصص :

١- الحصص النقدية :

إن تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية لا يتم إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء ، و تعيين عدد حصص كل منهم أو حصرها بالشريك الوحيد و تحرير قيمتها بالكامل و إيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف . هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ .

فيلاحظ أن القانون يشترط دفع قيمة الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية ، على خلاف ما يحصل في الشركات المساهمة حيث يكفي بالوفاء بربع قيمة الأسهم فحسب . هذا ما جاء في المادة ٨٤ من قانون التجارة .^{٩٦}

و ميزة هذا الحكم هو أنه يحول دون قيام شركات صورية ، و يطمئن دائني الشركة على أن رأس المال – الذي يشكل ضمانهم الوحيد – قد أضحى تحت تصرف الشركة قبل أن تباشر أعمالها .^{٩٧}

و القانون منع مدير الشركة من سحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري . هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ . و أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنه إذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الإلتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه .

و ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء بشأن تقديم الحصص النقدية ، يسري على الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد .

^{٩٦} المادة ٨٤ من قانون التجارة : " إن الثمن الأدنى للسهم الواحد هو ألف ليرة لبنانية ، و على كل مكتتب أن يعجل مبلغ الربع على الأقل من القيمة الإسمية لكل سهم يكتتب به . "

^{٩٧} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

٢- الحصص العينية :

قد تكون حصة الشريك في الشركة عيناً معينة بذاتها كعقار أو منقول ، العقار الذي يقدمه الشريك قد يكون أرضاً أو مبنى كالمصنع و المناجم و المخازن . و المنقول قد يكون مادياً كالآلات و البضائع ، أو منقولاً معنوياً كدين للشريك في ذمة الغير أو أوراق مالية أو مؤسسة تجارية أو حق إيجار أو إسم تجاري و غير ذلك .^{٩٨}

و هذه الحصة تقدم إلى الشركة إما على سبيل التملك أو على سبيل الإنتفاع .

فإذا كان تقديم الحصة للشركة على سبيل التملك ، فهذا يعني نقل ملكيتها للشركة . فإذا كانت هذه الحصة مالياً منقولاً ، فتنقل ملكيتها إلى الشركة بمجرد تسليمها إليها من الشريك . و إذا كانت عقاراً تنتقل ملكيتها بالتسجيل في السجل العقاري .

و بانتقال الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك ، و يبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائماً كما لو أن الحصة لم تهلك (المادة ٨٦١ من قانون الموجبات و العقود) .^{٩٩} و إذا إنقضت الشركة فإن الحصة لا تعود إلى الشريك الذي قدمها ، بل يوزع ثمنها على الشركاء جميعاً .^{١٠٠}

أما إذا كان تقديم الحصة العينية للشركة على سبيل الإنتفاع ، فهذا يعني وضع الحصة في تصرف الشركة مع حق إستعمالها و الإنتفاع بها بصورة مستمرة و هادئة طيلة المدّة المحددة في العقد ، مع إحتفاظ الشريك بملكيتها لنفسه . و بذلك يضمن الشريك إسترداد الشيء بعينه عند إنقضاء الشركة ، بينما لا يضمن ذلك في حالة تقديم الحصة على سبيل التملك .^{١٠١}

^{٩٨} سمير و رولا عالية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

^{٩٩} المادة ٨٦١ موجبات و عقود : " إذا هلكت حصة الشريك أو تعيبت بسبب قوة قاهرة بعد العقد و قبل إجراء التسليم فعلاً أو حكماً ، تطبق القواعد التالية :

أولاً - إذا كان ما يقدمه الشريك نقوداً أو غيرها من المتليات أو كان حق الإنتفاع بشيء معين فإن خطر الهلاك أو التعيب يتحملة الشريك المالك .

ثانياً - أما إذا كان شيئاً معيناً أدخلت ملكيته في الشركة ، فجميع الشركاء يتحملون الخطر . "

^{١٠٠} سمير و رولا عالية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

^{١٠١} سمير و رولا عالية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

و تخضع الحصة العينية إلى التخمين ، فتقدر بحسب القيمة التي تكون لها يوم إدخالها في مال الشركة (المادة ٨٥٢ موجبات و عقود) .^{١٠٢} غير أن التخمين في الشركات المحدودة المسؤولة يجب أن يتم بواسطة خبراء تعينهم المحكمة .

أما في شركة الأوف شور التي هي شركة نوع من أنواع الشركات المساهمة ، فتخمين الحصة أو الحصص العينية فيها يتم كما نصت المادة ٨٦ من قانون التجارة^{١٠٣} ، بواسطة خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة ، و يتم إختيار الخبير من لائحة الخبراء المقبولين رسمياً لدى المحكمة . و بعد قيام الخبراء المعينين بمهمة التقدير يضعون تقريراً بشأنه و يودعونه قلم المحكمة . و ذلك تفادياً لخطر المبالغة في تقديرها من قبل أصحاب هذه المقدمات . و بعد وضع التقرير من قبل الخبراء الذين عينتهم المحكمة ، يحق لأصحاب المقدمات العينية و المؤسسين و المكتتبين الإطلاع عليه ، و إذا وجدوا أن التقرير غير مطابق للحقيقة ، يحق لهم أن يطلبوا من رئيس المحكمة إجراء تحقيق معاكس أي تعيين خبير أو أكثر للقيام بتقدير الحصص العينية تقديراً جيداً . مع الإعتداد بالنقد الموجه إلى التقرير الأول . و يكون واجباً وضع التقرير قيد إطلاع المكتتبين قبل إنعقاد الجمعية التأسيسية الذي يتمّ خلال شهر من تنظيم هذا التقرير .^{١٠٤}

فإذا وجد المكتتبون أن تقدير الحصص العينية من قبل أصحابها أو المؤسسين يزيد عشرين بالمئة عن القيمة الحقيقية التي قدرها الخبراء ، يكون لهم حق العدول عن الإكتتاب . و لكن إذا طلب إجراء تحقيق معاكس ، فيرجأ إستعمال حق العدول من المكتتبين حتى الفصل بهذا الطلب و تقديم تقرير آخر من الخبراء المعينين للتقدير الجديد . و متى توفر شرط العدول عن الإكتتاب ، جاز للمكتتب أن يسترد المبلغ الذي دفعه عن إكتتابه و ذلك بالطريقة المعينة في المادة ٨٥ من قانون التجارة التي تقضي بطلب تعيين مدير مؤقت من قاضي الأمور المستعجلة ، يفوض إليه سحب المبلغ و إرجاعه إلى المكتتب .^{١٠٥}

و بالعودة إلى الشركة المحدودة المسؤولة ، فالمادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ أوجبت أن يتم تقدير الحصص العينية بواسطة خبير متخصص يختاره الشركاء بالإجماع أو يعينه رئيس المحكمة

^{١٠٢} المادة ٨٥٢ موجبات و عقود : " يجب تعيين حصة كل شريك في رأس المال مع بيان نوعها . و إذا كانت تتألف من جميع الأموال الحاضرة التي يملكها أحد الشركاء ، و جب أن تنظم لها قائمة جرد . و إذا كانت أشياء غير النقود ، و جب تخمينها بحسب القيمة التي تكون لها يوم إدخالها في الشركة ، و إلا عدّ الشركاء راضين بأن يكون سعرها المتداول في يوم تقديمها أساساً للتخمين . و إن لم يكن سعر فبحسب القيمة التي يعينها أهل الخبرة . "

^{١٠٣} المادة ٨٦ من قانون التجارة : " إن صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً لطلب المؤسسين .

يحرم منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة . "

^{١٠٤} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤

^{١٠٥} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥

التجارية . فقد جاء في هذه المادة ما يلي : " يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية و يمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات .

عند وجود مقدمات عينية ، يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة و الإستعانة برأي خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة عند تعدد الشركاء ، يوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء العتيدين و يعود لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات من قبل الشريك يفوق القيمة المقدرة من قبل الخبير أو الخبراء بأكثر من عشرين بالمئة ."

و بالنسبة للشريك الوحيد ، فالقانون الفرنسي إشتراط على هذا الأخير أن يقوم بتعيين خبير متخصص لتقدير قيمة الحصة العينية . و للشريك الوحيد أن يعين الخبير بنفسه ، و دون إجراءات خاصة ، إذ يكفي بمجرد تبادل المراسلات بينهما ، أي بمجرد خطاب يعين فيه الشريك الوحيد الخبير . فيعد الخبير تقريراً عن الحصص العينية يرفق بالعقد التأسيسي للشركة . كما يقوم الشريك الوحيد بعد ذلك بالتصديق على قرار الخبير بهذا الشأن .^{١٠٦}

هذا ما جاء في المادة 9-223 L223 فقرتها الثانية من قانون التجارة الفرنسي .^{١٠٧}

و السؤال الذي يطرح ، ما هو موقف الشريك الوحيد من تقرير الخبير إذا تضمن مبالغة في تقدير الحصة العينية ؟

يعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً مسؤولية شخصية و بأمواله الخاصة لمدة خمس سنوات عن قيمة الحصة العينية المبالغ فيها . و لذلك و من الناحية النظرية على الأقل ، يستطيع الشريك الوحيد ألا يأخذ بتقدير الخبير عندما يقدر الحصة العينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية ، لأنه يعتبر في كل الأحوال ، مسؤولاً عن تقدير الحصة

^{١٠٦} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ٧٥

¹⁰⁷ Article L223-9-2 de code du commerce : « Lorsque la société est constituée par une seul personne , le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique .

Toutefois le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues à l'alinéa précédent sont réunies ou si l'associé unique , personne physique , exerçant son activité professionnelle en nom propre avant la constitution de la société , y compris sous le régime prévus aux article L526-6 à L526-21 , apporte des éléments qui figuraient dans le bilan de son dernier exercice . »

إلا أنه من الناحية العملية ، يؤدي التقدير المبالغ فيه إلى عرقلة إنشاء شركة الشخص الواحد ، فضلاً عما قد يتعرض له الشريك الوحيد من عقوبة جزائية بسبب الإعلان الكاذب عن قيمة الحصة .^{١٠٨}

و لأجل حماية حقوق الغير في حالة المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية ، نصت التشريعات على جزاءً لذلك . فالقانون الفرنسي نص على مسؤولية الشركاء بالتضامن في أموالهم الخاصة عن قيمة الحصة طول مدة خمس سنوات و تحسب هذه المدة من تاريخ تأسيس الشركة .

هذا ما نصت عليه المادة L223-9 في فقرتها الرابعة من قانون التجارة الفرنسي .^{١٠٩}

و القانون اللبناني أيضاً ، نص في المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ على أنه : " يسأل أصحاب المقدمات العينية و المديرون الأولون و الخبراء بالتضامن تجاه الغير و لمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة .

يتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع ، و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة . "

و أيضاً ، وضعت بعض التشريعات عقوبات جزائية في حالة المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية ، فالقانون اللبناني نص في المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ على أنه : " يعاقب بعقوبة الإحتيال كل من أعطى لمقدمات عينية عن طريق مناورات إحتيالية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة . "

هذا بالنسبة للشركاء المتعددين ، أما بالنسبة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، فمن البديهي أن تكون مسؤوليته شخصية تجاه الغير . و بالتالي تمتد إلى مدة خمس سنوات عن قيمة الحصص العينية المبالغ في تقديرها ، كما هو الأمر بالنسبة إلى الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام .^{١١٠}

يتضح لنا من كل ما تقدم ، بأن شركة الشخص الواحد تتماثل مع الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور من حيث الإجراءات المتعلقة بتقدير قيمة الحصص أو المقدمات العينية وفقاً للتشريع الفرنسي و اللبناني . و لكن شركة الشخص الواحد تختلف عن الشركة المحدودة المسؤولية التي تتألف من عدة شركاء ، من حيث

^{١٠٨} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ٧٦

¹⁰⁹ Article L223-9-4 de code du commerce : « Lorsqu'il n'y a pas eu le commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports , les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans , à l'égard des tiers , de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société . »

^{١١٠} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ٧٨

مسؤولية الشريك الوحيد تجاه الغير عن القيمة المبالغ فيها . فمسؤولية الشريك الوحيد في هذه الحالة ، هي مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة ، بينما مسؤولية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية هي مسؤولية تضامنية .

و أيضاً ، تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة المحدودة المسؤولية ، بأنه في كلا الشركتين ، مسؤولية الشريك عن المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية تمتد لمدة خمس سنوات .^{١١١}

و لا بدّ أن نشير إلى أن الحصص العينية على غرار الحصص النقدية يجب الوفاء بها بالكامل عند تأسيس الشركة ، و لا يكفي التعهد بالوفاء بها في وقت لاحق . كما لا يعد من قبيل الوفاء تقديم مال لا يملكه مقدمه ، أو كان قد سبق و باعه ، أو تقديم مال مثقل بأعباء و تكاليف تستغرق تقريباً كامل قيمته .

- إنتقال الحصص في شركة الشخص الواحد :

فبحسب المادة الرابعة عشر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، تنتقل حصص الشريك الوحيد أو الشركاء بالإرث لورثتهم .

إذاً ، يتبين لنا بأن الحصص المكونة لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية ، لا يمكن التداول بها بالطرق التجارية ، بل يتم التداول بها بالطرق العادية . و هذا الأمر يسري على شركة الشخص الواحد .

أما بالنسبة لشركة الأوف شور و التي أيضاً بموجب التعديل الذي طرأ على المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٨٥ ، قد سمح بتأسيسها من شخص واحد ، و التي هي بالأصل شركة مساهمة ، فإنّ انتقال الحصص فيها يتم بنفس الطريقة التي يتمّ فيها إنتقال الأسهم في الشركة المساهمة ، أي بالتداول أو بالتفرغ العادي .

ذكرنا أن هناك شروط موضوعية و شروط شكلية لعقد الشركة ، و لقد قمنا بمعالجة الشروط الموضوعية في المبحث الأول . و سنعالج الشروط الشكلية لعقد الشركة في المبحث الثاني .

^{١١١} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ٧٩

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لعقد الشركة :

يخضع تأسيس شركة الشخص الواحد لنفس القواعد الشكلية التي تخضع لها الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور لناحية وجوب أن يكون نظام الشركة أو عقدها مكتوباً ، و وجوب نشره و قيده في السجل التجاري .

و أيضاً ، من شروط تأسيس شركة الأوف شور أن يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة .

لذلك ، سنبحث تباعاً شرط كتابة عقد الشركة (المطلب الأول)، و شروط نشر عقد الشركة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شرط كتابة عقد الشركة :

إن المشتري إشتراط العقد الخطي للشركة للإثبات (الفرع الأول)، و حدد صيغة و مشتملات عقد الشركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إشتراط العقد الخطي للإثبات :

نصت المادة ٤٣ من قانون التجارة اللبناني على : " أن جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب إثباتها بعقد مكتوب ، على أنه يجوز للغير عند الإقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها . "

و قد أكد على ذلك الإجتهد حيث قضي : " إن الشركة الواقعية تنتج من عقدٍ خطي عبر فيه الشركاء عن إرادتهم تأسيس شركة قانونية ."^{١١٢}

^{١١٢} محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي ، الغرفة الأولى ، قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ ، مجلة العدل ، ٢٠٢١ ، عدد ٤ ، ص ١٥٩٣

إن المشرع أراد من وراء إشتراط الكتابة في عقد الشركة أن يحمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين شركة قد تعرض ثروتهم للخطر . و وجود عقد مكتوب محدد البنود من شأنه تقليل المنازعات التي يمكن أن تنشأ إذا لم يوجد مثل هذا العقد المكتوب .

و شرط الكتابة في عقد الشركة لم يضعه المشرع لمصلحة الشركاء فقط ، بل وضعه أيضاً لمصلحة الغير ، لأن من حق هذا الأخير أن يعلم شروط عقد الشركة و مدى سلطة الشخص المعنوي الذي يتعامل معه . هذا فضلاً عن كون هذا العقد واجب الإشهار طبقاً للقواعد المقررة مما يستدعي تحريره خطياً لتسهيل إشهاره بقيده في السجل التجاري .^{١١٣}

و الكتابة كما هي ملزمة في العقد المنشئ للشركة ، كذلك يلزم توافرها في كل التعديلات التي تدخل عليه .^{١١٤} و السؤال الذي يطرح هو هل أن الكتابة في العقد هي شرط لصحته أم لإثباته ؟

هناك رأيان في هذا المجال ، فالرأي الأول إعتبر أن الكتابة شرط لصحة العقد يترتب على تخلفها بطلان الشركة .^{١١٥}

أما الرأي الآخر فذهب إلى إعتبر الكتابة شرط للإثبات بحيث يجوز إثبات الشركة عند إغفالها بما يقوم مقام الكتابة من إقرار أو يمين .^{١١٦}

و نحن مع الرأي الفائل أن الكتابة في عقد الشركة هي شرط للإثبات و ليست شرطاً لصحته ، و ذلك يستفاد من صراحة نص المادة ٤٣ من قانون التجارة المذكورة سابقاً .

بيد أنه لما كان إنتفاء الكتابة يؤدي إلى عدم الشهر و بالتالي إلى بطلان الشركة ، فإن القضاء يقر إستثناءً لمبدأ الإثبات بالكتابة ، و يجيز للشركاء إثبات الوجود الفعلي للشركة لعدم قانونيتها بغية تصفية العلاقات بينهم في الماضي و ذلك بإقامة الدليل على وجود تلك الشركة بكافة طرق الإثبات و منها الشهادة .^{١١٧}

أما في علاقة الشركاء مع الغير ، فلا يجوز للشركاء إثبات وجود الشركة تجاه الغير إلا بالطريقة التي عينها القانون و هي الكتابة . و قد قضي : " المنع في إثبات الشركة التجارية بالبينة الشخصية ينطبق على علاقة

^{١١٣} سمير و رولا عالية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

^{١١٤} سمير و رولا عالية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

^{١١٥} تمييز لبناني غرفة ١ ، قرار إعدادي رقم ١١ ، تاريخ ١٧/٩/١٩٦٤ ، مجموعة إجتهدات حاتم ، جزء ٦١ ، ص ٣٩ ، رقم ٢

^{١١٦} تمييز لبناني غرفة ١ ، قرار رقم ١٠٣ ، تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٣ ، مجموعة إجتهدات حاتم ، جزء ١٧ ، ص ٢٤ ، رقم ٥

^{١١٧} تمييز لبناني غرفة ١ ، قرار رقم ٧٩ ، تاريخ ٢٢/٦/١٩٦٠ ، مجموعة إجتهدات حاتم ، جزء ٤٢ ، ص ٤٢ ، رقم ١

الشركة مع الغير بحيث لا يحق للشركاء إثبات وجود الشركة تجاه الغير إلا بالبينة الخطية .^{١١٨} في حين أنه يجوز للغير أن يثبت بكافة طرق الإثبات قيام الشركة أو وجود أي نص يختص بها (المادة ٤٣ من قانون التجارة) ، و ذلك لأن الشركة بالنسبة للغير، تعد واقعة مادية يجوز له إثباتها بجميع الطرق .^{١١٩}

نستنتج مما تقدم بأن غرض أو هدف المشتري من اشتراط الكتابة في عقد الشركة ، هو إثبات وجودها ، أي أن الكتابة بالنسبة للمشتري هي وسيلة من وسائل الإثبات .

و السؤال الذي يطرح ، ما هي صيغة عقد الشركة ، و ماذا يجب أن يشتمل العقد ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : صيغة و مشتملات عقد شركة الشخص الواحد :

في حال أخذت شركة الشخص الواحد صفة الشركة المحدودة المسؤولية ، فإن المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ نصت على أن الشركة المحدودة المسؤولية تثبت بسند رسمي أو سند عادي و تسجل في السجل التجاري .

فإذا تم تحرير عقد الشركة بسند رسمي ، فيبقى أصله محفوظاً لدى الكاتب العدل الذي يعطي صوراً عنه لأصحاب العلاقة لإتمام إجراءات الشهر القانونية .

أما إذا تم تحرير عقد الشركة بسند عادي ، و يجب أن يشتمل على تواريخ جميع الشركاء و أن يحرر بعدد من النسخ معادلاً لعدد الشركاء و أن يسلم كل شريك نسخة عنه .^{١٢٠}

و بالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة ، فقد إنتفقت جميع التشريعات على أن عقد الشركة يجب أن يتضمن : إسم الشركة و نوعها ، المقر أو المركز الرئيسي للشركة ، رأس مال الشركة و الحصص التي يتكون منها و تحديد قيمة الحصص العينية ، موضوع الشركة و مدتها و تعيين المدير فيها .

^{١١٨} تمييز مدني غرفة ١ ، قرار رقم ٧٩ ، تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢ ، مجموعة إجتهاادات حاتم ، ٤٢ ، ص ٤٢ ، رقم ١

^{١١٩} سمير و رولا عالية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦

^{١٢٠} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٩٧

و بالنسبة لشركة الأوف شور و التي هي أيضاً من الشركات التي سمح القانون اللبناني بتأسيسها من شخص واحد ، فإن هذه الشركة تخضع للشروط التي يخضع لها تأسيس الشركة المساهمة . و هي أنه يجب تحرير نظامها بالصيغة الخطية ، و إيداعه و تسجيله لدى الكاتب العدل (المادة ٨٠ من قانون التجارة) .^{١٢١} و هذا النظام يجب أن يتضمن البيانات التالية : إسم الشركة ، موضوعها ، مدتها ، مركزها الرئيسي ، مقدار رأس مالها ، قيمة الأسهم و أنواعها .^{١٢٢}

نستنتج بأن عقد شركة الشخص الواحد يخضع للصيغة نفسها التي يخضع لها عقد الشركة المحدودة المسؤولة و شركة الأوف شور .

أي أنه إذا إتخذت شركة الشخص الواحد شكل شركة الأوف شور ، فإن عقدها يحزر بسند رسمي ، بحيث يبقى أصله محفوظاً لدى الكاتب العدل ، و يعطى الشريك الوحيد صوراً عنه و التي تقسم إلى ثلاثة أنواع : الصورة الأصلية الأولى التي ينظمها الموظف الرسمي عند تنظيمه المستند الأول ، و يقوم بتسليمها إلى الشريك الوحيد ولا تعطى لهم إلا مرة واحدة ، إلا في حال ثبوت ضياعها . الصورة الأصلية البسيطة و التي تكون خطية أو فوتوغرافية و التي تكون رسمية إذا أعطيت بواسطة الموظف العام ، و تكون عادية إذا أخذت عن الأصل دون واسطة الموظف الرسمي . صور الصور و التي تنقل عن الصور الأصلية .

أما إذا إتخذت شركة الشخص الواحد شكل شركة المحدودة المسؤولة ، فإن عقدها يمكن أن يحزر بسند رسمي و يبقى أصله محفوظاً لدى كاتب العدل ، كما يمكن أن يحزر بسند عادي ، عندها يجب أن يشتمل على توقيع هذا الأخير ، فهنا مثلاً يمكن أن يكون هناك ثلاث نسخ للعقد واحدة يحتفظ بها الشريك الوحيد ، و ثانية تحفظ في الشركة ، و ثالثة ممكن حفظها عند شخص ثالث يختاره الشريك الوحيد .

و شركة الشخص الواحد مثلها مثل باقي الشركات التجارية ، يجب نشرها في السجل التجاري ، فما هي شروط نشر عقد شركة الشخص الواحد ؟ و هل يترتب على الإخلال بهذه الشروط جزاء ؟ هذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

^{١٢١} المادة ٨٠ من قانون التجارة : " مع مراعاة أحكام القوانين و الأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى ترخيص .

و يجب أن يودع و يسجل نظام الشركة المغفلة و كل تعديل لاحق له لدى كاتب عدل على الأراضي اللبنانية . "

^{١٢٢} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦

المطلب الثاني : شروط نشر عقد الشركة :

نصت المادة ٤٤ من قانون التجارة اللبناني على : " إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة ، يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي ، و إلا كانت باطلة .

إن هذه المادة تشير إلى أن قانون التجارة أوجب نشر العقد التأسيسي لكل شركة تجارية ورتب على الإخلال بهذا الواجب بطلان الشركة .

لذلك ، سنبحث تباعاً الأصول المتبعة لتسجيل عقد الشركة (الفرع الأول) ، و جزاء الإخلال بقواعد النشر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأصول المتبعة لتسجيل عقد الشركة :

بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد ، فإن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ينشر في سجل التجارة التابع له المركز الرئيسي للشركة ، كما يتم نشر خلاصة العقد في الجريدة الرسمية و في جريدة محلية . و يتعين على الشريك الوحيد أو المدير أن يودع كل تعديل يطرأ على نظام الشركة بالطريقة نفسها في سجل التجارة . و لا يمكن التذرع بأي تعديل تجاه الغير ، يطرأ على النظام الأساسي للشركة إلا من تاريخ إيداعه في قلم المحكمة و قيده في السجل التجاري .

و إجراءات النشر أيضاً تطبق في حالة إنتقال شركة الشخص الواحد إلى شركة محدودة المسؤولة متعددة الشركاء ، كما هو الأمر في حال وفاة الشريك الوحيد أو تنازله عن حصص الشركة إلى غيره ، أو إنضمام شركاء جدد و زيادة رأس مال الشركة بانضمامهم أو إذا أدى التنازل عن حصص الشركة إلى تغيير مديرها فيتعين القيام بإجراءات شكلية إضافية كالنشر وفي القانون الفرنسي الإعلان في جريدة الإعلانات القانونية ، و إيداع صور التنازل قلم كتاب المحكمة التجارية ، و طلب تعديل القيد في السجل التجاري مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك ليكون قابلاً للتذرع به تجاه الغير .^{١٢٣}

^{١٢٣} إلياس ناصيف - مرجع سابق - ص ٩٢-٩٣

أما بالنسبة لشركة الأوف شور المؤلفة من شريك واحد ، فإن هذه الشركة يقتضي تسجيلها في السجل التجاري العام ، بالإضافة إلى السجل الخاص بهذه الشركات المنشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت . و تدرج فيه كافة البيانات و المعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها ، علماً أنه قبل التعديل ، كان المشرع يلزم الشركة عند تسجيلها في السجل الخاص ، بتقديم كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقبولة في لبنان و قيمتها مائة ألف ليرة لبنانية تجدد تلقائياً (المادة ٣ فقرة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦) .

و السؤال الذي يطرح ، هل يترتب على الإخلال بقواعد أو شروط نشر عقد الشركة أي جزاء ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : الإخلال بقواعد النشر :

إن القانون التجاري قد وضع جزاءً عند الإخلال بقواعد نشر الشركة و هو كالتالي :

بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد ، فإنه بمقتضى المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، تعتبر باطلة و بدون مفعول بين الشركاء و أيضاً تعتبر باطلة و بدون مفعول بالنسبة للشريك الوحيد ، كل شركة محدودة المسؤولة تؤسس خلافاً للشروط المبينة بالمواد السابقة ، إلا أنه لا يجوز للشريك الوحيد أو للشركاء أن يتذرعوا ببطانها إزاء الغير .

و أضافت المادة ١٣ من نفس المرسوم و المعدلة أيضاً بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، أنه عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشريك الوحيد و الشركاء الذين تسببوا بالبطلان و المديرون الأولون و المؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير و تجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى . و يبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة و قبل صدور الحكم .

تخضع دعاوى البطلان و المسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان الشركة المساهمة . و هو خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . أما بالنسبة لباقي الشركات ، فمثلاً شركة التضامن و كما نصت

المادة ٥٢ من قانون التجارة في فقرتها الأولى ، فإن البطلان الناشئ عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن و يحق لجميع ذوي الشأن أن يدلوا به . أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير .

في الخلاصة ، نسنج أن الشروط الموضوعية و الشكلية لعقد شركة الشخص الواحد ، هي نفسها الشروط الموضوعية و الشكلية لعقد باقي الشركات التجارية ، مع بعض الإختلافات بما يتناسب مع طبيعة شركة الشخص الواحد . و نقترح أن يتم تعديل الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة ، من خلال إستحداث مواد تتضمن شروطاً موضوعية جديدة لعقد الشركة ، و ليس فقط الإكتفاء بشروط العامة للعقود المنصوص عليها في قانون الموجبات و العقود .

و أيضاً ، نقترح إصدار مرسوم يسمح لشركة الشخص الواحد باعتبارها شخص معنوي بتأسيس شركة أخرى مؤلفة من شخص واحد مثل ما فعل المشترع الفرنسي .

القسم الثاني : مفاعيل إنشاء شركة الشخص الواحد :

عند إنتهاء إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد ، تبدأ هذه الشركة بممارسة نشاطاتها لتحقيق الغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها . لذلك فهذه الشركة شأنها شأن سائر الشركات التجارية ، بحاجة إلى جهاز إداري منظم يقوم بتسيير أمورها .^{١٢٤}

و شركة الشخص الواحد كباقي الشركات ، يمكن أن تنقضي لأسبابٍ عدّة منها ما يكون بإرادة الشريك الوحيد و منها يكون خارج عن إرادته .

لذلك سنبحث إدارة شركة الشخص الواحد (الفصل الأول) ، و كيفية إنقضاء شركة الشخص الواحد (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : إدارة شركة الشخص الواحد :

إن تنظيم الإدارة في شركة الشخص الواحد يختلف عن تنظيم الإدارة في سائر الشركاء ، فمثلاً في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، يوجد جمعية عمومية للشركاء تقوم بإصدار القرارات . و أيضاً يكون هناك مدير لهذه الشركة يتولى مهام إدارتها . و في الشركة المساهمة مثلاً ، يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و إثني عشر عضواً على الأكثر و يتمّ إختيار رئيس من بين أعضائه و أيضاً هذه الشركة يكون لها مديراً عاماً عادةً ما يكون هو نفسه رئيس مجلس الإدارة أو يتم تعيين شخصاً آخر يتولى هذه المهمة . و أيضاً ، يوجد جمعية عمومية مهامها إتخاذ القرارات .

و لكن في شركة الشخص الواحد ، لا وجود لمجلس الإدارة و لا للجمعية العمومية ، حيث لا يوجد سوى شريك واحد في هذه الشركة .^{١٢٥}

^{١٢٤} هيووا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩

^{١٢٥} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٠١

و لكن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة المحدودة المسؤولية و الشركة المساهمة بأنه يجب أن يكون لها مديراً يتولى إدارتها .

و مدير شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون هو نفسه الشريك الوحيد ، أو يمكن تعيين شخصاً آخر يتولى إدارة الشركة . و لهذا المدير سواءً كان هو نفسه الشريك الوحيد أو تمّ تعيين شخصاً آخر مديراً لهذه الشركة ، صلاحيات و أعمال عليه القيام بها . و يترتب عليه مسؤولية عن هذه الأعمال .

و لكي تتم الإدارة بشكل قانوني دون الإنحراف عن الغرض أو الإغراض التي قامت أو تأسست الشركة من أجلها ، يجب مراقبة المدير الذي يتولى إدارة الشركة . و ذلك من خلال تعيين مفوضين للمراقبة ، تكون وظيفتهم مراقبة أعمال المدير و أيضاً تدقيق حسابات الشركة و فحص ميزانيتها و وضع التقارير .^{١٢٦} و ذلك إذا كانت شركة الشخص الواحد تتخذ شكل شركة الأوف شور . حيث أنه يكون تعيين مفوض للمقاربة في هذه الشركة إلزامياً .

لذلك ، سنبحث تبعاً مدير الشركة (المبحث الأول) ، مفوضي المراقبة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مدير شركة الشخص الواحد :

ذكرنا فيما سبق بأن مدير شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون هو نفسه الشريك الوحيد أو يمكن تعيين شخصاً غير الشريك الوحيد مديراً . و هذا المدير يتمتع بصلاحيات عليه القيام بها لتسيير أمور الشركة . و إذا أخطأ عند القيام بهذه الصلاحيات أو الأعمال التي عليه القيام بها ، يترتب عليه مسؤولية .

سنبحث كيفية تعيين المدير (المطلب الأول) ، و صلاحيات المدير و مسؤولياته (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : كيفية تعيين المدير في شركة الشخص الواحد :

^{١٢٦} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠

يتولى إدارة شركة الشخص الواحد مديراً يكون نفسه الشريك الوحيد (الفرع الأول) أو شخصاً آخر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعيين الشريك الوحيد مديراً :

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديراً لشركة الشخص الواحد . و يعين بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو بقرار لاحق يرفق بلوائحها . و لكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائياً بمجرد كونه شريكاً وحيداً .^{١٢٧}

بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولة و بحسب الفقرة الأولى من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، يكلف بإدارة الشركة الشريك الوحيد أو مدير أو عدّة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكون من الأشخاص الطبيعيين .

و تطابق هذه الفقرة ، الفقرة الأولى و الثانية من المادة 18-223 L من قانون التجارة الفرنسي .^{١٢٨}

هذا بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولة ، أما بالنسبة لشركة الأوف شور ، فإنه بحسب الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٩٨٣/٤٦ و التي أضيفت بموجب التعديل الذي طرأ على هذا المرسوم بالقانون رقم ٢٠١٨/٨٥ ، فإن شركة الأوف شور يمكن أن ينص نظامها على أن يقوم شخص واحد بتأسيسها ، و في هذه الحالة يسمى باسم " الشريك الواحد " . يتولى هذا الأخير إدارة الشركة . و يجوز له أن يعين مديراً أو أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية .

نستنتج أن الشريك الوحيد سواء كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولة أم شركة أوف شور ، يمكن أن يعين نفسه مديراً لهذه الشركة . إذ قد يرغب هذا الشريك بإدارة الشركة منفرداً ، شرط أن يرد ذلك في نظام الشركة أو في صك لاحق .

^{١٢٧} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

¹²⁸ Article L223-18 de code du commerce : « La société à responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs personnes physiques , Les gérants peuvent être choisis en dehors des associés , dans les statuts ou par un acte postérieur , dans les conditions prévues à l'article L223-29 . »

و الشريك الوحيد كما يحق له أن يعين نفسه مديراً لشركة الشخص الواحد ، شرط أن يذكر ذلك في نظام الشركة أو في صك لاحق ، يحق له أن يقبل نفسه أيضاً .

و عندما يصبح الشريك الوحيد مديراً ، يصبح ملتزماً بكل حقوق الشركة و إلتزاماتها . و هذا هو الوضع الغالب في شركة الشخص الواحد ، حيث يفضل الشريك الوحيد إحتفاظه بالإدارة .^{١٢٩} و لكن في بعض الأحيان ، يمكن أن يتم تعيين مديراً غير الشريك الوحيد . هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : تعيين شخص غير الشريك الوحيد مديراً :

يمكن أن يعين مديراً آخر غير الشريك الوحيد لكي يتولى إدارة شركة الشخص الواحد . فقد لا يرغب الشريك الوحيد بإدارة الشركة ، فيقوم بتعيين شخص آخر يتولى هذه المهمة عنه . و هذا المدير شأنه شأن الشريك الوحيد ، يجب أن يتم تعيينه في عقد الشركة التأسيسي أو بقرار لاحق . هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ و المادة L223-18 من قانون التجارة الفرنسي .

و عندما يتم تعيين مديراً لشركة الشخص الواحد ، يجب مراعاة الشروط التالية : فيجب أن يكون المدير متمتعاً بالأهلية اللازمة لمزاولة التجارة ، حتى و لو لم يكتسب صفة التاجر . و أيضاً ، يجب أن يكون مدير الشركة من الأشخاص الطبيعيين . إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ المذكورة في الفرع الأول ، أن المدير يجب أن يكون من الأشخاص الطبيعيين . و أيضاً هذا الشرط نصت عليه المادة L223-18 من قانون التجارة الفرنسي .

فبمنظر التشريع اللبناني ، لا يجوز لأي شركة أخرى أن تدير شركة الشخص الواحد . و هذا الشرط يتحقق أيضاً في مجال شركة الأوف شور كونها من الشركات التي سمح القانون اللبناني بتأسيسها من قبل شخص واحد .

و نستنتج أنه لو كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً ، فلا يحق له إدارة الشركة بنفسه ، بل يجب عليه أن يعين مديراً لها من الأشخاص الطبيعيين ، و عادةً ما يكون هذا الشخص أو المدير ممثله القانوني ، كما في حالة

^{١٢٩} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

الشركة الأم التي تملك شركة فردية كفرع لها .^{١٣٠} و هذا الموقف متوافق مع القانون الفرنسي ، حيث أن المادة 18-223 من قانون التجارة الفرنسي ، نصت على أنه يجب أن تدار الشركة من شخص طبيعي .

و لكن هناك بعض التشريعات مثل التشريع الإنكليزي ، لم يشترط أن يكون مدير الشركة فقط من الأشخاص الطبيعيين ، بل سمح أيضاً أن يكون مدير الشركة شخصاً معنوياً .^{١٣١}

و نحن نرى أنه من المفروض أن يكون للشركة مديراً من الأشخاص الطبيعيين و ذلك لكي يقوم بتمثيل الشركة أمام الغير ، و لكي يكون مسؤولاً عن أعماله تجاه الشريك الوحيد و ذلك لأن هناك عقوبات لا تطال الشخص المعنوي مثل الحبس ، فبحسب المادة ٢١٠ من قانون العقوبات فقرتها الثانية ، " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثلها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة و المصادرة و نشر الحكم . و أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة و أنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ ."^{١٣٢} فبالنتالي إذا إقترف مدير الشركة جرماً جزائياً مستغلاً موقعه كمديرو كان الجرم الذي إقترفه يستوجب عقوبة الحبس ، لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إذا كان المدير شخصاً معنوياً ، هذا ما يبرر عدم إمكانية أن يكون مدير الشركة شخصاً

^{١٣٠} هيووا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠

^{١٣١} هيووا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠

^{١٣٢} المادة ٥٣ قانون العقوبات اللبناني : " تراوح الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ إنبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية .

تعين في الحكم القاضي بالعقوبة و إلا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين ألفي ليرة و عشرة آلاف ليرة .

و لا يمكن أن يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة و لا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة .

و إذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس .

يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدي قبل الحبس أو أثنائه و كل مبلغ مستوفى . "

المادة ٦٠ من قانون العقوبات اللبناني : " تتراوح مدة الحبس التكميلي بين يوم و عشرة أيام .

و تنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية و لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف . "

المادة ٦٣ من قانون العقوبات اللبناني : " الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالإعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة . الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنائيات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى إنتضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية .

ماعدا حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني و إن كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ إلغائه وفقاً لأحكام المادة ٣٤٦ من الأصول الجزائية . "

معنوياً . و أيضاً من مبررات أن يكون مدير الشركة من الأشخاص الطبيعيين هي أن يقوم بتمثيل الشركة في المحاكم في حال وجود خلافات مرتكبة باسمها .

و أيضاً ، يجب أن تتوافر في مدير شركة الشخص الواحد الكفاءة لإدارة الشركة و ذلك حرصاً على حماية الغير الذي يتعامل مع شركة الشخص الواحد .

و أيضاً ، يجب أن لا يكون المدير محكوماً عليه جنائياً أو بعقوبات السرقة و الإحتيال و سوء الإئتمان و التزوير .

من خلال ما تقدم ، نستنتج أن شركة الشخص الواحد تختلف عن غيرها من الشركات بأنه لا يوجد فيها جمعية عمومية تقوم باتخاذ القرارات ، و لا مجلس إدارة يتولى إدارة الشركة . فهذه الشركة تدار من قبل مدير يكون هو نفسه الشريك الوحيد ، أو شخصاً آخر يتم تعيينه من قبل الشريك الوحيد .

المطلب الثاني : صلاحيات المدير و مسؤولياته :

لقد منح القانون مدير شركة الشخص الواحد صلاحيات عليه القيام بها لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً . و في سبيل حماية الشركة و الغير من أعمال المدير ، أشار المشرع إلى مسؤولية المدير عن أعماله في حالات معينة باعتبار أنه في المبدأ لا يسأل عن نتائج أعماله التي يقوم بها باسم الشركة و تلتزم هذه الأخيرة بها .
إذاً ، لا بدّ من تحديد الأعمال التي يتوجب على المدير القيام بها (الفرع الأول) ، و مسؤوليته عن تلك الأعمال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأعمال التي يقوم بها المدير :

لم تحدد الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ صلاحيات المدير بشكل حصري ، إنما منحتة سلطة واسعة في سبيل تحقيق مشروع الشركة . إذ نصت على أن تناط بالمدير أو المديرين السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي .

و أيضاً ، الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ و التي أضيفت بموجب القانون ٢٠١٨/٨٥ الذي عدّل المرسوم المذكور ، نصت على أن الشريك الوحيد يتولى إدارة الشركة و يمارس كافة الصلاحيات و المسؤوليات المناطة بمجلس الإدارة و بالجمعية العمومية العادية و الإستثنائية و يوقع منفرداً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصفة .

يستفاد من ذلك ، بأنه يعود للمدير أن يقوم بكافة الأعمال الضرورية لتحقيق مشروع الشركة و التي تقتضيها إدارة الشركة الداخلية ، و يتطلبها الحفاظ على أموال الشركة و حقوقها و إلتزاماتها . و لا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يفرضه الشريك الوحيد من قيود في نظام الشركة . و في هذه الحالة ، عليه الإلتزام بهذه القيود كأن يحظر عليه بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إجراء تأمين عليها ، أو مباشرة بعض التصرفات كعقد القروض التي تتجاوز حداً معيناً إلا بعد موافقة الشريك الوحيد . و يجب شهر هذه القيود للإحتجاج بها تجاه الغير .^{١٣٣}

و لكي نعرف ما هي الأعمال و الواجبات المفروضة على مدير شركة الشخص الواحد ، يجب أن نميز بين ما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه أم شخصاً آخر عينه الشريك الوحيد لكي يقوم بإدارة الشركة .

ففي حال كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه ، فتكون صفته مزدوجة ، حيث يجمع بين إختصاصات الجمعيات العمومية و مجلس الإدارة و المدير في آن واحد ، و بالتالي فهو يقوم مقام الجمعيات العمومية في الشركة ، و أيضاً يقوم مقام مجلس الإدارة ، إذ أن الشريك الوحيد يستمد سلطاته في الإدارة من نفسه شخصياً بصفته الشريك الوحيد الذي يقوم مقام الهيئة العامة فيها . و بذلك فلا يكون هناك أي تقسيم بين السلطات في الشركة في الحالة التي يكون فيها الشريك الوحيد هو نفسه المدير فيها ، بل يجمع بين يده كافة سلطات الهيئة العامة و المدير في آن واحد .^{١٣٤}

فإذا كان الشريك الوحيد هو نفسه مدير الشركة ، يمارس السلطات المخولة للجمعيات العمومية و مجلس الإدارة .

١- أعمال المدير بصفته يحل محل الجمعيات العمومية :

^{١٣٣} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧

^{١٣٤} هبوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨

فالجمعيات العمومية للشركاء في باقي الشركات التجارية تنقسم إلى نوعين ، جمعية عمومية عادية و جمعية عمومية غير عادية .

فالجمعية العمومية العادية تتخذ القرارات العادية والتي تنحصر بنشاط الشركة و إدارتها و سير أعمالها من تصديق على الميزانية و الجردة و حسابات الأرباح و الخسائر ، و تعيين و إقالة المدير تحديد أجر له و مفوضي المراقبة .^{١٣٥}

و أيضاً الجمعية العمومية هي التي تقوم بمناقشة تقارير المدير و مفوضو المراقبة و إتخاذ القرارات اللازمة .^{١٣٦}

أما في مجال شركة الشخص الواحد ، فلا وجود لهذه الجمعية وذلك لأنه لا يوجد إلا شريك واحد في هذه الشركة ، فالشريك الوحيد يحل محل هذه الجمعية و هو الذي يتخذ القرارات العائدة لها .

فالشريك الوحيد هو الذي يضع ميزانية الشركة و الحساب السنوي لها و هو الذي يقوم بالتصديق على هذه الميزانية و على الحساب السنوي للشركة ، و هو الذي يقوم بمراجعة إجراءات تأسيس الشركة للتأكد من أن تأسيس صحيحاً و مستوفى الشروط الموضوعية و الشكلية التي فرضها القانون لتأسيس الشركة ، أي على الشريك الوحيد التأكد من عدم وجود أية مخالفة لهذه الشروط المذكورة . و الشريك الوحيد هو الذي يقوم بتعيين المدير و يحدد أجره في نظام الشركة أو في قرار تعيينه ، و هو الذي يناقش التقارير التي تقدم إليه من المدير و من مفوضي المراقبة و يقوم باتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .^{١٣٧}

و بالنسبة للأجر الذي يحدده الشريك الوحيد لمدير الشركة ، فيكون إما مبلغاً من المال يحدده الشريك الوحيد كأجر للمدير بالإتفاق مع هذا الأخير ، أو يتم الإتفاق بين الشريك الوحيد و المدير على أن يتم إقتطاع جزء من أرباح الشركة و إعطائها للمدير كأجر له تقديراً لجهوده التي يبذلها في الشركة .^{١٣٨}

و أيضاً ، الشريك الوحيد هو الذي يقوم بعزل المدير ، و ذلك عند وجود سبب مشروع يببر العزل ، وفق ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون

^{١٣٥} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٣٢

^{١٣٦} هبوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢

^{١٣٧} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ، ١٠٩

^{١٣٨} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩

رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، التي نصت على أن الشريك الوحيد بإمكانه عزل المدير إذا توفر سبب مشروع يبزر العزل.

فمثلاً ، يمكن عزل مدير الشركة عندما يسيء هذا الأخير إستعمال أموال الشركة ، أو في حال أظهر عدم كفاءة في عمله ، أو أساء الإئتمان في أموال الشركة .

و أيضاً ، من الأسباب التي تبرر عزل المدير ، تأخر المدير في القيام بأعماله أو عندما يعجز الشريك الوحيد عن دفع أجرته ، و فضل أن يتولى الإدارة بنفسه توفيراً للنفقات ، و لكنه في هذه الحالة يلتزم بدفع التعويضات القانونية للمدير .^{١٣٩}

و أيضاً ، إشتراط القانون على الشريك الوحيد عدم التعسف في إستعمال حقه بالعزل .^{١٤٠} و منح المدير في هذه الحالة حق المطالبة بالعتل و الضرر . إذ جاء في الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، أنه : " إذا قرر الشريك الوحيد عزل المدير دون سبب مشروع ، حق لهذا الأخير المطالبة بالعتل و الضرر . "

و أيضاً ، الشريك الوحيد هو الذي يحدد إختصاصات المدير و صلاحياته ، و يقوم بالإشراف عليه و إتخاذ القرارات بشأن ما يعرضه عليه هذا المدير من تقارير .

و الشريك الوحيد هو الذي يعين مفوضو المراقبة ، و يناقش التقارير التي يضعونها (هذا ما سنبينه في المبحث الثاني) .

أما بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية ، فهذه الجمعية تتناط بها صلاحية إتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل نظام الشركة و الذي يتم إما عبر زيادة رأسمالها أو تخفيضه . و هي التي تتخذ قراراً يقضي بإندماج الشركة بشركة أخرى ، و إتخاذ قرار بحل الشركة و إنقضائها .^{١٤١}

ففي شركة الشخص الواحد ، الشريك الوحيد بصفته يحل محل الجمعية العمومية غير العادية ، هو الذي يقوم باتخاذ القرارات المذكورة منفرداً و بنفسه ، إذ يحظر عليه تفويض غيره باتخاذ هذه القرارات ، و إلا تعرضت

^{١٣٩} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١١١

^{١٤٠} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥

^{١٤١} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥

للبلان من قبل من له مصلحة في ذلك.^{١٤٢} و مبرر ذلك ، حماية حقوق الغير الذي يتعامل مع هذه الشركة ، لأن شخصية الشريك الوحيد لها إعتبار خاص بالنسبة للغير .^{١٤٣}

ففي الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، يتم زيادة رأس المال عبر إنشاء حصص جديدة ، أو عن طريق إضافة الإحتياطي إلى رأس مال الشركة . و يجب أن نشير أنه في حال تقرر زيادة رأس المال عبر إنشاء حصص جديدة ، فلا يجوز أن تتم هذه العملية عبر الإكتتاب العام الموجه للجمهور و لا عبر إصدار أسهم قابلة للتداول لأن هذا الأمر غير جائز في مجال الشركة المحدودة المسؤولية ، و هذا الأمر يطبق أيضاً على الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك واحد . و ايضاً ممكن زيادة رأس مال الشركة عبر زيادة القيمة الإسمية للحصص القائمة و عبر تحويل بعض الديون إلى حصص . و هذه الطرق التي تعتمد عند زيادة رأس مال الشركة يمكن تطبيقها في مجال شركة الشخص الواحد شرط أن لا تتعارض مع طبيعتها .^{١٤٤}

فمثلاً ، في مجال شركة الشخص الواحد إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق إنشاء حصص جديدة ، فالشريك الوحيد هو الذي يتحمل وحده كل زيادة ، أما إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة عبر زيادة القيمة الإسمية للحصص القائمة ، فالشريك الوحيد هو الذي يسدد الفرق بين القيمة الإسمية للحصص التي قدمها عند التأسيس و بين القيمة الإسمية الجديدة للحصص بعد الزيادة ، في حين أنه في الشركة المتعددة الشركاء ، الشركاء جميعهم يسددون هذا الفرق .^{١٤٥}

أما بالنسبة لتخفيض رأس المال ، فقد تلجأ إليه الشركة إذا تبين لها أن رأس مالها يزيد عن حاجات إستثمارها أو إذا تعرضت الشركة لخسارة . و القرار بتخفيض رأس المال ، يتخذه الشريك الوحيد كونه يحل محل الجمعية العمومية غير العادية .^{١٤٦}

٢- أعمال المدير بصفته يحل محل مجلس الإدارة :

فقد جاء في الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ و التي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٨٥ ، يتولى الشريك الوحيد إدارة الشركة و يمارس كافة الصلاحيات و المسؤوليات المناطة بمجلس الإدارة و بالجمعية العمومية العادية و الإستثنائية .

^{١٤٢} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

^{١٤٣} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦

^{١٤٤} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، ١١٧

^{١٤٥} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١١٧

^{١٤٦} إلياس ناصيف ، شركة الشخص ، مرجع سابق ، ص ١١٩

فمجلس الإدارة هو إحدى الهيئات الأساسية لشركة الأوف شور التي سمح بتأسيسها من قبل شخص واحد ، و التي هي نوع من أنواع الشركات المساهمة ، و هو الذي يتولى إدارة الشركة و تسيير أعمالها في سبيل تحقيق المشروع الذي قامت من أجله .^{١٤٧}

و إذا كانت شركة الأوف شور مؤلفة من شخص واحد أو شريك واحد ، فلا وجود لمجلس الإدارة ، حيث يحل محله في هذه الحالة الشريك الوحيد الذي يتولى إدارة الشركة و يقوم بجميع الصلاحيات و الأعمال العائدة لهذا المجلس .

فهو الذي يقوم بتنفيذ القرارات التي يتخذها بصفته أيضاً يحل محل الجمعية العمومية ، حيث أنه في الشركة المتعددة الشركاء مجلس الإدارة هو الذي يقوم بتنفيذ هذه القرارات . و الشريك الوحيد هو الذي يراقب أعمال المدير في حال قام بتعيين شخص آخر غيره لإدارة الشركة ، و الشريك الوحيد هو الذي يقوم بالأعمال اللازمة لسير المشروع و التي تشمل أعمال الإدارة و التصرف و رسم الخطة المالية للشركة .

أما في حال كان مدير شركة الشخص الواحد شخصاً آخر غير الشريك الوحيد ، فيتم تقسيم السلطات في الشركة بين الشريك الوحيد بصفته قائماً مقام الهيئة العامة و مجلس الإدارة و بين المدير الذي يخول من قبل الشريك الوحيد بممارسة كافة سلطات المدير اللازمة لإدارة الشركة .^{١٤٨}

فعلى المدير فور تعيينه ، التحقق من صحة إجراءات التأسيس و قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً للأصول و أيضاً ، على المدير أن يقتطع كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال و ذلك حسب ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ .

كما على المدير ، تنظيم كل سنة تقرير عن أعمال الشركة في تلك السنة و البيانات المالية و يبلغها للشريك الوحيد للمصادقة عليها بعد الإطلاع على تقرير مفوضي المراقبة في حال وجوده خلال مهلة ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، وفقاً لما جاء في المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ .

و التقرير المذكور يجب أن يتضمن ما يلي :

– الميزانية العامة

^{١٤٧} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥
^{١٤٨} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩

- كشف حساب الأرباح و الخسائر

- أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة

و أيضاً ، على المدير تنفيذ قرارات الشريك الوحيد ، التي يتخذها بصفته محل الجمعيات العمومية بتسيير أعمال الشركة .

و بالإضافة إلى هذه الأعمال ، هناك واجبات مفروضة على المدير عليه التقيد بها ، و هذه الواجبات هي :

١- العمل بحسن نية بما يحقق أغراض الشركة :

إن التنظيم الإداري في شركة الشخص الواحد يختلف عن غيرها من الشركات حيث يهيمن الشريك الوحيد على إدارة الشركة ، سواءً كان هو المدير أم كان المدير شخصاً آخر .

فإذا كان المدير في شركة الشخص الواحد شخصاً آخر غير الشريك الوحيد ، فغالباً ما يكون هذا المدير مديراً إسمياً يقوم بالأعمال التنفيذية دون إستشارته في أمور الشركة .^{١٤٩}

فعلى المدير في هذه الحالة أن يعمل بحسن نية تجاه الشركة و تجاه الشريك الوحيد حفاظاً على مصالح الشركة.^{١٥٠}

٢- العمل بأمانة و المحافظة على أسرار الشركة :

و هذه أهم الواجبات التي يجب على مدير شركة الشخص الواحد التقيد بها . إذ عليه القيام بعمله بأمانة و إخلاص و تجنب ما من شأنه الإضرار بالشركة و مصالحها .

و أيضاً ، عليه أن يحافظ على أموال الشركة و موجوداتها ، و يبذل في ذلك عناية الرجل العادي أو الأب الصالح .

و أيضاً ، على المدير المحافظة على أسرار الشركة و عدم إفشائها للغير ، و المحافظة على أسرار الشركة لا تكون أثناء تولي المدير إدارة الشركة فحسب ، بل إنها تستمر إلى ما بعد إنتهاء عمل المدير ، تبعاً لذلك

^{١٤٩} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣

^{١٥٠} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢

فهو يسأل عند إفشاء الأسرار بعد إنتهاء عمله ، و يحكم عليه بالتعويض نتيجة إضراره بالشريك الوحيد و الشركة .^{١٥١}

٣- على المدير العمل بمهارة و تسخير خبراته كافة لصالح الشركة :

فعلى المدير أن يسخر جهوده و خبراته كافةً لصالح العمل في الشركة التي يديرها ، و لتحقيق ذلك عليه بذل عناية تفوق عناية الرجل العادي أو الأب الصالح .

فمثلاً ، إذا كان مدير الشركة مهندساً ، و إتفق على أداء خبراته في هذا المجال ، و جب عليه أن يقوم بتقديم كامل خبراته لصالح الشركة .^{١٥٢}

٤- على المدير عدم القيام بأي عمل ينافس به الشركة :

فلا يجوز لمدير الشركة أن يمارس أي عمل له أو لغيره ينافس به الشركة فذلك يعد خروجاً عن مبدأ حسن النية .

و لكن يحق للمدير إذا أخذ موافقة الشريك الوحيد ، القيام بأعمال أخرى مشابهة لأعمال الشركة . و إذا خالف المدير ذلك ، أي قام بأعمال مشابهة لأعمال الشركة بقصد المنافسة ، فهذا يمكن أن للعزل و يمكن أن يعرضه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو التي يمكن أن تلحق بها .^{١٥٣}

و لا بدّ لنا أن نذكر نص المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، التي منعت المدير أو المديرين في حال تعددهم ، و على الشريك الوحيد أو على الشركاء تحت طائلة البطلان ، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم و لو حصلت بأسماء مستعارة .

و أيضاً ، لا بدّ أن نذكر بأنه لا يجوز للمدير أن ينتدب من ينوب عنه ما لم يرخص له الشريك الوحيد بذلك .

و يمنع المدير أيضاً ، من سحب المبالغ المالية المودعة في المصرف قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري و كذلك المبالغ المودعة عند زيادة رأس مال الشركة ، لا يجوز سحبها إلا بعد تحرير كامل الحصص و تسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري .

^{١٥١} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣

^{١٥٢} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤

^{١٥٣} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥

في الخلاصة ، نستنتج أن أعمال المدير في شركة الشخص الواحد هي نفسها الأعمال التي تقوم بها الجمعيات العمومية و مجلس الإدارة في باقي الشركات التجارية . و لكن تختلف عنها في بعض الأمور بشكل يناسب طبيعة شركة الشخص الواحد .

ذكرنا أنه حمايةً للشركة و للغير من أعمال المدير و تصرفاته ، وضع المشرع مسؤولية المدير عن أعماله التي يقوم بها . هذا ما سنقوم بمعالجته في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : مسؤولية المدير عن الأعمال التي يقوم بها :

إذا أهمل مدير شركة الشخص الواحد القيام بواجباته أو تقاعس عن القيام بها ، أو إذا أساء إستعمال سلطته أو إرتكب غش أو مخالفة للقانون و لنظام الشركة ، أو إرتكب خطأً أثناء قيامه بأعمال الشركة نتج عنه ضرراً بمصالح الشركة أو الغير ، فإنه يتعرض للمسائلة المدنية و الجزائية .

١- مسؤولية المدير المدنية :

هنا يجب أن نميز بين ما إذا كانت شركة شخص الواحد شركة محدودة المسؤولية أم شركة أوف شور . فبالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية ، فقد نصت المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ على : " المديرين مسؤولون إفرادياً أو بالتضامن حسب الظروف ، إزاء الشركة و الغير عن مخالفته أحكام هذا المرسوم الإشتراعي و أحكام نظام الشركة و عن أخطائهم في الإدارة إذا إشتراك عدّة مديرين بالأفعال عينها التي تعرضهم للمسؤولية ، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كلٍ منهم من التعويض عن الضرر .

للتشريك الوحيد أو لأي من الشركاء حق إقامة دعوى المسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها ... "

و تقابل هذه المادة ، المادة 22-223 L من قانون التجارة الفرنسي .^{١٥٤}

اما بالنسبة لشركة الأوف شور ، و التي هي نوع من أنواع الشركات المساهمة ، و بما أنها إذا تأسست من شريك واحد ، فهذا الشريك يحل محل مجلس الإدارة و يتولى إدارة الشركة . فمسؤوليته تكون كمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه .

فالأعضاء و رئيس مجلس الإدارة المدير العام في شركة الأوف شور و الشركات المساهمة يسألون كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من قانون التجارة^{١٥٥} مسؤولون تجاه الشركة و تجاه الغير عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون و لنظام الشركة . و أيضاً ، يسألون كما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من قانون التجارة^{١٥٦} ، عن خطئهم في الإدارة .

و هذه المسؤولية نصت عليها المادة 251-225 L من قانون التجارة الفرنسي .^{١٥٧}

إن مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد تتفق مع مسؤولية المدير في الشركة المحدودة و مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام في شركة الأوف شور ، إذ أنه في كل من هذه الشركات المسؤولية مبنية على الخطأ الذي يرتكبه المدير في إدارة الشركة و تجاوز حدود الصلاحيات المعطاة له أو القيام بأعمال الإدارة بما يضر بالشركة و الدائنين أي الغير .

¹⁵⁴ Article L223-22 du code de commerce : « Les gérants sont responsables , individuellement ou solidairement , selon le cas , envers la société ou envers les tiers , soit des infractions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limitée , soit des violations des statuts , soit des fautes commises dans leur gestion .

Si plusieurs gérants ont coopéré aux mêmes faits , le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage . »

^{١٥٥} المادة ١٦٦ فقرة أولى من قانون التجارة : " إن أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون و لنظام الشركة .

^{١٥٦} المادة ١٦٧ فقرة أولى من قانون التجارة : " الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٦٦ مسؤولون تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري . "

¹⁵⁷ Article L225-251 du code de commerce : « Les administrateurs et le directeur général sont responsables individuellement ou solidairement selon le cas , envers la société ou envers les tiers , soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes , soit des violations des statuts , soit des fautes commises dans leur gestion , si plusieurs administrateurs ou plusieurs administrateurs et le directeur général ont coopéré aux mêmes faits , le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage . »

فالمدير في شركة الشخص الواحد يسأل عن مخالفته بنود أو نصوص العقد التأسيسي للشركة ، و عن أخطائه في الإدارة ، و عن إرتكابه أعمال الغش و مخالفات القانون . فمثلاً ، إذا قام المدير بزيادة رأس مال الشركة عن طريق الإكتتاب العام ، أو قام بنشر ميزانية غير صحيحة ، أو أصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ، أو مزاوله نشاطات محظورة على الشركة ، فإنه يسأل مدنياً لأنه بهذه الأعمال يكون قد خالف القانون .^{١٥٨}

و أيضاً ، يكون المدير مسؤولاً إذا خلط بين ذمته المالية و ذمة الشركة ، لأنه يتوجب على مدير شركة الشخص الواحد تجنب كل عمل أو قرار من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين أمواله الخاصة و أموال الشركة . و ذلك تطبيقاً لمبدأ تخصيص الذمة المالية الذي هو الأساس القانون الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد و الذي قمنا بذكره في القسم الأول .

فالقرارات التي يتخذها المدير لمصلحة الشركة ، يجب أن تكون مستقلة عن مصلحته الخاصة . فمثلاً ، لا يجوز لمدير شركة الشخص الواحد أن يقتطع من صندوق الشركة جزءاً من النقود ليستعمله لحاجاته الخاصة أو لتحسيسن ذمته المالية ، أو لحاجات عائلته ، كما لا يجوز له أن يمسّ رأس مال الشركة ، أو أن يقترض منه لمصلحته الشخصية .^{١٥٩}

و بالنسبة للمرجع الذي يحق له إقامة دعوى المسؤولية ، فيحق للشريك الوحيد إقامتها ، و يحق أيضاً إقامتها من قبل الغير إذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه لأنه من غير المنطقي أن يقيم الدعوى على نفسه ، و يقصد بالغير هنا ، دائني شركة الشخص الواحد ، شرط أن يكون لهم مصلحة في ذلك .^{١٦٠}

و الحق بإقامة دعوى المسؤولية لا يمكن تعليقه ببند يدرج في نظام الشركة ، و يفرض أخذ رأي الشريك الوحيد و الترخيص منه لممارسة هذا الحق .

و في حال تمّ إبراء ذمة المدير عن أعماله بقرار من الشريك الوحيد ليس من شأنه إسقاط الحق بإقامة دعوى المسؤولية . و العدول المسبق عن إقامة الدعوى يبقى دون أثر . و الحق بإقامة الدعوى يسقط بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الأفعال أو الأعمال المشكو منها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ إكتشافها إذا كانت مخفية .

^{١٥٨} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٢٤

^{١٥٩} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

^{١٦٠} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

٢- مسؤولية المدير الجزائرية :

يسأل مدير شركة الشخص الواحد جزائياً ، إذا تعاقد باسم الشركة قبل تسجيلها في السجل التجاري ، أو إذا مارست الشركة و هي في طور التأسيس نشاطات تجارية قبل تسجيلها . و أيضاً ، يسأل مدير شركة الشخص الواحد جزائياً ، إذا لحقت بالشركة خسارة ناتجة عن قرارات غير صحيحة أو عن تقدير الحصص .^{١٦١}

و أيضاً ، يسأل مدير شركة الشخص الواحد جزائياً عن جريمة الإفلاس الإحتيالي ، و التي تحدث في حال توقف الشركة عن سداد ديونها و إعلان إفلاسها و ثبوت قيامه بأعمال تتضمن الغش و الإحتيال و إرتكابه أخطاء إدارية فاحشة (جريمة الإفلاس التقصيري) .^{١٦٢}

و أيضاً ، يسأل المدير جزائياً ، عند قيامه بإعطاء بيانات أو معلومات كاذبة عن وضع الشركة المالي . و أيضاً يسأل عندما لا يسمح لأي جهة مختصة الإطلاع على سجلات الشركة أو وثائقها .^{١٦٣}

و أيضاً ، يسأل المدير عند إساءته إستخدام أموال الشركة عن سوء نية ، كما لو قام مثلاً باستخدام أموال الشركة أو إنتمانها في عمل يعرف أنه ضد مصلحتها ، لتحقيق مصالح شخصية ، أو لمساندة شركة أخرى أو مشروع آخر تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .^{١٦٤}

في الخلاصة نستنتج ، أن المدير في شركة الشخص الواحد شأنه شأن المدير في باقي الشركات التجارية يسأل مدنياً و جزائياً عن أعماله التي يقوم بها تجاه الشركة و تجاه الغير .

المبحث الثاني : مفوضو المراقبة في شركة الشخص الواحد :

^{١٦١} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٢٨

^{١٦٢} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣

^{١٦٣} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣

^{١٦٤} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

في مجال الشركات التجارية ، لا يكفي لضمان إستمرارية الشركة الإكتفاء فقط بتأمين إدارة رشيدة ، بل يجب دوماً التحقق من حسن هذه الإدارة من قبل أشخاص غير المدير . الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع قوانين توجب ضرورة وجود مفوضين للمراقبة ، و هؤلاء هم خبراء متخصصين يقومون بمراقبة دائمة و فعالة .

و في مجال شركة الشخص الواحد ، فيجب أن نميز بين ما إذا كانت هذه الشركة هي شركة محدودة المسؤولية أم شركة أوف شور ، لأنه إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية ، فتعيين مفوضي المراقبة يكون إختياراً ، و لكن هذا التعيين يصبح إلزامياً في حالات حددها القانون في المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، حيث جاء في هذه المادة : " للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة في المادة ٢٥ من هذا المرسوم الإشتراعي . و يكون هذا التعيين إلزامياً :

أ - إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين .

ب - إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية

ج - إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل .

حين تكون الشركة مؤلفة من الشريك الوحيد يكون تعيين المفوض إلزامياً إذا بلغ رأسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة .

أما إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة أوف شور ، فالفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ و التي نصت على أنه : " على الشركة أن تعين على الأقل مفوض مراقبة أساسي مقيماً في لبنان و يحمل الجنسية اللبنانية ، و يمكن تعيينه لمدة ثلاث سنوات . لم تنص على أن تعيين مفوضي المراقبة إختيارياً ، مما يعني أنه في شركة الأوف شور تعيين مفوضي المراقبة يكون إلزامياً .

و القانون كما نص على كيفية تعيين مفوضي المراقبة ، نص أيضاً على كيفية إنتهاء مهامهم . و نص أيضاً على أعمال عليهم القيام بها .

لذلك ، سنبين كيف يتم تعيين مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد (المطلب الأول) ، و المهام التي يقوم بها مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعيين مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد :

ذكرنا سابقاً أن تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد يكون إختيارياً ، و في بعض الأحيان يصبح إلزامياً . و في شركة الأوف شور المؤلفة من شخص واحد تعيين مفوضي المراقبة إلزامياً و ذلك لأن القانون لم ينص على أن تعيين مفوضي المراقبة في هذه شركة يكون إختيارياً . و أيضاً ، ذكرنا أن مهام مفوضي المراقبة تنتهي في حالات حددها القانون .

و في ما يلي سنتحدث عن إجراءات تعيين مفوضي المراقبة (الفرع الأول) ، و إنتهاء مهام مفوضي المراقبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إجراءات تعيين مفوضي المراقبة :

بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولة ، إن تعيين مفوضي المراقبة ليس إلزامياً ، وذلك سواء كانت هذه الشركة مؤلفة من شخص واحد أو عدّة شركاء . فيعود للشركاء أو للشريك الوحيد حرية تعيين مفوض مراقبة إذا وجدوا أن أحوال الشركة تستدعي ذلك . هذا ما نصت عليه المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ .

و لكن الأمر يصبح عكس ذلك ، و يصبح تعيين مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة إلزامياً ، إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية .

أما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي شركة أوف شور ، فإن تعيين مفوضي المراقبة في هذه الشركة يكون إلزامياً ، و ذلك لأن القانون لم ينص على أن تعيين المفوضين في هذه الشركة إختيارياً .

و بالنسبة لكيفية إختيار مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولة ، فيحسب الفقرة الأولى من المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدون في جدول الخبراء . و ذلك ليكون متخصصاً بالمهام الموكولة إليه و تحديد الغاية المرجوة من تعيينه بضمان حسن إدارة الشركة و الحفاظ على المركز المالي للشركة .

و أضافت المادة ٣١ المذكورة في فقرتها الثانية بأنه لا يعين مفوضون للمراقبة : الشركاء و الشريك الوحيد و المديرون و أزواجهم و أصولهم و فروعهم ، و الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديرها مرتبات دورية و أزواجهم و أصولهم و فروعهم . و برأينا هذا المنع سببه المهام الموكولة إلى مفوضي المراقبة و هي مراقبة سير أعمال الشركة و التي سنعمد على شرحها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث ، فمفوضي المراقبة يمارسون رقابة على أعمال المدير ، فإذا تمّ تعيين أحد فروع المدير أو زوجه مثلاً مفوض للمراقبة ، فإنه من الممكن أن يقوم هذا المفوض بالتستر على المدير في حال ارتكابه خطأً ما في الإدارة و ذلك بسبب صلة القرابة بينه و بين المدير ، و بالنسبة للمنع الذي طال الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو مديرها مرتبات دورية ، فهذا المنع سببه ، أن هؤلاء الأشخاص يكونون تابعون للشركة ، و خاضعين لتعليمات مديرها ، أي يمكن أن يكونوا هؤلاء عمال الشركة ، مما يعني أنهم لم يتمكنوا من القيام بمهام الرقابة بشكل جيد .

أما بالنسبة لكيفية إختيار مفوضي المراقبة في شركة الأوف شور و التي هي في الأصل نوع من أنواع الشركات المساهمة ، فإن مفوضو المراقبة في هذه الشركة يختارون أيضاً من بين الأشخاص المقيدون في جدول الخبراء و يجب أن يكون مفوض أو مفوضين المراقبة يحملون الجنسية اللبنانية و ذلك بحسب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ ، و لا يجب أن يعين مفوض للمراقبة الشريك الوحيد أو مديرها و لا أزواجهم و لا فروعهم و ذلك تفادياً للتأثير الذي قد يخضعون له في تنفيذ وظيفتهم . و يجب أن نذكر أن هذا التمانع لم ينص عليه القانون التجاري صراحةً بالنسبة لشركة الأوف شور و التي هي في الأصل شركة مساهمة ، بل إستنتج هذا المنع من الفقه و التشريعات الأخرى ، و ذلك على عكس القانون الفرنسي الذي منع الجمع بين مفوضي المراقبة و عدّة أشخاص محددين كأصحاب الحصص العينية مثلاً^{١٦٥} . و بالنسبة لمدة تعيين مفوضي المراقبة ، ففي الشركة المحدودة المسؤولية لم يرد في القانون أي مدّة ، أما في شركة الأوف شور ، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ أنه على الشركة أن تعين على الأقل مفوض مراقبة أساسي مقيماً في لبنان و يحمل الجنسية اللبنانية ، و يمكن تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

في الخلاصة ، نستنتج أن تعيين مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد يختلف ما إذا كانت هذه الشركة شركة محدودة المسؤولية أم شركة أوف شور ، و ذلك لأن في الشركة المحدودة المسؤولية يكون تعيين

^{١٦٥} إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الحادي عشر ، الشركة المغفلة ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام و مفوضو المراقبة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٨

مفوضي المراقبة إختيارياً ، و يكون إزامياً في حالات حددها القانون وذكرناها سابقاً . أما في شركة الأوف شور ، فتعيين مفوضي المراقبة يكون إزامياً .

و نحن نرى أنه في حالة الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد ، يجب أن يكون تعيين مفوضي المراقبة إزامياً ، و لذلك لضمان حسن سير إدارة الشركة و الحفاظ على وضعها المالي و حماية الغير ، تفادياً للخلط بين الذمة المالية للشريك و الذمة المالية للشركة ، و خصوصاً في حال تولي الشريك الوحيد إدارة الشركة بنفسه .

و أيضاً ، في شركة الأوف شور ، يمكن تعيين مفوضي المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، أما في الشركة المحدودة المسؤولية فلا مدة لتعيين المفوضين .

و لكن تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية ليس لمدى الحياة ، فقد تنتهي مهام مفوضي المراقبة لأسباب سنينها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : إنتهاء مهام مفوضي المراقبة :

إن مهام مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد تنتهي للأسباب التالية :

١- إنتهاء المدة :

هذه الحالة تطبق إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة أوف شور ، حيث أنه في هذه الشركة و كما ذكرت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ ، فإنه يمكن تعيين مفوضي المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، أي أنه بعد إنقضاء هذه المدة ينتهي عمل مفوضي المراقبة .

٢- وفاة مفوض المراقبة :

تنتهي مهامة مفوض المراقبة عند وفاته و هذا أمر بديهي ، و عندئذٍ على الشريك الوحيد تعيين مفوض مراقبة بدلاً منه ليكمل المدة الباقية من مهمته إذا كانت شركة أوف شور ، و مهامه طول حياة الشركة إذا كانت شركة محدودة المسؤولية .

٣- إستقالة مفوض المراقبة :

يعود لمفوض المراقبة الحق في تقديم إستقالته من المهام الموكولة إليه شرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب يسبب ضرراً للشركة ، كما لو إستقال قبل أن يقدم تقريره . بمعنى آخر أنه لا يجوز أن تحصل الإستقالة بصورة مفاجأة و ضارة بمصالح الشركة و الشريك الوحيد ، إذ تعرض المفوض إلى المطالبة بالتعويض .^{١٦٦}

٤- عزل مفوض المراقبة :

في باقي الشركات التجارية مثل الشركة المساهمة مثلاً ، السلطة التي عينت مفوض المراقبة هي التي لها الحق في عزله . أما في شركة الشخص الواحد ، فالشريك الوحيد الذي يملك حق تعيين مفوض المراقبة ، لا يملك الحق بعزله ، بل يعود له مراجعة القضاء من أجل ذلك . كما يعود هذا الحق أيضاً إلى المدير غير الشريك عند وجود مسوغ قانوني كالخطأ أو العجز عن العمل أو التقصير في أدائه أو غيرها من الأسباب .^{١٦٧}

في الخلاصة ، نستنتج أن أسباب إنتهاء مهام مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد ، هي نفسها الأسباب التي تنتهي بها مهامهم في باقي الشركات التجارية . و لكن تختلف عنهم في مسألة العزل ، حيث أنه في شركة الشخص الواحد ، الشريك الوحيد له حق تعيين المفوض و لكن ليس له حق عزله بل يلجأ إلى القضاء لذلك بينما في باقي الشركات السلطة التي قامت بتعيين المفوض هي التي تقوم بعزله . و يلجأ إلى القضاء إذا تبين أن هناك تعسف في إستعمال الحق بالعزل .

و لكن ما هي السلطات و المهام الموكولة إلى مفوضي المراقبة ، هذا ما سنعالجه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : سلطات مفوضي المراقبة :

^{١٦٦} إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٤٦١

^{١٦٧} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٧

نصت المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ ، على أن تطبق على مفوضو المراقبة الأحكام التنب تطبق على مفوضي المراقبة في الشركات المغفلة بقدر إنتلافها و الأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الإشتراعي .

فمهام مفوضي المراقبة في الشركات المغفلة هي مراقبة سير أعمال الشركة و تدقيق حساباتها ، و أيضاً من مهام مفوضي المراقبة وضع تقرير سنوي و تقارير خاصة عن أعمال الشركة .

سنتناول في ما يلي مراقبة سير أعمال الشركة و تدقيق حساباتها (الفرع الأول) ، و وضع التقارير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مراقبة سير أعمال الشركة و تدقيق حساباتها :

يقوم مفوضو المراقبة برقابة مستمرة لسير أعمال الشركة ، و هذه الرقابة تتضمن التحقق من تأسيس الشركة كمراعاتها للشروط الشكلية و الموضوعية المتعلقة بهذا التأسيس و مراعاتها لأصول التدقيق بالمقدمات العينية و إتمام إجراءات النشر .^{١٦٨}

و أيضاً ، تشمل مهمة مفوضي المراقبة الإدارة المالية بكاملها و جميع الأعمال المتعلقة بهذه الإدارة . فعليهم التدقيق في ميزانية الشركة و حسابات السنة المالية . و لكن لا يحق لهم تصحيح المخالفات التي بينها و لا فرض تدابير مستقبلية .^{١٦٩} فدور مفوض المراقبة يقتصر على التدقيق و إعطاء الملاحظات اللازمة و ليس إدارة الشركة .

و أيضاً ، على مفوضي المراقبة التحقق من وجود مخالفات قانونية ، كتوزيع أنصبة أرباح سورية ، أو عدم إقتطاع الإحتياطي القانوني أو النظامي في حال وجوده قبل توزيع الأرباح أو مخالفات الأحكام القانونية المتعلقة بالتأسيس و النشر . و لكن لا يحق لمفوضي المراقبة التدخل في إدارة الشركة ، و لا إصدار الأوامر و التعليمات إلى مديرها .^{١٧٠}

^{١٦٨} إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٤

^{١٦٩} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

^{١٧٠} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

و لكي يستطيع مفوضو المراقبة إجراء رقابتهم بفاعلية و دقة ، فقد خولهم القانون حق الإطلاع على جميع الصكوك و الأوراق الحسابية كالدفاتر التجارية و الوثائق المؤيدة لها ، و الجردة و الميزانية .

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق لمفوضي المراقبة نقل الأوراق و الحسابات إلى خارج مكاتب الشركة .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي ، فقد إعتبر بأنه على مفوضي المراقبة التصديق على أن الحسابات السنوية هي منتظمة و صادقة و تعطي صورة صحيحة عن نتائج الأعمال الممارسة و عن الوضع المالي للشركة كما عليهم أن يتحققوا من بيانات الحسابات الرئيسية و كذلك مصداقية المعلومات المذكورة في التقرير و المستندات الموجهة من مدير الشركة و تطابقها مع الحسابات السنوية .

هذا ما جاء في المادة 9-823 L من القانون الفرنسي .¹⁷¹

و أيضاً ، القانون الفرنسي أكد على أن مفوضي المراقبة لا يحق لهم التدخل بالإدارة كإصدار الأوامر و التعليمات . هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 10-823 L من قانون التجارة الفرنسي .¹⁷²

و أيضاً ، القانون الفرنسي أعطى الحق لمفوضي المراقبة بالإطلاع على أوراق و مستندات الشركة ، و أيضاً نص على عدم جواز أخذها إلى خارج الشركة . هذا ما نصت عليه المادة 13-823 L من قانون التجارة الفرنسي .¹⁷³

¹⁷¹ Article L223-9 alinéa 1et 2 du code de commerce : « Les commissaires aux comptes certifient , en justifiant de leurs appréciations , que les comptes annuels sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que la situation financière et du patrimoine de la personne ou de l'entité à la fin de cet exercice .

Lorsqu'une personne ou une entité établit des comptes consolidés , les commissaires aux comptes certifient , en justifiant de leurs appréciations , que les comptes consolidés sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du patrimoine , de la situation financière ainsi que du résultat de l'ensemble constitué par les personnes et entité comprises dans la consolidation . »

¹⁷² Article L823-10 alinéa 1 du code de commerce : « Les commissaires aux comptes ont pour mission permanente , à l'exclusion de toute immixtion dans la gestion , de vérifier les valeurs et les documents comptables de la personne ou l'entité dont ils sont chargés de certifier les comptes et de contrôler la conformité de sa comptabilité aux règles en vigueur . »

¹⁷³ Article L823-13 du code de commerce : « A toute époque de l'année , les commissaires aux comptes , ensemble ou séparément , opèrent toutes vérifications et tous contrôles qu'ils jugent opportuns et peuvent se faire communiquer sur place toutes les pièces qu'ils estiment utiles à l'exercice de leur mission et notamment tous contrats , livres , documents comptables et registres des procès –verbaux .

و أخيراً ، لا بدّ من التنويه بأن المشرع الفرنسي أشار إلى وجود مكافأة معينة عند قيام المراقب بمهام معينة و ذلك تشجيعاً لعمله الدؤوب .

في الخلاصة ، نستنتج أن القواعد التي تحكم مهام مفوضو المراقبة و التي تتمثل بمراقبة سير أعمال الشركة و تدقيق حساباتها هي نفسها في القانونين اللبناني و الفرنسي .

و لمفوضي المراقبة مهام أخرى و هي وضع التقارير ، هذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : وضع التقارير :

إن المهمة الثانية التي يقوم بها مفوضو المراقبة هي وضع التقارير و التي تنقسم إلى تقرير سنوي و تقارير خاصة عن أعمال الشركة .

فمفوضو المراقبة و نتيجةً للمراقبة التي يقومون بها ، يضعون تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة يبين المركز المالي للشركة مع الإشارة إلى ملاحظاتهم ، بما فيها حالات عدم إمتثال الشركة لنظامها و قوانينها و الأنظمة المرعية الإجراء ، وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون التجارة .^{١٧٤} كما لهم أن يضعوا تقريراً خاصاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك . كما لو وضع مفوضو المراقبة تقريراً خاصاً بمناسبة إجراء إتفاق بين الشركة من جهة و الشريك الوحيد من جهةٍ أخرى .^{١٧٥}

Pour l'accomplissement de leurs contrôles , les commissaires aux comptes peuvent , sous leur responsabilité , se faire assister ou représenter par tels experts ou collaborateurs de leur choix , qu'ils font connaitre nommément à la personne ou à l'entité dont ils sont chargés de certifier les comptes . Ces experts ou collaborateurs ont les même droits d'investigation que les commissaires aux comptes . »

^{١٧٤} المادة ١٧٤ من قانون التجارة : " يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون المعدّة من قبل مجلس الإدارة و ذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها ، على أن يتضمن تقريرهم إشارة إلى حالات عدم إمتثال الشركة لنظامها و القوانين و الأنظمة المرعية الإجراء .

على مجلس الإدارة و المدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات و المستندات و الأوراق و الصكوك و السجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام إجراءات و أعمال التدقيق و ذلك في أي وقت من السنة .

على مجلس الإدارة أن يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون قبل إنعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل . "

^{١٧٥} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

و لا بدّ أن نشير بأن مفوضو المراقبة يضعون التقرير بأنفسهم ، و لكن يبقى لهم حق الإستعانة بأشخاص يختارونهم لهذه المهمة .

عندما يكون مفوضو المراقبة متعددين يضعون تقريراً مشتركاً ، و عند وقوع خلاف بالرأي يتوجب على كل مراقب أن يبدي ملاحظاته الشخصية في التقرير ذاته ، أو في تقرير مستقل و بذلك يكون مفوض المراقبة قد قام بواجباته تجاه مدير الشركة و تجاه الشريك الوحيد^{١٧٦} .

و بالنسبة للقانون الفرنسي ، فقد نص أيضاً على أن مفوضو المراقبة يقومون بإعداد تقريراً سنوياً و تقاريراً خاصة كلما دعت الحاجة .

و التقرير الذي يضعونه مفوضو المراقبة في شركة الشخص الواحد يقدم إلى الشريك الوحيد كونه يحل محل الهيئة العامة للشركة .

و يجب التنويه بأنه في كل من القانون اللبناني و الفرنسي ، نص المشرع على إمكانية الإستعانة بمساعدين لمفوض المراقبة في عمله بحيث يتحمل مسؤولية أعمالهم و يقومون بالمهام التي يقوم بها . كوضع و صياغة التقارير و مراقبة الأعمال .

في الخلاصة ، نستنتج أن مهام مفوضو المراقبة في شركة الشخص الواحد هي نفسها مهام مفوضو المراقبة في الشركة المساهمة ، و لكن تختلف عنها بأن التقارير التي ينظمها مفوضو المراقبة في الشركة المساهمة تقدم إلى الجمعية العمومية ، بينما في شركة الشخص الواحد يقدم التقرير إلى الشريك الوحيد كونه يحل محل الجمعية العمومية و يقوم بمقامها .

و قبل أن ننتقل إلى الفصل الثاني من هذا القسم ، لا بدّ من أن نشير إلى أن مفوضي المراقبة يسألون مسؤولية مدنية و جزائية عن أعمالهم .

١- مسؤولية مفوضي المراقبة المدنية :

فبحسب المادة ١٧٨ من قانون التجارة ، يكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصيغة فردية أو بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة ، مع الإحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات .

^{١٧٦} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

يتبين لنا إذاً ، أن ترتب المسؤولية يكون لصالح الشركة أو الغير ، عن الأخطاء التي تصدر عن المفوضين أثناء ممارسة مهامهم . و لكي تنعقد هذه المسؤولية لا بدّ من إثبات الخطأ أو الإهمال لأن إلزام المفوض هو إلزام وسيلة و ليس بتحقيق نتيجة .

أما معيار الخطأ ، فهو موضوعي يقاس بالنسبة للمفوض الحريص الذي يوجد في نفس الظروف . و من الأمثلة للأخطاء الموجبة للمسؤولية ، عدم صحة البيانات الواردة في التقرير السنوي ، و كذلك إفشاء أسرار الشركة .

لا تقع المسؤولية على مفوض المراقبة إلا في حدود الإختصاصات العائدة له ، و قد يسأل عن خطئه الشخصي عندما يقوم بمفرده بعمل موجب للمسؤولية . و لكن إذا كان خطأ مفوضي المراقبة مشتركاً ، فتكون مسؤوليتهم بالتضامن ، و هذا التضامن لا يفترض إفتراضاً بمجرد تعدد المفوضين ، إنما يقع على أساس الظروف التي يحصل فيها الخطأ ، كأنه يكون قد حصل بين عدّة مفوضين إشتراكاً في عمل واحد و لم يعترض أحدهم على هذا العمل .

و دعوى المسؤولية قد ترفع من الشركة ، و من الغير أي دائني الشركة عبر الدعوى غير المباشرة . و هذه المسؤولية تترتب سواءً كان الخطأ قصدي أو غير قصدي و سواءً نتج عن عمل إيجابي أو سلبي ، و لا ترفع بتوافر حسن نية أو عدم خبرة في أعمال الرقابة .^{١٧٧} و هذه الدعوى تسقط بمرور خمس سنوات . أما الدعوى الشخصية المختصة بالغير ، فتبقى خاضعة لمرور الزمن العشري و تسري منذ وقوع الفعل الضار .^{١٧٨}

أما في فرنسا ، فقد إعتبر المشرع أن مفوضي المراقبة مسؤولون تجاه الشركة و الغير عن كل ضرر ناتج عن خطأ جرّاء إهمالهم بوظيفتهم . و لقد إعتبر مرور الزمن على هذه الدعوى ينقضي بعد ثلاث سنوات من وقوع الضرر أو إكتشافه .

هذا ما جاء في المادتين 17-822 و 18-822 من قانون التجارة الفرنسي .^{١٧٩}

^{١٧٧} إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٣١٢
^{١٧٨} إلياس ناصيف ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠

¹⁷⁹ Article L822-17 alinéa 1 du code de commerce : « Les commissaires aux comptes sont responsables , tant à l'égard de la personne ou l'entité que les tiers , des conséquences dommageables des fautes et négligences par eux commises dans l'exercice de leurs fonctions . »
Article L822-18 du code de commerce : « Les actions en responsabilité contre les commissaires aux comptes se prescrivent dans les conditions prévues à l'article L225-254 . »

٢- مسؤولية مفوضي المراقبة الجزائية :

لقد رتبّ المشرع إلى جانب المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية ، و ذلك في حال ارتكاب مفوضو المراقبة جرائم عامة أو خاصة يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني و ذلك أثناء قيامهم بمهامهم .

كما قد يتعرض المفوضين لعقوبات إفشاء سر المهنة المقيدين بها ، إذا باحوا بمعلومات سرية قد إطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم أو إستعملوها لمنفعتهم الخاصة .

و تترتب أيضاً مسؤولية مفوض المراقبة بموع خاص في حال ارتكابه جرائم الإحتيال و إساءة الأمانة و التزوير ، أو في حال توزيع أنصبة أرباح صورية إشتراك فيها بوضعه تقريراً مخالفاً للحقيقة .^{١٨٠}

أما في فرنسا ، فقد إعتبر المشرع أن مفوضي المراقبة مسؤولون في حال تكتهم عن أعمال جرمية في الشركة . هذا ما جاء فيالفقرة الثالثة من المادة 17-822 L من قانون التجارة الفرنسي .^{١٨١}

في الخلاصة ، نستنتج أن مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد شأنهم شأن مفوضي المراقبة في باقي الشركات ، يسؤولون مدنياً و جزائياً عن أعمالهم التي يقومون بها .

الفصل الثاني : إنقضاء شركة الشخص الواحد :

نصت المادة ٦٤ من قانون التجارة على : " إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي :

١- إنقضاء المدّة التي أسست من أجلها الشركة

٢- إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف

Article L225-224 du code de commerce : « L'action en responsabilité contre les administrateurs ou le directeur général , tant sociale qu'individuelle , se prescrit par trois ans , à compter du fait dommageable ou s'il a été dissimulé , de sa révélation . Toutefois , lorsque le fait est qualifié crime , l'action se prescrit par dix ans . »

^{١٨٠} إلياس ناصيف ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠

¹⁸¹ Article L822-17 alinéa 3 du code de commerce : « ils ne sont civilement responsables des infractions commises par les dirigeants et mandataires sociaux , sauf si , en ayant eu connaissance , ils ne les ont pas signalées dans leur rapport à l'assemblée générale ou à l'organe compétent mentionnés à l'article L823-1 . »

٣- زوال موضوع المشروع نفسه

و علاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناءً على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها و إما بإخراج أحد الشركاء لعد قيامه بموجباته نحو الشركة ."

و شركة الشخص الواحد مثلها مثل باقي الشركات التجارية ، تنقضي للأسباب نفسها التي عدتها المادة ٦٤ من قانون التجارة . و أيضاً يمكن أن تنقضي الشركة بتحولها إلى شركة أخرى ، و باندماجها بشركة أخرى و غيرها من الأسباب ...

و هذه الأسباب التي ذكرناها ، منها ما يتم بقرار صادر عن الشريك الوحيد مثل الإندماج و التحول ، و منها ما يتم لسبب خارج عن إرادته مثل إنتهاء المدّة أو صدور قرار يقضي بحل الشركة .

لذلك ، سنتحدث عن إنقضاء الشركة بإرادة الشريك الوحيد (المبحث الأول) ، و عن إنقضاء الشركة لسبب خارج عن إرادة الشريك الوحيد (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : إنقضاء الشركة بإرادة الشريك الوحيد :

إن من أسباب إنقضاء شركة الشخص الواحد بإرادة الشريك الوحيد ، هي تغيير الشكل القانوني للشركة أو تحويلها إلى شركة أخرى . فقد تطرأ على الشركة ظروف إقتصادية و مالية ، فتزدهر أعمالها و يتسع نشاطها فتزى نفسها عاجزة عن تشغيل رأس مالها ، مما يضطرها إلى تغيير شكلها القانوني الذي إتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر يتلائم مع الظروف الجديدة التي طرأت عليها ، و تحويلها إلى نوع آخر من الشركات .^{١٨٢}

و أيضاً ، من أسباب إنقضاء شركة الشخص الواحد بإرادة الشريك الوحيد ، هو إتخاذ قرار يقضي باندماجها بشركة أخرى يجد فيها تعزيزاً لقدرات الشركة و فائدة إقتصادية له .^{١٨٣}

سنبحث تباهاً تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد (المطلب الأول) ، و إندماج شركة الشخص الواحد (المطلب الثاني) .

^{١٨٢} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

^{١٨٣} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٨١

المطلب الأول : تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد :

ذكرنا أنه أثناء قيام الشركة بنشاطها ، قد يطرأ عليها ظروف تضطرها إلى تغيير شكلها القانوني من شركة شخص واحد إلى شركة أخرى يتلائم أكثر مع الظروف التي طرأت عليها .

و لكي نعرف كيف يتم تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى ، يجب علينا أولاً معرفة الأحكام التي تطبق على تحول شركة الشخص الواحد أو التي ترعى تحول شركة الشخص (الفرع الأول) ، و أيضاً يجب معرفة الآثار التي تترتب على هذا التحول (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأحكام القانونية الخاصة بتحول شركة الشخص الواحد :

سنبحث في هذا الفرع : مفهوم تحول الشركة ، الأشكال التي يجوز تحول شركة الشخص الواحد إليها ، شروط تحول شركة الشخص الواحد ، و إجراءات تحول شركة الشخص الواحد .

١- مفهوم تحول الشركة :

يقصد بتحول الشركة ، تغيير الشكل القانوني للشركة و إتخاذها شكلاً آخر من أشكال الشركات التجارية مع إستمرار شخصيتها المعنوية .^{١٨٤}

و أيضاً ، يمكن تعريف تحول الشركة بأنه تركها لشكلها القديم و إتخاذها شكلاً آخر . و يعرف التحول أيضاً بتغيير النظام القانوني للشركة .^{١٨٥}

و يختلف التحول عن التعديل الذي يقصد به تغييراً في أحد العناصر المكونة للشركة ، مثلاً تغييراً في عدد شركائها ، أو في مقدار رأس مالها ، أو مدتها .^{١٨٦} فالتعديل هو تغيير لا يمس الأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة ، لأنه يترتب عليه تغييراً في الهيكل القانوني للشخص المعنوي الذي يكون الشركة . مثل تحويل الشركة المساهمة إلى شركة تضامن أو تحويل شركة التضامن إلى شركة محدودة المسؤولية .^{١٨٧}

^{١٨٤} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧

^{١٨٥} إلياس ناصيف شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

^{١٨٦} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨

^{١٨٧} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

٢- الأشكال القانونية التي يجوز تحول شركة الشخص الواحد إليها :

إختلفت التشريعات لهذه الناحية ، فمنهم من إعتبر أن تحول شركة الشخص الواحد ينحصر فقط بشركات الأموال دون شركات الأشخاص . فمثلاً ، التشريع الألماني و التشريع الإنكليزي ، أجازوا أن تتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة ، أو أن تغير حالتها من شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شريك واحد إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء .

و البعض الآخر من التشريعات مثل القانون الفرنسي إعتبر أنه يمكن لشركة الشخص الواحد التحول لكافة أشكال الشركات التجارية ، أي أنه يمكن تحويلها إلى شركة أموال ، أي أنه يمكن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة أو إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء . و أيضاً ، يمكن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة أشخاص ، أي أنه يمكن تحويلها إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة .^{١٨٨} و بالنسبة للقانون اللبناني ، الذي لم يتضمن نصوصاً عن تحول الشركة ، برأينا لا شيء يمنع من أن تتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال أو شركة أشخاص . فمثلاً يمكن تحويل شركة الشخص الواحد إذا كان تتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية ، إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء . و أيضاً ، يمكن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة .

و أيضاً ، يمكن أن تتحول الشركة من شركة شخص واحد إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة . و أيضاً ، برأينا و بما أنه في القانون اللبناني شركة الشخص الواحد تتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور ، فإنه يمكن تحويل شركة الشخص الواحد من شركة محدودة المسؤولية ، إلى شركة أوف شور أو بالعكس .

٣- شروط تحول شركة الشخص الواحد :

إذا كان تحول الشركات التجارية المتعددة الشركاء يحتاج إلى موافقة جميع الشركاء ، فإن تحول شركة الشخص الواحد يتم بعمل إرادي يصدر عن الشريك الوحيد ، كون هذه الشركة تتكون أو تتأسس من شريك

^{١٨٨} هيووا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠

واحد فقط.^{١٨٩} و أيضاً ، كون الشريك الوحيد يحل محل الجمعية العمومية غير العادية التي لها سلطة إتخاذ القرار بتغيير الشكل القانوني للشركة في باقي الشركات .

و لكي يكون تحول شركة الشخص الواحد صحيحاً ، يجب مراعاة الشرطين الآتيين :

الشرط الأول : نوع النشاط الذي تمارسه الشركة :

لكي يتمّ تحويل شركة الشخص الواحد إلى شكل جديد ، يجب أن يكون النشاط الذي تمارسه هذه الشركة متناسباً مع الشكل الجديد لهذه الشركة ، و الشركة التي تمّ التحول إليها قادرة على ممارسة هذا النشاط .^{١٩٠}

الشرط الثاني : مراعاة الأصول القانونية :

في حال إتخذ الشريك الوحيد قراراً بتغيير أو تحويل شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من أنواع الشركات التجارية ، يجب عليه أن يراعي الأصول القانونية المفروضة في الشركة الجديدة .^{١٩١}

فإذا أراد مثلاً تحويلها إلى شركة تضامن ، عليه أن يبحث عن شريك آخر أو أكثر و ذلك لأنه بحسب المادة ٤٦ من قانون التجارة ، شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين و تؤلف ما بين شخصين أو عدّة أشخاص . أما إذا أراد أن يحولها إلى شركة مساهمة ، فعليه أن يبحث عن شريكين غيره أو أكثر ، و ذلك لأنه بحسب المادة ٧٧ من قانون التجارة ، فإن الشركة المساهمة أو المغفلة تؤلف بين عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة .

و عليه أيضاً أن يؤمن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة و الذي هو بحسب المادة ٨٣ من قانون التجارة ثلاثين مليون ليرة لبنانية ، و عليه أيضاً أن يعين مفوضين للمراقبة إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية و ذلك لأنه كما ذكرنا سابقاً ، تعيين مفوضي المراقبة في هذا النوع من الشركات ليس إلزامياً إلا في حالات حددها القانون^{١٩٢} و ذكرناها سابقاً عندما قمنا بمعالجة مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد .

و في بعض الحالات ، يمكن أن يتخذ الشريك الوحيد قراراً يقضي بتحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة شخص واحد من نوع آخر . فمثلاً يمكن أن تكون شركة الشخص الواحد ، شركة محدودة المسؤولية ، و يقرر

^{١٨٩} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠

^{١٩٠} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٤

^{١٩١} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٥

^{١٩٢} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٥

الشريك الوحيد تحويلها إلى شركة شخص واحد من نوع الأوف شور . ففي هذه الحالة ، عليه أن يؤمن الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة الذي هو نفسه الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة و الذي هو ثلاثين مليون ليرة لبنانية ، و إذا لم يكن هناك مفوضين للمراقبة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، يجب على الشريك الوحيد عندما يقرر تحويل الشركة إلى شركة أوف شور ، أن يقوم بتعيين على الأقل مفوض مراقبة أساسي مقيم في لبنان و يحمل الجنسية اللبنانية ، و ذلك لأن تعيين مفوض مراقبة يكون إلزامياً في شركة الأوف شور . و أيضاً ، عليه قيد هذا التحول في السجل التجاري العام و في السجل الخاص بشركات الأوف شور و المنشئ لدى محكمة البداية في بيروت .

٤- إجراءات تحول شركة الشخص الواحد :

إن تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من أنواع الشركات التجارية ، يتطلب صدور قرار عن الشريك الوحيد بصفته يحل مكان الهيئة العامة للشركة .^{١٩٣} و هذا القرار في باقي الشركات عادةً ما يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية كونه يتعلق بتعديل نظام الشركة .

و يرفق بالقرار المذكور ، تعديل نظام الشركة بما يتفق و الوضع الجديد ، و يبلغه إلى السجل التجاري لكي يعرف الغير الذي يتعامل مع هذه الشركة ، أن شركة الشخص الواحد قد تحولت إلى نوع آخر من أنواع الشركات التجارية ، و يجب ذكر النوع الذي تحولت إليها .

و في الخلاصة ، نستنتج أن الأحكام القانونية التي ترعى تحول كافة الشركات التجارية من الشكل القانوني الذي إتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية هي نفسها التي ترعى تحول أو تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد . مع الإختلاف بأن الجهة التي تصدر القرار بتغيير الشكل القانوني للشركة أو تحويلها إلى نوع آخر في الشركات التجارية هي الجمعية العمومية غير العادية كونه يتعلق بتعديل نظام الشركة ، بينما في شركة الشخص الواحد ، فإن القرار القاضي بتغيير شكلها القانوني يصدره أو يقوم باتخاذها الشريك الوحيد .

^{١٩٣} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣

و السؤال الذي يطرح هو هل تترتب آثار على تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : آثار تحول شركة الشخص الواحد :

إن تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات ينتج عنه آثاراً قانونية ، من هذه الآثار ما يتعلق بالشريك الوحيد ، و منها ما يتعلق بشركة الشخص الواحد ذاتها ، و منها ما يتعلق بالغير .^{١٩٤} سنبين هذه الآثار بالتفصيل فيما يلي :

١- آثار التحول بالنسبة للشريك الوحيد :

إن آثار تحول شركة الشخص الواحد بالنسبة للشريك الوحيد تختلف بحسب النوع الذي تحولت إليه هذه الشركة أي أنها تختلف فيما إذا تحولت الشركة إلى شركة أموال أو شركة أشخاص . سنعمد إلى تبيان هذه الآثار فيما يلي :

أ- آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال :

ذكرنا سابقاً ، أن شركة الشخص الواحد يمكن أن تتحول إلى شركة أموال ، و شركات الأموال المتعارف عليها في القانون هي الشركات المساهمة و الشركة المحدودة المسؤولة و شركة الأوف شور التي هي نوع من أنواع الشركات المساهمة ، و في نفس الوقت يمكن أن يتم تأسيسها من شخص واحد .

فمثلاً ، يمكن أن يقوم الشريك الوحيد بتحويل شركة الأوف شور المؤلفة من شخص واحد إلى شركة أوف شور متعددة الشركاء . فالآثار المترتبة على هذا التحول هي زيادة عدد الشركاء في الشركة ، وإنشاء مجلس إدارة يتألف من أعضاء و رئيس يتولى مهمة إدارة الشركة ، فلم يعد من حق الشريك الوحيد إدارة الشركة بنفسه ، بل يشترك معه الشركاء الذين عينوا أعضاء في مجلس الإدارة و أيضاً رئيس هذا المجلس الذي تمّ إنتخابه من قبل الأعضاء للقيام بمهمة الإدارة .

^{١٩٤} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

و أيضاً ، يمكن أن يتخذ الشريك الوحيد قراراً يقضي بتحويل شركة الشخص الواحد إلى مساهمة من نوع آخر غير الأوف شور ، فإن الآثار المترتبة على هذا التحول هي : يصبح الشريك الوحيد مساهماً في الشركة و تكون مسؤوليته محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأس المال ، و بما أن الحد الأدنى المطلوب لرأس مال الشركة المساهمة هو ثلاثين مليون ليرة لبنانية حسب المادة ٨٣ من قانون التجارة ، فإن الأعباء المالية المترتبة على الشريك الوحيد ستزداد .^{١٩٥}

و أيضاً ، من الآثار المترتبة على تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة غير نوع الأوف شور ، تقليص دور الشريك الوحيد في إدارة الشركة ، فلم يعد من حق الشريك الوحيد أن يقوم بإدارة الشركة منفرداً ، إذ سيصبح هناك مجلس إدارة يدير الشركة و الذي يتم إختيار أعضائه من الشركاء أو المساهمين و إنتخاب أحدهم رئيساً له ، و أيضاً ، سيصبح هناك جمعيتين عموميتين واحدة عادية و أخرى غير عادية ، تتولى إنخاذ القرارات في الشركة ، و التي كان يتخذها الشريك الوحيد بصفته الفردية .^{١٩٦}

و أيضاً من هذه الآثار ، أنه يصبح من حق الشريك الوحيد تداول أسهمه بالطرق التجارية ، الأمر الذي كان ممنوعاً عليه في شركة الشخص الواحد . و إذا كانت أسهم الشريك عينية ، فيحظر عليه التداول بها قبل نشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر عن سنتين مالييتين كاملتين .^{١٩٧} حيث أنه في شركة الشخص الواحد ، فإن حصص الشريك كانت تنتقل إلى غيره عن طريق الإرث .

و يمكن للشريك الوحيد إذا كانت شركة الشخص الواحد ، شركة المحدودة المسؤولية أن يتخذ قراراً يقضي بتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية و لكن متعددة الشركاء . فالآثار المترتبة أيضاً ، هي زيادة عدد الشركاء و إنشاء جمعية عمومية تتولى مهمة إنخاذ القرارات ، و مجلس إدارة يتولى مهمة إدارة الشركة .

ب - آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أشخاص :

إن شركة الشخص الواحد يمكن أن تتحول إلى شركة أشخاص ، فيمكن تحويلها مثلاً من شركة شخص واحد إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة .

ففي القانون اللبناني ، شركة الشخص الواحد تتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية و شركة الأوف شور ، ففي الشركة المحدودة المسؤولية ، مسؤولية الشريك عن ديون الشركة ، هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة

^{١٩٥} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤

^{١٩٦} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ٤٠٤

^{١٩٧} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٠

التي قدمها في رأس مال الشركة ، فإذا كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية ، و قرر الشريك الوحيد تحويلها مثلاً إلى شركة تضامن ، فمن أهم الآثار التي تترتب على هذا التحول ، تغيير مسؤولية الشريك من مسؤولية محدودة بقيمة حصته التي قدمها في رأس مال الشركة إلى مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة . و كذلك الأمر إذا تمّ تحويل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية إلى شركة توصية بسيطة .

و من الآثار أيضاً ، إكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر و الذي يترتب عليها إلتزامه بموجبات التاجر المهنية و خضوعه للصالح و الإفلاس و يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة .^{١٩٨}

و من الآثار أيضاً ، أنه يصبح بالإمكان ورود إسم الشريك الوحيد في عنوان الشركة .^{١٩٩}

و من هذه الآثار أيضاً ، أن الشريك الوحيد يمكنه الإستمرار بإدارة شركة التضامن التي تمّ التحول إليها ، شركة التوصية البسيطة و ذلك إذا كان شريكاً مفوضاً فيها .^{٢٠٠} و هذه الإدارة لا تكون مطلقة ، إذ أن الشريك الوحيد الذي يصبح مديراً لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة ، لا يمكنه إتخاذ القرارات بمفرده بل يجب عليه التشاور مع باقي الشركاء .^{٢٠١}

في الخلاصة ، نستنتج أن تحويل شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات ، يؤدي إلى تقليص دور الشريك الوحيد في الإدارة ، إذ لم يعد باستطاعته إدارة الشركة منفرداً ، بل يشترك بذلك مع باقي الشركاء ، و أيضاً يؤدي إلى تقليص دوره في إتخاذ القرارات ، إذ يتمّ إتخاذها من قبل الجمعية العمومية و بالتشاور مع باقي الشركاء .

٢- آثار تحول شركة الشخص الواحد بالنسبة للشركة نفسها :

^{١٩٨} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨

^{١٩٩} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

^{٢٠٠} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

^{٢٠١} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

إن من أهم الآثار التي تترتب عند تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى ، هو أن الشخصية المعنوية للشركة لا تنقضي ، بل تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية التي تستمر مع شكلها الجديد . و يترتب على ذلك ، إستمرار ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمة الشركاء .^{٢٠٢}

و أيضاً ، إن جنسية الشركة و موطنها لا يتغيران ، و التحول لا يؤثر على قيد الشركة في السجل التجاري ، بل تبقى الشركة محتفظة بقيدتها السابق في السجل التجاري و يضاف إليه تحويلها إلى شركة أخرى .^{٢٠٣}

و أيضاً ، تبقى الشركة محتفظة بأهليتها القانونية ، و تصبح خاضعة لنظام الشكل الجديد الذي تحولت إليه و أيضاً تخضع للقواعد و الأحكام القانونية التي ترعى أو تطبق على الشكل الجديد . إذ أن هذه القواعد و الأحكام تختلف من شركة إلى أخرى .^{٢٠٤}

و أخيراً يجب أن نذكر أن شركة الشخص الواحد عندما تتحول إلى نوع آخر من الشركات التجارية ، فإنها تتحول من الصفة الفردية إلى حالة تعدد الشركاء .

و أيضاً ، يترتب على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة ، إستمرار العقود و الإلتزامات التي قامت الشركة بإبرامها ، و إستمرار حقوق العمال .

في الخلاصة ، نستنتج أن تحول الشركة يؤدي إلى تعديل نظامها و تحولها من الصفة الفردية إلى حالة تعدد الشركاء .

٣- آثار تحول شركة الشخص الواحد بالنسبة للغير :

بعد تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من أنواع الشركات التجارية ، و قيد أو شهر هذا التحول في السجل التجاري ، تترتب آثاراً قانونية تتعلق بحقوق الغير . و الغير المقصودين هنا هم دائني الشركة و المديرين أو المدير الذي تولى إدارة الشركة .^{٢٠٥}

أ- آثار تحول شركة الشخص الواحد على دائني الشركة :

^{٢٠٢} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٦

^{٢٠٣} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦

^{٢٠٤} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧

^{٢٠٥} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧

إنسجاماً مع إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة و عدم إنقضائها ، و تطبيقاً لمبدأ حماية مصالح الغير و الدائنين الحسني النية ، فإن تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد و تحويلها إلى نوع آخر من أنواع الشركات التجارية ، لا يؤثر على حقوق الغير و الدائنين . إذ يبقون محتفظون بها إزاء الشركة الجديدة و إزاء الشريك الوحيد الذي يبقى متكفلاً بتسديد هذه الديون و أيضاً ، يبقى متكفلاً بضمانات هذه الديون كما لو كان هناك رهن ضامن للدين أو كفالة أو ماشابه ذلك .^{٢٠٦}

و كل ذلك مرهون بقيد أو شهر تحول الشركة في السجل التجاري ، إذ لو أن تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى لم يتم شهره أو قيده في السجل التجاري ، فإن الدائنين لا يمكنهم أن يطالبوا بتسديد ديونهم من الشركة الجديدة . إذ أن شركة الشخص الواحد و الشريك الوحيد هم المسؤولين عن تسديد ديونهم في هذه الحالة .^{٢٠٧}

في الخلاصة ، نستنتج أن حقوق الدائنين تنتقل إلى الشركة الجديدة التي تحولت إليها شركة الشخص الواحد ، شرط شهر هذا التحول و قيده في السجل التجاري .

ب - آثار تحول شركة الشخص الواحد على مدير الشركة :

عندما تتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى متعددة الشركاء ، فعليها أن تعيد تنظيم الهيئة الإدارية للشركة . فلما كان الشريك الوحيد يتمتع بالإدارية الفردية المطلقة و يحل محل الجمعيات العمومية للشركاء ، فعندما تتحول الشركة يتم تقليص دوره في الإدارة . إذ يتم تعيين مجلس إدارة يؤلف من أعضاء يتم إختيارهم من الشركاء و ينتخب أحد أعضائها رئيساً له يتولى مهام إدارة الشركة .

و أيضاً ، يتم تأسيس جمعيتين عموميتين للشركاء واحدة تسمى جمعية عمومية عادية و أخرى جمعية عمومية غير عادية ، تتولان سلطة إتخاذ القرارات بالإجماع و بالتشاور مع باقي الشركاء . و التي كان يتخذها الشريك الوحيد منفرداً .^{٢٠٨}

في الخلاصة ، نستنتج أن تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى متعددة الشركاء ، يؤدي إلى تغيير الهيئة الإدارية ، إذ يحل مجلس الإدارة و رئيسه محل الشريك الوحيد لإدارة الشركة ، و تصبح سلطة إتخاذ القرارات في الشركة للجمعيات العمومية .

^{٢٠٦} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ ، ٤٠٨

^{٢٠٧} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨

^{٢٠٨} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩

و من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركة بإرادة الشريك الوحيد ، إتخاذه قراراً يقضي باندماجها بشركة أخرى . فما هو الإندماج و كيف يتم ؟ هذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : إندماج شركة الشخص الواحد :

مع تطور الإقتصاد العالمي و توسع مجالاته ، إزدادت حدة المنافسة فيما بين الشركات و أضحي العديد منها يسعى للمحافظة على مكانته و قدراته في ظل هذا التطور . لهذا الغرض ، و بهدف مجابهة التكتلات الإقتصادية الكبرى ، قد تلجأ الشركات لتوحيد جهودها و تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال الإندماج الذي يقدم عدّة مزايا تتمثل بتوفير رؤوس الأموال الكافية لتحقيق أهداف الشركات ، إيجاد كيان كبير تصعب منافسته ، فتح أسواق جديدة

و لبحث موضوع الإندماج ، يجب البحث في الأحكام القانونية الخاصة باندماج شركة الشخص الواحد (الفرع الأول) ، و آثار إندماج شركة الشخص الواحد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأحكام القانونية الخاصة باندماج شركة الشخص الواحد :

سنبحث هذه الأحكام عبر التحدث عن : مفهوم الإندماج ، صور الإندماج ، شروط الإندماج و إجراءاته .

١ - مفهوم الإندماج :

إن المشتري اللبناني لم يعط تعريفاً لاندماج الشركات إنما وصف كيفية حصول هذه العملية ، فنصت المادة ٢١٠ في فقرتها الأولى من قانون التجارة المستحدثة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ على ما يلي :

" يتحقق إندماج الشركات بتحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض . " و هذا النص هو على غرار ما أورده المشرع الفرنسي في المادة 1-L236 من قانون التجارة.^{٢٠٩}

و بالتالي يمكن تعريف الإندماج على أنه العملية التي تجتمع من خلالها شركتين أو أكثر بغية تشكيل شركة واحدة ، فتتفق على وضع مجموعة موجوداتها و مطلوباتها بالإشتراك فيما بينها .

و أيضاً ، يمكن تعريفه بأنه عملية قانونية تتضمن إتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة .^{٢١٠}

و أيضاً ، يعرف الإندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر ، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة و إلتحامها بالشخصية المعنوية للشركة الجديدة .^{٢١١}

٢ - صور الإندماج :

يتمّ الإندماج بإحدى الصورتين : إما بضم الشركة إلى شركة أخرى فتؤلف معها شركة واحدة بعد أن تزول الشركة المندمجة و يزيد رأس مال الشركة الدامجة بقدر قيمة أصول الشركة الأولى ، و إما بمزج الشركتين فتتألف منهما شركة جديدة و تعتبران منقضيّتين من جرّاء ذلك .^{٢١٢}

و قد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن عبارة إندماج تفترض إتحاد شركتين على الأقل موجودتين ، إما بأن تضم إحدهما الأخرى ، أو بأن تمتزج الشركتان و تؤلفا شركة واحدة .^{٢١٣}

سنبحث كلٍ من هاتين الصورتين فيما يلي :

أ - الإندماج بطريقة الضم :

²⁰⁹ Article L236-1 du code de commerce : « Une ou plusieurs sociétés peuvent , par voie de fusion , transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent . »

^{٢١٠} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦

^{٢١١} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤١١

^{٢١٢} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣١

²¹³ CASS , 28 JANV 1946 , D 1946 M P 168

يتمّ الإندماج في هذه الحالة بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة ، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً و تبقى الشركة الدامجة هي القائمة و المتمعة وحدها بالشخصية المعنوية . و يؤدي الإندماج بهذه الطريقة إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة نتيجةً لانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة .^{٢١٤}

و هنا يجب أن نميز بين ما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي الدامجة أو المندمجة ، فإذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة ، فلا تنقضي شخصيتها المعنوية ، و لكن يتغير شكلها القانوني و تتغير القواعد التي تطبق عليها . أما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي المندمجة ، فإن هذه الشركة تنقضي و تنقضي معها شخصيتها المعنوية و تلحق بالشركة الأخرى فلم يعد هناك وجود لها .^{٢١٥}

و هذه الصورة من الإندماج هي الأكثر شيوعاً في العمل ، و يعود السبب في ذلك إلى كون الشركتين المندمجتين ليستا على نفس القدر من الأهمية الإقتصادية و القوة ، فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة .

ب - الإندماج بطريقة المزج :

يقوم الإندماج بطريق المزج نتيجة إتفاق بين شركتين أو أكثر على نقل موجودات و إلتزامات كلٍ منهما إلى الشركة الجديدة التي تنشأ نتيجة الإندماج على أنقاض الشركات المندمجة التي تنقضي شخصيتها المعنوية و تزول بنشوء الشركة الجديدة .

و عليه فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تذوب أو تنقضي في هذه الحالة ، لتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج . و يتألف رأس مال هذه الشركة من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة .^{٢١٦}

٣ - شروط الإندماج :

يشترط في الإندماج :

أ - إتخاذ القرار باندماج الشركة من الجهات المختصة ، و التي هي في باقي الشركات الجمعية العمومية غير العادية ، لأن الإندماج يؤدي إلى تغيير نظام الشركة أو تعديله و الذي هو من إختصاص الجمعية المذكورة .

^{٢١٤} هيوأ إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧

^{٢١٥} فيصل الشفيرات ، مرجع سابق ، ص ٤١٢

^{٢١٦} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

أما في شركة الشخص الواحد ، فالقرار باندماج الشركة يصدر عن الشريك الوحيد بصفته القائم بمهام الهيئة العامة للشركة .^{٢١٧}

ب - المحافظة على حقوق الدائنين و المتعاملين مع الشركة ، فلا يجب أن يؤدي إندماج الشركة إلى المساس بحقوقهم ، بل يجب على الشركة إيفاء ديونهم .^{٢١٨}

ج - إشهار الإندماج في السجل التجاري و إستكمال إجراءاته ، و ذلك لأن الإندماج لا يمكن أن يكون حجة على الغير إذا لم يتمّ إشهاره في السجل التجاري .^{٢١٩}

٤ - إجراءات الإندماج :

إن إجراءات الإندماج هي :

أ - توقيع إطار التفاهم :

إن عملية الإندماج تبدأ أولاً بتواصل بين إداريي الشركات المعنية ، بعد صدور القرار عن الجهة المختصة . و في حال كان التواصل إيجابياً ، فإن هذا الأمر يؤدي إلى توقيع ما يسمى بإطار التفاهم . و بعد التوصل إلى توقيع هذا الإطار ، يقتضي على ممثلي الشركات ، إستكمال الإجراءات المؤدية إلى تنظيم مشروع الإندماج

ب - تنظيم مشروع الإندماج :

إن هذا المشروع أو العقد تطرقت إليه المادة ٢١٣ مكرر ٢ من قانون التجارة ، و ذكرت ستة مواضيع يقتضي أن يتناولها إتفاق الشركات و هي :

١ - إسم الشركة أو الشركات المتعاقدة و شكلها و مركزها

٢ - غاية الإندماج أو الإنشطار و شروطه

٣ - تحديد قيمة الموجودات و المطلوبات

٤ - تاريخ إقفال حساب الشركات المعنية

^{٢١٧} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤١٦

^{٢١٨} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤١٦

^{٢١٩} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤١٧

٥ - مقدار معدل التبادل و العلاوة النقدية إذا وجدت

٦ - مقدار علاوة الإندماج أو الإنشطار

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعداد لم يأت على سبيل الحصر بل فقط لوضع الحد الأدنى من البيانات المطلوبة

ج - إتخاذ القرار من الجهة المختصة :

إن القرار باندماج الشركة يصدر عادةً عن الجمعية العمومية غير العادية كونه يتعلق بتعديل نظام الشركة ، و لكن في شركة الشخص الواحد ، فإن القرار باندماجها يصدر عن الشريك الوحيد كونه يحل محل الهيئات العامة للشركة و يقوم بمهامها .

د - شهر مشروع الإندماج :

أوجبت المادة ٢١٣ مكرر ٢ من قانون التجارة تسجيل مشروع الإندماج في السجل التجاري لكل من الشركات المعنية ، و نشر خلاصته على نفقة كل من الشركات المذكورة ، في الجريدة الرسمية و في جريدة محلية أو بالوسائل الإلكترونية و ذلك خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار .

و مخالفة قواعد النشر من شأنها أن تؤدي إلى بطلان قرار الدمج غير المشهور ، و عدم سريانه على الغير . و في الخلاصة ، نستنتج بأن الأحكام التي تطبق على إندماج الشركات التجارية تطبق أيضاً على إندماج شركة الشخص الواحد مع الاختلاف بأن الجهة التي تتخذ القرار بالإندماج في هذه الشركة هي الشريك الوحيد و ليس الجمعية العمومية غير العادية .

و الإندماج تترتب عليه آثار ، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني

الفرع الثاني : آثار إندماج شركة الشخص الواحد :

يترتب على إندماج شركة الشخص الواحد آثاراً قانونية تتعلق بالشركة نفسها ، و أخرى تتعلق بالشريك الوحيد و آثاراً تتعلق بالغير .

١ - آثار إندماج شركة الشخص الواحد على الشركة نفسها :

هنا يجب أن نميز بين ما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة .

أ - الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد مندمجة :

يترتب على الإندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و إنتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .^{٢٢٠}

و نذكر أيضاً في هذا المجال رأي أحد الفقهاء الفرنسيين :

“ La fusion ou la scission entraine la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universel de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires .

Le patrimoine des sociétés absorbées ou fusionnées est dévolu à la société absorbante ou à la société nouvelle issue de la fusion , dans l'état où ils se trouvent à la date de la réalisation de l'opération .

Il a été jugé que la société absorbante , étant débitrice des créanciers de la société absorbante aux lieux et place de celle-ci , était tenue du paiement des loyers impayés dont la société absorbée s'était portée à l'égard du bailleur . »²²¹

- الأثر الأول : زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة :

إن الإندماج يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة و بالتالي تنتهي شخصيتها المعنوية ، فتفقد الأهلية للنقاضي و تصبح الشركة الدامجة وحدها صاحبة الصفة للمثول أمام القضاء كما تحل محل الشركة المندمجة في الدعاوى العالقة أمام القضاء .^{٢٢٢}

^{٢٢٠} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٤١٨

²²¹ F LEMEUNIER , SOCIETE ANONYME , (CREATION , GESTION , EVOLUTION) , 18 EDITION , P 315

^{٢٢٢} أودين سلوم ، إندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة المعدل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨

- الأثر الثاني : إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة :

إن من آثار الإندماج ، إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، فتصبح هذه الأخيرة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات التي فنيت ، و مسؤولة بالتالي عن كافة ديونها ، و على هذا الأساس يمكن تفسير عدم تطبيق إجراءات التصفية على حالة إنقضاء الشركة المندمجة جرّاء الإندماج .^{٢٢٣} هذا ما جاء في نص المادة ٢١٢ من قانون التجارة ، إذ نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي :

" يؤدي الإندماج أو الإنشطار إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها و إلى إنتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند إنجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الإيجار . "

فاستمرار المشروع الإقتصادي للشركة المندمجة رغم إنقضاء شخصيتها المعنوية إثر الإندماج ، هو الذي يفسر الإنتقال الشامل لذمة هذه الشركة بأصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج ، و أيضاً هذا ما يفسر لنا لماذا تستمر العقود التي سبق و أبرمتها الشركة المندمجة ، ذلك لأن المشروع الإقتصادي ينتقل بجميع أصوله إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج التي تستمر في إستغلاله لتحقيق الحكمة من الإندماج .

و لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من ديون على الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الشركة .

و فيما خص إنتقال حق الإيجار المذكور في المادة ٢١٢ ، فالقانون اللبناني لم يوضح ماهية الحقوق العائدة للمؤجر . أما في فرنسا فتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع الحقوق و الموجبات الناتجة عن الإيجار بالرغم من كل نص مخالف ، مع إعطاء المؤجر الحق بالإعتراض على الإندماج كالدائن العادي مع طلب تقديم ضمانات إضافية .

و يجب أن نشير إلى أنه يمكن إبطال الإندماج و بالتالي إستمرار الشركة المندمجة ، إذا ثبت حصول غش أو تجاوز حدود السلطة أو إساءة إستعمالها . و قد يترتب البطلان أيضاً عن طريق إثبات عيب في تأسيس الشركة الدامجة ، أو إثبات عيب في القرار الصادر عن ممثليها .

ب - الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد دامجة :

^{٢٢٣} إلياس ناصيف ، شرح تعديلات قانون التجارة البرية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ ، ص ٣٦٦

- الأثر الأول : دخول شركاء جدد إلى الشركة الدامجة :

في حال كانت شركة الشخص الواحد هي الدامجة ، فإن أول أثر سيزترتب هو دخول شركاء جدد إلى الشركة وإشراكهم مع الشريك الوحيد في رأس مال الشركة وإدارتها و تسيير أعمالها . و أيضاً ، قد يؤدي الإندماج إلى تغيير إسم الشركة أو عنوانها . و يؤدي أيضاً إلى تغيير في طبيعة شركة الشخص الواحد ، إذ تتحول هذه الشركة من شركة فردية إلى شركة متعددة الشركاء .^{٢٢٤}

- الأثر الثاني : زيادة رأس مال الشركة الدامجة و مسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة :

و من آثار الإندماج أيضاً ، زيادة رأس مال الشركة الدامجة ، إذ تضم إليها الذمة المالية للشركة المندمجة ، و بالتالي تنتقل جميع الحقوق العائدة للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فيقتضي نقل ملكية الأموال غير المنقولة إلى الشركة الدامجة و تطبيقاً للقواعد العامة ، هذا الإنتقال لا يتم إلا بالقيد في السجل التجاري . كذلك الأمر بالنسبة إلى الديون العائدة للشركة المندمجة في ذمة الغير ، فإنها تنتقل إلى الشركة الدامجة فنكون في هذه الحالة أمام حوالة حق أي إنتقال دين الدائن الذي يقتضي لسريانه على المدين إبلاغه حصول هذا التفرغ إلا أنه في حالة إندماج الشركات أعفيت الشركة الدامجة من إجراء معاملات التبليغ ذلك لأن الشركة المندمجة بعد حلها و إندماجها في شركة أخرى تفقد شخصيتها المعنوية فلا يبقى من مجال لوفاء الدين لها ، بل يتعين الوفاء للشركة الدامجة التي حلت محلها في الحقوق العائدة لها .^{٢٢٥}

كذلك تنتقل جميع إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، فتصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة و لكن هذا الإنتقال ليس من شأنه أن يؤدي إلى تجديد الموجب .

في الخلاصة ، نستنتج أن الآثار التي تترتب عن إندماج شركة الشخص الواحد على الشركة نفسها ، هي ذاتها التي تطبق على إندماج باقي الشركات التجارية .

٢ - آثار إندماج شركة الشخص الواحد على الشريك الوحيد :

^{٢٢٤} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٣
^{٢٢٥} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

إذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة المندمجة ، فعندما تتم عملية الإندماج ، يحصل الشريك الوحيد على أسهم أو حصص في الشركة الجديدة أو الناتجة عن الإندماج ، تقابل حصته في شركة الشخص الواحد المندمجة .^{٢٢٦}

أما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة ، فالشريك الوحيد يفقد سلطته المطلقة بإدارة الشركة إذ لم يعد باستطاعته إدارة الشركة بمفرده بل يشترك معه شركاء جدد في إدارتها .^{٢٢٧}

و أيضاً ، من الآثار التي تترتب على إندماج شركة الشخص الواحد بشركة أو شركات أخرى ، تحول مسؤولية الشريك الوحيد من مسؤولية شخصية إلى مسؤولية تضامنية مع غيره من الشركاء .^{٢٢٨}

و في الخلاصة ، نستنتج أن الإندماج يؤدي إلى تقليص دور الشريك الوحيد في إدارة الشركة و إلى زيادة أعبائه المالية .

٣ - آثار إندماج شركة الشخص الواحد على الغير :

المقصود بالغير هنا ، عمال الشركة و دائنيها .

أ - أثر الإندماج على عمال الشركة :

لم يورد المشرع اللبناني أي نص يتعلق بحقوق العمال المرتبطين بعقود عمل بالشركة المندمجة بعد إجراء الإندماج . و هذا الموضوع يتمتع بقدر عالي من الأهمية ، إذ أن الشركات تهدف من خلال الإندماج إلى توحيد جهودها و قدراتها و قد يكون الدافع إلى حصول الإندماج تخفيض النفقات التشغيلية من خلال إيجاد شركة واحدة بطاقم عمالي واحد مما يؤدي إلى تسريح قسم كبير من عمال الشركة المندمجة .

و لكن إذا طبقنا القواعد العامة على هذه المسألة من ناحية عقود العمل ، أي إذا طبقنا المادة ٦٠ من قانون العمل و التي جاء فيها : " إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة ، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد و إجراء المؤسسة . "

^{٢٢٦} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

^{٢٢٧} إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

^{٢٢٨} إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

إذاً و إستناداً إلى المادة المذكورة أعلاه ، فإن حقوق العمال لا تتغير عندما تأخذ الشركة الدامجة على عاتقها متابعة عقود العمل معهم . بل يستمرون بالعمل و بالشروط نفسها و مع إحتفاظهم بحق الأقدمية ، و بدون أن تنتقطع عقود العمل معهم ، للتعاقد مجدداً مع الشركة الدامجة . و لا تعتبر هذه الشركة متعسفة باستعمال حقها تجاه العمال إذا قررت إعادة تنظيم إدارتها مع ما قد ينتج عن ذلك من إجراءات و ظروف متناسبة مع هذا التنظيم .^{٢٢٩}

أما في فرنسا ، و تطبيقاً لأحكام المادة 1-1224 L من قانون العمل^{٢٣٠} ، تنتقل عقود العمل المبرمة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بقوة القانون . و لكن يتخلل عمليات الإندماج تخفيض لعدد العاملين و إن عمليات الصرف لأسباب إقتصادية ليست في المبدأ تعسفية .^{٢٣١}

في الخلاصة ، نستنتج أن عقود العمال لا تنقضي عندما يحصل الإندماج بل تنتقل إلى الشركة الدامجة .

ب - أثر الإندماج على دائني الشركة :

قد يكون للشركة المندمجة دائنين ، و عند حصول الإندماج تنتقل هذه الديون من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و ذلك بدون تجديد الموجب أي بدون إستبدال الموجب الأول بموجب جديد ، بل تبقى هذه الديون هي نفسها بمقدارها و مفاعيلها . إذ أن الشركة الدامجة تصبح هي المسؤولة عن تسديد الديون .

في الخلاصة ، نستنتج أن ديون الدائنين لا تنقضي بالإندماج بل تنتقل إلى الشركة الدامجة التي تصبح مسؤولة عن تسديدهم .

و بالإضافة إلى أسباب إنقضاء الشركة بإرادة الشريك الوحيد ، يوجد أسباب خارجة عن إرادة الشريك الوحيد تؤدي إلى إنقضاء الشركة . هذا ما سنبيّنه في المبحث الثاني .

^{٢٢٩} إلياس ناصيف ، شرح تعديلات قانون التجارة البرية ، مرجع سابق ، ص ٤٤١

²³⁰ Article L224-1 code du travail : « Lorsque survient une modification dans la situation juridique de l'employeur , notamment par succession , vente , fusion , transformation du fonds , mise en société de l'entreprise , tous les contrats de travail en cours au jour de la modification subsistent entre le nouvel employeur de l'entreprise . »

²³¹ DROIT COMMERCIAL , SOCIETE COMMERCIALES , SOCIETE COMMERCIALES , PHILIPPE MERLE , DALLOZ , PARIS , EDITIONS 2017,20 EDITION

المبحث الثاني : إنقضاء شركة الشخص الواحد بسبب خارج عن إرادة الشريك الوحيد :

إن من أسباب إنقضاء شركة الشخص الواحد لسبب أو أسباب خارجة عن إرادة الشريك الوحيد ، إنتهاء المدّة المتفق عليها في عقد الشركة ، إنتهاء الغرض الذي تأسست لأجله الشركة ، عدم مباشرة شركة الشخص الواحد لنشاطها ، توقف شركة الشخص الواحد عن تنفيذ نشاطها أو إستحالة تنفيذه . و أيضاً ممكن أن يكون سبب إنقضائها هو صدور حكم قضائي يقضي بحلها أو بطلانها .

لذلك ، سنتحدث الإنقضاء المبني على ظروف خاصة بالشركة ، (المطلب أول) ، و الإنقضاء نتيجة حكم قضائي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الإنقضاء المبني على ظروف خاصة بالشركة :

إن الشركات التجارية كافة و منها شركة الشخص الواحد ، تنقضي عندما تنتهي المدّة التي عينت للشركة أو التي تمّ الإتفاق عليها في نظام الشركة أو غدها التأسيسي .

و أيضاً ، تنقضي الشركات التجارية و منها شركة الشخص الواحد ، عند إنقضاء الغرض الذي تأسست الشركة لأجله أو عندما تتوقف عن ممارسة نشاطها ، أو عندما يستحيل عليها مباشرة هذا النشاط .

إذاً سنبحث تباعاً إنقضاء المدّة المتفق عليها في العقد (الفرع الأول)، إنقضاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إنقضاء المدّة المتفق عليها في العقد :

الأصل أنه متى كانت الشركة محددة المدّة ، فإن الشركة تنحل بقوة القانون بمجرد إنقضاء هذه المدّة حتى و لو لم تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله . و هذه المدّة عادة ما تكون ٢٥ سنة بالنسبة لشركات

الأموال ، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فهذه المدة تتراوح بين ٥ و ٢٥ سنة و لا تتعدى ٣٠ سنة . و قد تكون الشركة غير محددة المدة ، و في هذه الحالة تبقى قائمة ما دامت تزاوّل نشاطها .^{٢٣٢}

فمثلاً ، قد يقوم شخص بتأسيس شركة بشخص واحد و يحدد لها مدة و هي ١٥ سنة ، هنا تنقضي هذه الشركة بانتهاء المدة المذكورة .

في باقي الشركات التجارية ، قد يرغب الشركاء باستمرار الشركة ، و ذلك لأنها تحقق أرباحاً ، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد ، فيجوز له أن يتخذ قراراً بتمديد مدة الشركة .^{٢٣٣} و إذا كان الشركاء قد إتخذوا القرار المذكور قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد ، فذلك يعدّ تعديلاً لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل القيام بالإجراءات اللازمة لشهره . أي يجب قيد هذا التعديل في السجل التجاري . و أيضاً ، يمكن أن يستنتج التمديد من خلال إستمرار الشركة بمزاولة عملها على الرغم من إنتهاء المدة المذكورة في العقد ، و هذا يعتبر إمتداداً لعقد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها .^{٢٣٤}

و ما يؤكد على ذلك نص المادة ٩١٢ من قانون الموجبات و العقود و التي جاء فيها :

" إن الشركة المنحلة حتماً بانقضاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغرض الذي عقدت لأجله ، يعدّ أجلها ممدداً تمديداً ضمناً إذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه أو إتمام العمل المعقودة لأجله و يكون هذا التمديد الضمني سنة فسنة . "

و يجب أن نشير إلى أنه حتى و لو كان التمديد صريحاً ، أي باتخاذ قرار من الشركاء يقضي بتمديد مدة الشركة ، أو ضمناً ، أي باستمرار الشركة بمزاولة نشاطها رغم إنقضاء مدتها ، فإنه للدائنين الشخصيين للشركاء الإعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معيناً بحكم إكتسب حجية القضية المقضية .^{٢٣٥}

و السؤال الذي يطرح هو ، هل أن هذه الحالة أي تمديد مدة الشركة تطبق على شركة الشخص الواحد ؟

برأينا ، لا شيء يمنع من تطبيقها على شركة الشخص الواحد . إذ قد يرغب الشريك الوحيد باستمرار الشركة إذا وجد أنها تحقق له أرباحاً ، أو إذا تبين له أن الغرض الذي تأسست من أجله لم ينقضي بعد . في هذه الحالة

^{٢٣٢} هاني دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، إلتزامات التجار القانونية ، المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٩١

^{٢٣٣} هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص ٣٩١

^{٢٣٤} هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص ٣٩١

^{٢٣٥} هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص ٣٩١

يمكنه إتخاذ قراراً صريحاً يقضي بتمديد مدّة الشركة ، أو يمكن أن تستمر الشركة بمزاولة نشاطها رغم إنقضاء المدّة المحددة لها في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي ، فيعتبر ذلك تمديداً ضمناً لمدّة الشركة .

و شركة الشخص الواحد شأنها شأن باقي الشركات ، تنقضي بانقضاء الغرض الذي تأسست لأجله ، هذا ما سنبيّنه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : إنقضاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة :

تنقضي شركة الشخص الواحد بانتهاء العمل أو الغرض الذي تأسست لأجله ، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها .^{٢٣٦}

فمثلاً ، قد تؤسس الشركة لحفر قناة أو لبناء سدّ ، فباكتمال حفر القناة أو بناء السدّ ينتهي الغرض من الشركة و بالتالي تنقضي الشركة .

و أيضاً ، تنقضي شركة الشخص الواحد إذا ثبت وجود إستحالة في تنفيذ الغرض أو العمل الذي تأسست لأجله سواء كان سبب الإستحالة ناتجاً عن المشروع المراد تنفيذه أو ناتجاً عن الشركة . فمثلاً قد تهلك أموال الشركة مما يبرر وجود إستحالة مادية في تحقيق أغراضها و مواصلة نشاطها الذي أسست من أجله . شرط أن تطرأ هذه الإستحالة بعد التأسيس ، أما إذا كانت هذه الإستحالة موجودة قبل التأسيس ، فإن عقد الشركة يبطل لاستحالة موضوعه .^{٢٣٧}

و أيضاً ، تنقضي شركة الشخص الواحد ، في حال عدم مباشرتها نشاطها المعين في نظامها الأساسي أو عقدها التأسيسي ، رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع . و في حالة وجود عذر مشروع لعدم مباشرة الشركة نشاطها ، كحدوث كارثة طبيعية في المنطقة التي كانت الشركة ستمارس فيها نشاطها ، فإن الشركة لا تنقضي .^{٢٣٨}

^{٢٣٦} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٢١

^{٢٣٧} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٢١

^{٢٣٨} هيو إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ ، ٤٢٠

و أيضاً ، تنقضي شركة الشخص الواحد ، إذا توقفت عن ممارسة نشاطها مدّة متواصلة تزيد عن سنة واحدة دون عذر مشروع . أما إذا كان السبب المؤدي إلى توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مشروعاً ، مثل القوة القاهرة ، فلا تنقضي الشركة .^{٢٣٩}

و أيضاً ، من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء شركة الشخص الواحد ، هلاك أموالها سواء طال الهلاك جميع هذه الأموال أو جزء كبير منها ، لأنه يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على مواصلة عملها .^{٢٤٠} و الهلاك يمكن أن يكون مادياً كاحتراق موجودات الشركة ، أو معنوياً كما لوسحب الإمتياز الممنوح للشركة .^{٢٤١} و في الخلاصة ، نستنتج بأن أسباب الإنقضاء المبنية على ظروف خاصة بالشركة ، هي نفسها الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات التجارية .

و شركة الشخص الواحد شأنها شأن باقي الشركات التجارية ، تنقضي نتيجةً لحكم قضائي ، هذا ما سنبيّنه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الإنقضاء نتيجة حكم قضائي :

قد يصدر حكم عن القضاء أو المحكمة يقضي بحل الشركة شرط أن تتوافر أسباب تبرر صدور مثل هذا الحكم (الفرع الأول) و أيضاً ، قد يصدر حكم عن المحكمة يقضي ببطلان الشركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : صدور حكم بحل الشركة :

هذه الحالة تحصل عادةً ، عندما ينقص رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المقرر له ، فهنا لكل صاحب مصلحة مثل الدائنين الذين يشكل رأس المال في هذه الشركة ضامنهم الوحيد ، أن يوجهوا إنذاراً إلى مدير الشركة سواء كان نفسه الشريك الوحيد أو شخصاً آخر ، لإصلاح الوضع و إعادة تكوين رأس المال بحده

^{٢٣٩} هبوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠

^{٢٤٠} هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤

^{٢٤١} هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥

الأدنى على الأقل ، فإذا لم يبادر الشريك الوحيد أو المدير إلى إعادة تكوين رأس المال بحده الأدنى على الأقل ، حق لكل صاحب مصلحة أن يطلب حل الشركة قضاءً.^{٢٤٢} و هذا الطلب يسقط إذا أصلح وضع الشركة قبل صدور الحكم . و يجب أن نشير إلى أن طلب الحل يقدم إلى محكمة الدرجة الأولى التابع لها مركز الشركة الرئيسي

و أيضاً، يتم حل الشركة قضاءً إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها ، ففي هذه الحالة لا يلجأ إلى القضاء فوراً لحل الشركة ، لأنه إذا قام الشريك الوحيد بإصلاح الوضع عبر زيادة رأس المال أو تخفيضه بما يتناسب مع حده الأدنى المقرر قانوناً و هو خمسة ملايين ليرة لبنانية إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية و ثلاثين مليون ليرة لبنانية إذا كانت شركة أوف شور ، فلا يعود من مجال اللجوء إلى القضاء لحل الشركة . أما إذا لم يقوم الشريك بهذا الإجراء ، فيحق لكل صاحب مصلحة اللجوء إلى القضاء لحل الشركة.^{٢٤٣}

و المحكمة أيضاً يمكن أن تصدر قراراً يقضي ببطلان الشركة ، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : صدور حكم ببطلان الشركة :

إن الحكم ببطلان الشركة يصدر عندما يتقدم كل صاحب مصلحة بدعوى أمام القضاء يطلب فيها بطلان الشركة إما لوجود عيب في تأسيسها أي إذا تأسست الشركة خلافاً للشروط القانونية أي لم تراعي الشروط الموضوعية و الشكلية التي نص عليها القانون عند تأسيس الشركة ، أو لأن موضوعها الذي تأسست لأجله غير مشروع أو لا يتلائم مع نوع الشركة .

فبالطالان للعدم مراعاة الشروط القانونية عند تأسيس الشركة ، يكون إما نسبياً أو مطلقاً . فالبطلان يكون نسبياً إذا كانت أهلية الشريك الوحيد ناقصة ، أو إذا كان الرضا الصادر عن الشريك الوحيد معيوباً . فهنا يكون البطلان لمصلحة الشريك الوحيد و بالتالي يحق له وحده تمسك به و التقدم بدعوى أمام المحكمة يطلب فيها

^{٢٤٢} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

^{٢٤٣} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

بطلان الشركة.^{٢٤٤} و هذا البطلان يزول إذا تمّ تأييده من قبل الشريك الوحيد تأييداً صريحاً أو ضمناً ، أو بمرور الزمن العشري .

و يكون مطلقاً ، إذا كان موضوع الشركة غير مشروع أو كان سببها غير مباح ، أي مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة أو للأحكام القانونية اللازمة . كما لو أنشأت الشركة للإتجار بالمخدرات أو الأعضاء البشرية و غيرها من الأسباب الممنوعة قانوناً.^{٢٤٥} و هذا البطلان على العكس البطلان النسبي ، يجوز التمسك به من كل صاحب مصلحة سواء كان الشريك الوحيد أو الغير أي دائني الشركة أو دائني الشريك الوحيد الشخصيين كما يجوز للمحكمة لأن تقضي به من تلقاء نفسها . و هذا البطلان لا يزول و لا يسقط بالتنازل عنه أو التأييد صريحاً كان أم ضمناً .

و أيضاً ، يمكن أن يطلب بطلان الشركة إذا قامت بالمشاريع التي حظر عليها القانون القيام بها ، فقد ذكرنا عندما قمنا بمناقشة موضوع الشركة أن القانون قد حظر على شركات الشخص الواحد سواء كانت شركة محدودة مسؤولية أم شركة أوف شور ، القيام بمشاريع الضمان و الإقتصاد و التوفير و النقل الجوي المنظم و العمليات المصرفية و توظيف الرساميل لحساب الغير ، و عمليات التأمين بمختلف أنواعها ، و أيضاً يحظر على شركة الشخص الواحد إذا كانت شركة أوف شور ، جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان ، أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان . فإذا قامت الشركة بممارسة أحد هذه الأعمال ، تكون باطلة .

و في الخلاصة ، نستنتج ، أن شركة الشخص الواحد مثلها مثل باقي الشركات التجارية يمكن أن تنقضي نتيجةً لحكم قضائي يقضي إما بحلها أو بطلانها .

و لا بدّ لنا قبل أن نختم بحثنا أن نشير إلى الآثار التي تترتب على إنقضاء الشركة ، فعادةً هذه الآثار تكون قسمة الشركة و تصيفتها . و بما أنه لا مجال للحديث عن القسمة في شركة الشخص الواحد ، كونها لا تتضمن سوى شريك واحد . بحيث يستولي هذا الشريك على كل موجودات الشركة التي تشكل فائض التصفية . فتدخل في ذمته المالية و تختلط بأمواله الخاصة ، شرط أن تكون الشركة قد أوفت جميع الديون المترتبة عليها.^{٢٤٦}

^{٢٤٤} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ٣٣٣

^{٢٤٥} فيصل الشقيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤

^{٢٤٦} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

فستحدث فقط عن التصفية . و بما أن التشريعات لم تتضمن أحكاماً خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد ، لذلك يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بتصفية الشركات ، و لا سيما تصفية شركة التضامن و المنصوص عنها في قانون الموجبات و العقود .

فالقواعد التي تتعلق بتصفية شركة التضامن و تطبق على تصفية شركة الشخص الواحد هي :

١ - إستمرار الشخصية المعنوية للشركة لحاجة التصفية :

فبعد إنقضاء الشركة ، تظل هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدّة التصفية و بالقدر اللازم لهذه التصفية . هذا ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون التجارة^{٢٤٧} . و إن إحتفاظ الشركة بشخصيتها في تلك المدّة لحاجات التصفية فقط .

و يترتب على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية النتائج التالية :

- تظل الشركة محتفظة بموطنها القانوني أي بمركزها الرئيسي ، و ترفع الدعاوى عليها أمام محكمة هذا المركز حتى إنتهاء التصفية .

- تظل الشركة محتفظة باسمها أيضاً ، على أن يذكر بجانب هذا الإسم في جميع الأعمال التي تباشرها ، أنها قيد التصفية . هذا ما جاء في المادة ٩٢٥ فقرة أولى من قانون الموجبات و العقود .

- يحل المصفي محل المدير و الشريك الوحيد في تمثيل الشركة و إدارة موجوداتها ضمن الحدود المعينة في القانون . و هو يقوم بالتقاضي باسم الشركة في الدعاوى التي تقام منها أو عليها ، و بجميع التصرفات التي تقتضيها عملية التصفية .

٢ - تعيين المصفي و عزله :

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بتصفية الشركة بعد إنقضائها أو إبطالها . و قد يكون واحد أو أكثر^{٢٤٨} . و المصفي في شركة الشخص الواحد ، قد يكون هو نفسه الشريك الوحيد إذ يرغب هذا الأخير أن يقوم بنفسه

^{٢٤٧} المادة ٦٩ من قانون التجارة : " بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدّة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط . "

^{٢٤٨} إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٢٤

بعملية التصفية . أو قد يعين الشريك الوحيد شخصاً آخر غيره يتولى مهام التصفية . و في حال إعتراض الدائنين على تعيينه ، يتم اللجوء إلى القضاء لتعيين المصفي .^{٢٤٩}

و بالنسبة لعزل المصفي ، ففي شركة التضامن مثلاً ، السلطة التي عينت المصفي هي التي لها الحق بعزله ، و بما أن القواعد التي تطبق على تصفية شركة التضامن تطبق على تصفية شركة الشخص الواحد ، فيحق للشريك الوحيد عزل المصفي إذا وجد أسباب تبرر العزل .

و يجب شهر القرار الصادر بتعيين المصفي كي يحتج به على الغير . كما يجب شهر القرار الذي يقضي بعزله .

٣ - سلطة المصفي :

بحسب المادة ٩٢٨ من قانون الموجبات و العقود^{٢٥٠}، يعتبر المصفي ممثلاً للشركة ، و هو يتمتع بالسلطة اللازمة لإتمام أعمال التصفية . و سلطة المصفي أو مهامه يمكن أن تحدد في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد لاحق أو بقرار من المحكمة . و إذا لم تحدد سلطة المصفي ، فإنه يقوم بجميع الأعمال الضرورية التي تقتضيها التصفية ، و هي تتناول إستيفاء الحقوق العائدة للشركة ، و الوفاء بالديون المترتبة عليها ، و بيع موجوداتها .

فعلى المصفي عند توليه أعمال التصفية ، أن يقوم بالإشتراك مع الشريك الوحيد إذا كان هو نفسه مدير الشركة أو مع مدير الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة و خصومها و بوضع قائمة الجرد و الموازنة . كما عليه أن يستلم من الشريك الوحيد أو من المدير دفاتر الشركة و أوراقها و مقوماتها . هذا ما نصت عليه المادة ٩٢٧ من قانون الموجبات و العقود^{٢٥١} .

^{٢٤٩} إلياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

^{٢٥٠} المادة ٩٢٨ موجبات و عقود : " إن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية و يدير شؤونها . و تشمل و كالتالي جميع الأعمال الضرورية لتصفية ما لها و إيفاء ما عليها ، و تشمل خصوصاً صلاحية إستيفاء الديون و إتمام القضايا التي لا تزال معلقة ، و إتخاذ جميع الوسائل الإحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة ، و نشر الإعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى إبراز أسنادهم ، و إيفاء الديون المحررة و المستحقة على الشركة ، و البيع القضائي لأموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنى قسمتها بسهولة ، و بيع البضائع الموجودة في المستودع و بيع الأدوات - كل ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً ، و مراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية . "

^{٢٥١} المادة ٩٢٧ موجبات و عقود : " على المصفي القضائي و غير القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالإشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد و موازنة الحسابات بما لها و ما عليها . و عليه أن يستلم و يحفظ دفاتر الشركة و أوراقها و مقوماتها التي يسلمها إليه المديرون و أن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي و بحسب ترتيب تواريخها و وفقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة و أن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة و غيرها من الأوراق المختصة بالتصفية . "

و أيضاً ، على المصفي أن يقوم بتحصيل الحقوق العائدة للشركة في ذمة الغير . فيطالب الغير بدفع الديون المستحقة في ذمتهم للشركة . و أيضاً ، على المصفي أن يقوم بوفاء ديون الشركة و إلتزاماتها . و هو يبادر لهذه الغاية إلى نشر الإعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى إبراز سندات ديونهم . هذا ما جاء في المادة ٩٢٨ من قانون الموجبات و العقود . و المصفي عندما يبادر إلى وفاء الديون ، يدفع هذه الديون من أموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة كافية لسداد جميع ديونها . و في حال عدم حضور بعض الدائنين المعروفين ، فيقوم المصفي بإيداع المبالغ المستحقة لهم . هذا ما نصت عليه المادة ٩٢٩ فقرة أولى من قانون الموجبات و العقود. ٢٥٢ و بالنسبة للديون المؤجلة الدفع ، فتصفية الشركة لا تؤدي إلى سقوطها كما في حالة الإفلاس ، و أيضاً لا يحق للمصفي أن يرغم الدائنين على قبول الوفاء بالدين قبل حلول أجله ، و لذا يتعين على المصفي أن يحتفظ بمبلغ من النقود كافٍ للوفاء بالديون المؤجلة و أن يضعه في محل آمن . هذا ما نصت عليه المادة ٩٢٩ فقرة ثانية من قانون الموجبات و العقود . ٢٥٣ و هذا الحكم يطبق على الديون المتنازع عليها .

و لكن في حال كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بجميع ديونها ، فيعمد المصفي عادةً إلى تطبيق قاعدة الوفاء الجزئي ، بإجراء التوزيع على الدائنين المعروفين بنسبة دين كلٍ منهم . ٢٥٤

و للمصفي أن يبيع موجودات الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة بالقدر الذي تقتضيه التصفية . ٢٥٥ فله أن يبيع أموال الشركة المنقولة بالطريقة التي يشاء ، أي بالتراضي أو بالمزايدة العلنية . هذا ما جاء في المادة ٩٢٨ من قانون الموجبات و العقود .

و على المصفي متابعة الأعمال التي بدأها مدير الشركة قبل حلها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة و حاجة التصفية . هذا ما جاء في المادة ٩٢١ و المادة ٩٢٨ من قانون الموجبات و العقود . ٢٥٦ و هو يتخذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيه مصلحة الشركة ، كعقد التأمين و تجديده ، توقيع الحجوز و قطع مرور الزمن و

٢٥٢ المادة ٩٢٩ فقرة أولى موجبات و عقود : " إذا لم يحضر أحد الدائنين المعروفين ، حق للمصفي إيداع المبلغ المستحق له إذا كان الإيداع متحتماً . "

٢٥٣ المادة ٩٢٩ فقرة ثانية موجبات و عقود : " أما الديون غير المستحقة أو المتنازع عليها ، فيجب عليه أن يحتفظ لها بمبلغ من النقود كافٍ لإيفائها و أن يضعه في محل أمين . "

٢٥٤ إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

٢٥٥ إدوار و كريستيان عيد ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

٢٥٦ المادة ٩٢١ موجبات و عقود : " لا يجوز للمديرين بعد إنحلال الشركة أن يشرعوا في عمل جديد غير الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي بدئ بها . و إذا فعلوا ، كانوا مسؤولين شخصياً بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا بها . و يجري حكم هذا المنع من تاريخ إنقضاء مدة الشركة أو من تاريخ إتمام الغرض الذي من أجله عقدت أو تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى إنحلال الشركة بمقتضى القانون . "

إجراء الإحتجاج و تثبيت الديون في تفليسة مديني الشركة و عقد الضمان و رفع الدعاوى أمام القضاء . و له أن يقترض و يرتبط بالتزامات أخرى ، و أن يظهر الأسناد التجارية و يمنح المهل و يرهن أموال الشركة ، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية ، ما لم يصرح بالعكس في صك تعيينه ، هذا ما نصت عليه المادة ٩٣١ من قانون الموجبات و العقود .^{٢٥٧} و يجوز له أن ينيب عنه غيره في إجراء أمر أو عدّة أمور معينة ، على أن يكون مسؤولاً عن أتابه وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة هذا ما نصت عليها المادة ٩٣٣ من قانون الموجبات و العقود .^{٢٥٨}

في الخلاصة نستنتج بأن الأثر الوحيد الذي يترتب على إنقضاء شركة الشخص الواحد هو تصفيتها ، و لا مجال للحديث عن قسمة الشركة لأنه لا يوجد سوى شريك واحد في الشركة . و أن القواعد العامة للتصفية و المنصوص عنها في قانون الموجبات و العقود هب التي تطبق على تصفية شركة الشخص الواحد ، مع ما يتفق مع طبيعة هذه الشركة .

^{٢٥٧} المادة ٩٣١ موجبات و عقود : " للمصفي أن يقترض و يرتبط بموجبات أخرى حتى عن طريق التحويل التجاري ، و أن يظهر الأسناد التجارية و يمنح المهل و يفوض و يقبل التفويض و يرهن أموال الشركة ، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية ، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله . "

^{٢٥٨} المادة ٩٣٣ موجبات و عقود : " يحق للمصفي أن يستنيب غيره في إجراء أمر أو عدّة أمور معينة و يكون مسؤولاً عن الأشخاص الذين يستنيبهم ، وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة . "

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة موضوع شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني ، لما لهذا الموضوع من أهمية من الناحية القانونية و الإقتصادية على الصعيد العملي . حيث تعد شركة الشخص الواحد ، إستحداثاً تشريعياً جاء ليوكب التطورات الإقتصادية المتلاحقة ، و التي تركز فكرتها على منح شخص واحد الحق في تأسيس شركة مكونة منه فقط ، ليمنح الأشخاص مجالاً أوسع للإستثمار و العمل في مجال التجارة ، و لمحاربة الشركات الوهمية التي شكلت ظاهرة كبيرة في الكثير من البلدان والتي كان بعض الأشخاص يلجأون إلى تأسيسها بسبب المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة ، تجنباً من تعرض ذمتهم المالية للخطر .

و ذكرنا أن شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني هي نوع من أنواع الشركة المحدودة المسؤولية ، التي تتميز بأن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة فيها تكون محدودة بقدر ما قدمه من حصص في رأس المال ، مما يمكنه من حماية ذمته المالية .

و أيضاً، يمكن أن تتخذ شركة الشخص الواحد شكل شركة الأوف شور ، و التي هي بالأصل نوع من أنواع الشركات المساهمة ، و التي أيضاً تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال . مما أيضاً يمكنه من حماية ذمته المالية .

و من النتائج التي توصلنا إليها ، هي أن القانون اللبناني لم ينص على قواعد و شروط خاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد ، بل طبق عليها نفس الشروط التي طبقها عند تأسيس شركتي المحدودة المسؤولية و الأوف شور . أي أن القانون اللبناني لم يعتمد نظام قانطوني خاص يرعى شركة الشخص الواحد سواء إتخذت شكل الشركة المحدودة المسؤولية أم شركة الأوف شور ، بل إعتد القواعد نفسها التي تنظم هاتين الشركتين ، سواء من حيث شروط تأسيسها أو إنقضائها ، و لكن مع مراعاة بعض الإختلافات التي تتفق مع طبيعة شركة الشخص الواحد .

و أيضاً ، رأينا أن المفهوم التقليدي للشركة و الذي كان يعتبر أن الشركة هي عقد بين شخصين أو أكثر ، و الذي مفاده أن الشخصية المعنوية للشركة المنبثقة عن العقد الموقع لا تتحقق إلا بتوافر عدّة شروط منها تعدد الشركاء ، و أيضاً كان هذا شرط مفروض التقيد به طيلة حياة الشركة . حيث كان إجتماع كامل الحصص بيد شريك واحد يؤدي إلى حل الشركة لعدم وجود شخص معنوي .قد تراجع و حل محله المفهوم الحديث الذي إعتد النظرية النظامية للشركة و التي مفادها أن الشركة هي نظام قانوني محدد من قبل المشترع و التي من

خلالها إعترف بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الإلتزام ، فلم يعد تعدد الشركاء شرط أساسي لقيم الشركة ، و لا شرط أساسي لإستمرارها ، بحيث أن إجتماع الحصص بيد شريك واحد ، لم يعد يشكل سبباً لحل الشركة بل أن الشركة يمكن أن تستمر حتى في حال إجتمعت كل الحصص بيد شريك واحد .

وأيضاً من النتائج التي توصلنا إليها من وراء هذه الدراسة ، هي أن الهدف من تأسيس شركة الشخص الواحد ، حماية الذمة المالية للشريك ، بحيث أصبح بإمكان الشريك أن يجزء ذمته المالية و يقسمها إلى عدّة ذمم ، أي أنه بإمكانه أن يخصص للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمته الخاصة ، الأمر الذي كان غير جائز قبل السماح بتأسيس شركة من شخص واحد .

و أيضاً ، من النتائج التي توصلنا إليها أن المشتري اللبناني باعترافه بفكرة شركة الشخص الواحد ، لم يعيد النظر بالضمانات الممنوحة للمتعاملين مع الشركة و للدائنين . فبالنسبة للمتعاملين مع الشركة مثل الممولين لها من مؤسسات مالية أو شركات تجارية ، فسوف يتعاملون مع شخص واحد ليس له صفة التاجر و مسؤوليته محدودة بقدر رأس مال الشركة . و الدائنين سيقعون تحت خطر تفلت الشريك الوحيد من المسؤولية ، و ذلك لأن ضمانهم أصبح ضعيفاً و يتمثل برأس مال الشركة فقط . بحيث أنهم لا يستطيعون التنفيذ إلا على رأس مال الشركة و لا يطالون ذمة الشريك الشخصية نظراً للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها هذا الأخير . الأمر الذي سيدفع المتعاملين مع الشركة و دائنيها إلى التراجع أو إلى طلب ضمانات إضافية و شخصية لتحصيل حقوقهم . الأمر الذي سيضع الشريك الوحيد أمام خطر عدم الحصول على تمويل بدون أن يقدم ضمانات شخصية . لذا يثور التساؤل عن الضمانات التي خصصها المشرع للدائنين و المتعاملين مع هذا النوع من الشركات من أجل تشجيعهم على التعامل مع هذه الشركة خاصة في الحالات التي يصعب فيها التمييز بين ذمة الشركة و ذمة الشريك و التي تحصل عادةً عندما يكون الشريك الوحيد هو نفسه مدير الشركة .

فأينما كان على المشتري اللبناني أن يسمح بأن تنزع المسؤولية المحدودة للشريك ، بحيث يجيز للدائنين حق التنفيذ على ذمته المالية الشخصية لتحصيل ديونهم . خاصةً عندما يكون الشريك الوحيد هو نفسه مدير الشركة و قام بأعمال الغش ، أو إختلس أموال الشركة أو إرتكب خطأً في الإدارة .

و أيضاً ، برأينا ، من الأفضل أن يفرض المشرع على الشريك الوحيد تعيين مديراً غيره من أهل الخبرة ، تحسباً لعدم الخلط بين ذمة الشريك الوحيد و ذمة الشركة ، إذ أن هذا الخلط في بعض الأحيان قد يؤدي إلى تتساؤل المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد و جعله محلاً للمساءلة بكامل ذمته المالية أمام الدائنين و أصحاب الحق .

و أيضاً ، نقترح بأن يكون تعيين مفوض المراقبة في شركة الشخص الواحد إلزامياً سواء إتخذت شكل الشركة المحدودة المسؤولية أم شركة الأوف شور ، و ذلك لحماية الغير و الحفاظ على الوضع المالي للشركة ، و تفادياً للخلط بين الذمة المالية للشريك الوحيد و الذمة المالية للشركة خاصةً في حال تولي الشريك الوحيد منصب المدير .

و أيضاً ، و بما أن تشريع شركة الشخص الواحد كان نتيجةً حاسمة للتطور الإقتصادي و الإجتماعي ، فإننا نقترح أن يتم تعديل القانون اللبناني ، بإدخال نصوص تسمح للفرد أن يخصص جزء من ذمته المالية لهدف معين دون الحاجة للإعتراف بالشخصية المعنوية كما هي حالة المقاول الفرد في التشريع الفرنسي و التي تتميز عن شركة الشخص الواحد لناحية سهولة الإنشاء ، و لا وجود للشخص المعنوي .

و أيضاً ، نقترح تعديلاً جديداً للقانون التجاري اللبناني يسمح للشخص الواحد بتأسيس ليس فقط شركة محدودة المسؤولية أو شركة أوف شور ، بل يصبح بإمكانه تأسيس أي نوع من أنواع الشركات . أي اعتماد مبدأ تخصيص الذمة المالية في جميع الشركات و التخلي عن مبدأ وحدة الذمة المالية .

لائحة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

- في القانون :

- قانون التجارة اللبناني المعدل بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩

- قانون الموجبات و العقود اللبناني

- قانون العقوبات اللبناني

- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ و المعدل بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩

- المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ و المعدل بموجب القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨

- في الفقه :

- إدوار و كريستيان عيد - الوسيط في القانون التجاري - الجزء الثاني - الشركات التجارية - المنشورات الحقوقية صادر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧

- أحمد محمد الأيوبي - القانون المدني اللبناني للأموال - الجزء الأول - المدخل إلى دراسة قانون الأموال - جامعة الروح القدس - الكسليك ، كلية الحقوق ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٧

- أحمد محمد محرز - إندماج الشركات من الوجهة القانونية - القاهرة - دار النهضة العربية - لا تاريخ

- أكثم الخولي - قانون التجارة اللبناني المقارن - الشركات التجارية - الجزء الثاني - دار النهضة العربية - ١٩٦٨

- إلياس ناصيف - الشركات التجارية - دراسة مقارنة - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠١٧

- إلياس ناصيف - شرح تعديلات قانون التجارة البرية - منشورات زين الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠٢١

- إلياس ناصيف - الكامل في قانون التجارة - الجزء الثاني - الشركات التجارية - منشورات بحر المتوسط
و عويدات - ١٩٨٢

- إلياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية - الجزء الثالث - الشركات القابضة (هولدنغ) و الشركات
المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩

- إلياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية - الجزء الخامس - شركة الشخص الواحد - منشورات
الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩

- إلياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية - الجزء السادس - الشركة المحدودة المسؤولية - منشورات
الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩

- إلياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية - الجزء الحادي عشر - الشركة المغفلة (رئيس مجلس
الإدارة ، المدير العام و مفوضو المراقبة) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩

- إلياس ناصيف - شركة الشخص الواحد - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠٢٢

- أنور سلطان - مصادر الإلتزام - الموجز في النظرية العامة للإلتزام - دراسة مقارنة في القانونين
المصري و اللبناني - دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - ١٠٨٣

- أودين سلوم الحايك - إندماج الشركات التجارية في ضوء قانون التجارة المعدل - المؤسسة الحديثة للكتاب
- الطبعة الأولى - ٢٠٢٠

- ثامر خلف العبدالله - شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية - دراسة مقارنة - دار الجامعة
الجديدة للنشر - ٢٠١٦

- ثروت حبيب - دروس في القانون التجاري - القاهرة - ١٩٨٠

- جلال وفا محمدين - المبادئ العامة في القانون التجاري - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٨

- جورج ش دراوي - تقسيمات الأموال - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس ، لبنان - الطبعة الأولى -
٢٠١١

- جورج صادر - مشروع قانون شركة الشخص الواحد - دراسات في قانون الشركات - منشورات صادر
الحقوقية - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٩٩

- حسين الماحي - الشركات التجارية - مصر ، المنصورة - دار أم القرى - الطبعة الثانية - ١٩٩٣
- خليل جريج - النظرية العامة للموجبات - الجزء الثاني - المنشورات الحقوقية صادر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠
- خليل فيكتور تادرس - القانون التجاري - الجزء الثاني - دار النهضة العربية - القاهرة - لا تاريخ
- ربيع منذر - دروس في قانون الأموال - ٢٠١٦
- ريبير و روبلو - المطول في القانون التجاري - ميشال جرمان - الجزء الأول - المجلد الثاني : الشركات التجارية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨
- سلام حسن عبد الصمد - القانون اللبناني للشركات بين الأصل و التعديل - منشورات صادر الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠٢٢
- سليمان مرقص - أصول الإلتزامات - الجزء الأول - في مصادر الإلتزام - دار النشر للجامعات المصرية - لا تاريخ
- سميحة القيلوبي - الشركات التجارية - القاهرة - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٩
- سمير و رولا عالية - الوجيز في القانون التجاري - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠١٨
- شارل فابيا و بيار صفا - الوجيز في قانون التجارة اللبناني - شرح قانون التجارة - الجزء الأول - صادر ناشرون - ٢٠١١
- صفاء مغربل - القانون التجاري اللبناني - الشركات التجارية - بيروت - ٢٠١٧
- عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الأول - المجلد الثاني - نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٠
- عبد الحكم فودة - شركات الأشخاص - الإسكندرية - دار الفكر الجامعي - ١٩٩٤
- عبد المنعم الصده - مصادر الإلتزام - دراسة مقارنة في القانون اللبناني و القانون المصري - دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - ١٩٧٤

- عبد المنعم دسوقي - الموسوعة التجارية الحديثة - المجلد الثاني - المجموعة المتحدة للنشر - لا تاريخ
- عبد الناصر توفيق العطار - مصادر الإلتزام - دراسة للعقد و الإرادة المنفردة و العمل النافع و العمل الضار و القانون ، كمصادر للإلتزام في القانون المدني المصري ، مع أحدث أحكام القضاء ، و الإشارة إلى بعض أحكام الفقه الإسلامي - لا تاريخ
- علي حسين يونس - الشركات التجارية - دار الفكر العربي - القاهرة - لا تاريخ
- فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري - المجلد الثالث - الأحكام العامة في الشركات التجارية - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان - دار مكتبة التريبة - بيروت - ١٩٩٧
- فيصل الشقيرات - شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ٢٠١٦ - عمان - الأردن
- كريم كريمة - شركات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية - دار الجامعة الجديدة - القاهرة - ٢٠١٤
- محمد بهجت عبد الله قايد - شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٩٠
- محمد حسين منصور - مصادر الإلتزام - العقد و الإرادة المنفردة - الدار الجامعية - ٢٠٠٠
- محمد اليماني - القانون التجاري - ١٩٨٤
- محمد فريد العريني - القانون التجاري اللبناني - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٥
- محمد لبيب شنب - الموجز في مصادر الإلتزام - المصادر الإرادية - العقد و الإرادة المنفردة - دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - لبنان - لا تاريخ
- محمد شريف أحمد - مصادر الإلتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان - الأردن - ١٩٩٩
- محمود سمير الشرقاوي - الشركات التجارية - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٨٦
- مصطفى الجمال و رمضان محمد أبو السعود و نبيل إبراهيم سعد - مصادر و أحكام الإلتزام - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٣

- مصطفى كمال طه - أصول القانون التجاري - الدار الجامعية - ١٩٩٤
- مصطفى كمال طه - أساسيات القانون التجاري - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠١٠
- ناريمان عبد القادر - الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٩١
- نبيل إبراهيم سعد - النظرية العامة للإلتزام - الجزء الأول - مصادر الإلتزام في القانون اللبناني و التشريعات العربية - دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - ١٩٩٨
- هاني محمد دويدار - القانون التجاري اللبناني - الجزء الأول - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٩٥
- هيوأ إبراهيم الحيدري - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩

في المقالات و الدراسات :

- إخلاص حميد حمزة - شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية - دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و المصري و العراقي - مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية - جامعة بابل - تشرين أول - ٢٠١٧ - عدد ٣٥
- جوزيف عجافة - شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية - دراسة مقارنة - مجلة العدل - ٢٠١٩ - عدد ٤
- رائد أحمد خليل - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - بحث في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية - المجلد ٢ - سنة ٢٠٠٥ - عدد ١٩
- صفاء مغربل - المقاوله الفردية ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة - مجلة العدل - ٢٠١٢ - عدد

- صفاء مغربل - الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني - مزايا و عيوب -
مجلة العدل - ٢٠٢١ - عدد ٢

- علاء زين الدين - شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية - مجلة العدل - ٢٠١٣ - عدد ٤

- عبد الله خرشوم - بحث " شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ و القوانين المعدلة
له لسنة ٢٠٠٢ - دراسة مقارنة - مجلة المنار للبحوث و الدراسات - جامعة آل البيت - المجلد ١١ - عدد
٢ - أيلول ٢٠٠٥

- غصوب عبده - التعديلات الطارئة على قانون التجارة بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ - تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ -
مجلة العدل ٢٠١٩ - عدد ٣

- نزار صاغية - ملاحظات حول تعديل نظام شركات الأوف شور في لبنان - المفكرة القانونية - عدد ٦٤

في الرسائل الجامعية :

- شركة الشخص الواحد في التشريع اللبناني و الفرنسي - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق و العلوم السياسية
و الإدارية - العمادة - رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال - إعداد حسن ماجد مزبحم
- ٢٠٢٢

- دراسة مقارنة بين الشركة المختزلة بالأسهم و شركة الشخص الواحد - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق و
العلوم السياسية و الإدارية - العمادة - رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم المساتر بحثي في قانون الأعمال -
إعداد ريان صافي ياسين - ٢٠٢٠

- النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد - جامعة أسوان - كلية الحقوق - إعداد هاجر إبراهيم علي
- ٢٠٢٢

- إفلاس شركة الشخص الواحد - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق - رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر
٢ في القانون الخاص - إعداد لمياء حلمي أبو جابر - ٢٠١٤

- تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي - جامعة العين للعلوم التكنولوجية - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - كلية الحقوق - إعداد عبدالله حميد الغويري - ٢٠١٥

في الإجتهاد :

- مجموعة إجتهادات حاتم

- مجموعة إجتهادات باز

- مجلة العدل

- النشرة القضائية

المراجع باللغة الفرنسية :

Droits Français :

_ Code de commerce

_ Code civil

Doctrines Français :

_ TYAN EMILE , Droit commercial , Tome 1 , Editions Libanais Antoine , Beyrouth , 1968

- _ ESCARRE JEAN , ESCARA EDWARD , RAUT JEAN , Traité Théorique et Pratique de Droit commercial : les sociétés commercial , volume 1 , Recueil Sirey , 195⁹
- _ SADER GEARGES , Etudes de droits des société , Editions juridique SADER , 2000
- _ MERLE PHILIP , Droit commercial , 10^{ém} Edition , Dalloz , précis , 2005
- _ MERLE PHILIP , Droit commercial , Sociétés commerciales , Dalloz , Paris , Edition 2017 , 20^{ém} édition
- _ BULLET EMIL , L'entreprise unipersonnelle à Responsabilité Limitée L'E.U.R.L. , Gide LOYRETTE NOUEL , JURIDICIONNAIRES JOLY , PARIS AOUT , 1986
- _ RAQUET P. et de FAULTRIER J. : E.U.R.L. L'entreprise unipersonnelle à Responsabilité Limitée , encyclopédie Delmas pour la Vie des affaires , J. Delmas et Cie-Paris , 2^{ème} édition , 1987
- _ Revue fiduciaire : La Société à Responsabilité Limitée , Collection La Villegurin , 1982 , L'entreprise Unipersonnelle à responsabilité limitée , La Villegurin , Paris , N706 , 1986 , et N731 , 1988
- _ ZAN THIERRY : Entreprise Unipersonnelle à responsabilité limitée , guide juridique de la S.A.R.L. 3 édition entièrement à jour , édition de Vecchi S.A.20 , Rue de la Tréemoile 75008 Paris , 1987
- _ GERARD CORNU , droit civil : les biens , 13 éditions , éditions alpha , éditions défrénois , E.J.A , 2007
- _ PERA JEAN JAQUE , L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et l'exploitation agricole à responsabilité limitée , V.J.C.P. , édition Notarial et immobilière , 1985

- _ MESTER JAUQUES , Droit commercial , L.G.D.J , 30ème édition , 2018
- _ RIPPERT GEORGES et ROBLOT RENE , Droit commercial T1 , 16ème édition , L.G.D.J , 1996
- _ COZIAN MAURICE , VIANDIER ALAIN , DEBOISSY FLORANCE , Droit des sociétés , lexis nexis SA , 2012
- _ CHARVERIAT MAURICE , COURET ALAIN , ZABLA BRUNO , Sociétés commerciales , édition français LEFEBVRE , 2013
- _ HALLOUIN JEAN CLAUDE , L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée , la loi numéro 85- 697 du JUILLET 1985 , actualité législative , Dalloz , numéro 10 , 4ème année , 1985
- _ DAIGRE JEAN – JACQUES , La société unipersonnelle en droit français , revue international de droit comparé , volume 42 , numéro 2 , édition société de législation comparée , 1990
- _ MELER PHILIPPE , Droit commercial , société commerciales , 10ème édition , Dalloz , 2005
- _ AUBRY et RAUT , cours de droit civil , T9 , édition PAUL ESLEIN , 6ème édition , 1953
- _ NAUDIN THOMAS , La théorie du patrimoine à l'épreuve de la fiducie , mémoire présentée pour l'obtention du diplôme de DEA en droit privée , 2007
- _ ELEMENT EDITH BLARY , KEEL FREDERIC PLANS , Le patrimoine de l'entreprise d'une réalité économique à un concept juridique , contrats et patrimoine , édition LARCIER , 2014

_ GINESTET CATHERINE , Le patrimoine professionnel d'affectation , première analyse de l'EURL , droit et patrimoine , 2010

_ LEBEL CHRISTINE , Société par action simplifiée unipersonnelle , Juris classeur entreprise individuelle fascicule 970 , 10 MAI 2020

_ PEYRUSSE AMELIE DIONSI , ANTOINE BENOIT , JEAN , Droit et patrimoine , édition PURH , 2015

_ LE CANNU PAUL et DONDO BRUNO , Droit des sociétés , L.G.D.J. , 2010

_ SIMONT GONTRAN , EURL , Protection du patrimoine personnel des entrepreneurs , mémoire d'admission Master 2 professionnel juriste d'affaires , l'université PANTHEON ASSAS PARIS 2 , 10 MAI 2010

_ SERLOOTEN PATRICK , HELEN MARIE MONSERIE BON , Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée EURL , Répertoire de droit des sociétés , 2015

Articles :

_ RIZIK (SAJIEH) , Le Régime juridique de Société Unipersonnelle à responsabilité limitée , ALDEL , 2012 , 4 , P 1744

_ CHAMPAUD CLAUDE , L'entreprise personnelle à responsabilité limitée , REV , TRIM , DR . COM , 1979 , N°18 , p 579

_ SAYAGE ALAIN , De nouvelles structure pour l'entreprise , la loi n°85 , 697 du 11 JUILLET 1985

المواقع الإلكترونية :

_ WWW.dspa.ul.edu.lb

_ www.dalloz.fr

_ www.legifrance.gouv.fr

الفهرست :

ملخص التصميم	ص ٢
المقدمة	ص ٣
القسم الأول : نشأة شركة الشخص الواحد	ص ٧
الفصل الأول : الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد	ص ٧
المبحث الأول : الذمة المالية	ص ٨
المطلب الأول : مبدأ وحدة الذمة المالية	ص ٩
الفرع الأول : مفهوم المبدأ	ص ٩
الفرع الثاني : تطبيقات القانون اللبناني	ص ١٢
المطلب الثاني : مبدأ تخصيص الذمة المالية	ص ١٤
الفرع الأول : مفهوم المبدأ	ص ١٥
الفرع الثاني : تطبيقات القانون اللبناني	ص ١٦
المبحث الثاني : الإرادة المنفردة	ص ١٨
المطلب الأول : مفهوم الإرادة المنفردة	ص ١٨
الفرع الأول : المفهوم التقليدي للإرادة المنفردة	ص ١٩
الفرع الثاني : المفهوم الحديث للإرادة المنفردة	ص ٢٠
المطلب الثاني : دور الإرادة المنفردة في إنشاء الإلتزام	ص ٢١
الفرع الأول : عجز الإرادة المنفردة عن إنشاء الإلتزام	ص ٢١
الفرع الثاني : قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الإلتزام	ص ٢٢

الفصل الثاني : الشروط القانونية لإنشاء الإلتزام	ص ٢٥
المبحث الأول : الشروط الموضوعية لعقد الشركة	ص ٢٦
المطلب الأول : الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة	ص ٢٦
الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشريك الوحيد	ص ٢٦
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشركة	ص ٣٠
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة	ص ٣٦
الفرع الأول : الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشريك الوحيد	ص ٣٦
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة بالحصص و رأس المال	ص ٤٢
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لعقد الشركة	ص ٥٠
المطلب الأول : شرط كتابة عقد الشركة	ص ٥٠
الفرع الأول : إشتراط العقد الخطي للإثبات	ص ٥٠
الفرع الثاني : صيغة و مشتملات عقد شركة الشخص الواحد	ص ٥٢
المطلب الثاني : شروط نشر عقد الشركة	ص ٥٤
الفرع الأول : الأصول المتبعة لتسجيل عقد شركة الشخص الواحد	ص ٥٤
الفرع الثاني : الإخلال بقواعد النشر	ص ٥٥
القسم الثاني : مفاعيل إنشاء شركة الشخص الواحد	ص ٥٧
الفصل الأول : إدارة شركة الشخص الواحد	ص ٥٧
المبحث الأول : مدير شركة الشخص الواحد	ص ٥٨
المطلب الأول : كيفية تعيين المدير في شركة الشخص الواحد	ص ٥٨
الفرع الأول : تعيين الشريك الوحيد مديراً	ص ٥٩

- الفرع الثاني : تعيين شخص غير الشريك الوحيد مديراً ص ٦٠
- المطلب الثاني : صلاحيات المدير و مسؤولياته ص ٦٢
- الفرع الأول : الأعمال التي يقوم بها المدير ص ٦٢
- الفرع الثاني : مسؤولية المدير عن الأعمال التي يقوم بها ص ٧٠
- المبحث الثاني : مفوضو المراقبة في شركة الشخص الواحد ص ٧٣
- المطلب الأول : تعيين مفوضي المراقبة في شركة الشخص الواحد ص ٧٥
- الفرع الأول : إجراءات تعيين مفوضي المراقبة ص ٧٥
- الفرع الثاني : إنتهاء مهام مفوضي المراقبة ص ٧٧
- المطلب الثاني : سلطات مفوضي المراقبة ص ٧٨
- الفرع الأول : مراقبة سير أعمال الشركة و تدقيق حساباتها ص ٧٩
- الفرع الثاني : وضع التقارير ص ٨١
- الفصل الثاني : إنقضاء شركة الشخص الواحد ص ٨٤
- المبحث الأول : إنقضاء الشركة بإرادة الشريك الوحيد ص ٨٥
- المطلب الأول : تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ص ٨٦
- الفرع الأول : الأحكام القانونية الخاصة بتحول شركة الشخص الواحد ص ٨٦
- الفرع الثاني : آثار تحول شركة الشخص الواحد ص ٩٠
- المطلب الثاني : إندماج شركة الشخص الواحد ص ٩٥
- الفرع الأول : الأحكام القانونية الخاصة بإندماج شركة الشخص الواحد ص ٩٥
- الفرع الثاني : آثار إندماج شركة الشخص الواحد ص ٩٩

المبحث الثاني : إنقضاء شركة الشخص الواحد بسبب خارج عن إرادة الشريك الوحيد ص

١٠٥

المطلب الأول : الإنقضاء المبني على ظروف خاصة بالشركة ص ١٠٥

الفرع الأول : إنقضاء المدّة المتفق عليها في العقد ص ١٠٥

الفرع الثاني : إنقضاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة ص ١٠٧

المطلب الثاني : الإنقضاء نتيجة حكم قضائي ص ١٠٨

الفرع الأول : صدور حكم بحل الشركة ص ١٠٨

الفرع الثاني : صدور حكم ببطان الشركة ص ١٠٩

الخاتمة ص ١١٥

لائحة المراجع ص ١١٨

